الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية

دراسة تحليلية للقواعد الاحترازية للجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأصول المالية و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية

– دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية–

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم المالية و المحاسبية

تخصص: محاسبة و تدقيق

إعداد الطالب:

بن داود أحمد

إشراف الأستاذ الدكتور:

عمورة جمال

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة البليدة 2
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبية

دراسة تحليلية للقواعد الاحترازية للجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأصول المالية و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية – دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية–

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم المالية و المحاسبية
تخصص: محاسبة و تدقيق

إعداد الطالب
بن داود أحمد

نوقشت بتاريخ 28 أفريل 2024أمام لجنة المناقشة المكونة من:

اللقب و الاسم	الرتبة	الجامعة الأصلية	
العرابي حمزة	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيسا
عمورة جمال	أستاذ	جامعة البليدة 2	مشرفا و مقررا
بليدية وحيد	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
سعيدي فارس	أستاذ محاضر أ	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
خليفاتي جمال	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا
بن صالح بوجمعة	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان

الحمد لله على توفيقه لإتمام هذا العمل فلولا توفيقه ما وفقت.

أتقدم بجزيل الشكر و خالص التقدير إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور : جمال عمورة على ما بذله من نصح و إرشاد و توجيه و إشراف طيلة انجاز هذا البحث.

و لا يفوتنا أن نشكر عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية على ما قدموه لي من معلومات.

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد.

الملخص

توضح هذه الدراسة المرجعيات الدولية المطبقة على البنوك، ألا و هي القواعد الإحترازية للجنة بازل و كذا المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية و تطورها، و كيفية تطبيقها في الجزائر من خلال دراسة النصوص القانونية المستوحاة من هذه المرجعيات، و مدى تطبيقها في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

و لتحقيق أهداف هذه الدراسة فقد تم ذلك خلال ثلاث فصول لدراسة الجوانب النظرية للموضوع و هذا بالاستعانة بالكتب و المقالات و المداخلات و الدراسات السابقة و النصوص القانونية بالإضافة إلى المواقع الالكترونية، و فصل رابع تطبيقي عن طريق دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية حيث تم استعمال كل الوثائق الخاصة بوظائف قياس و تسيير المخاطر و كذا معالجة الأدوات المالية و القروض المتعثرة بالإضافة إلى الوثائق و التقارير المتعلقة بالمعايير الاحترازية و القوائم المالية للبنك.

توصلت هذه الدراسة إلى أن النصوص القانونية الصادرة عن بنك الجزائر في 2009 و 2014 و المتعلقة بالقواعد الاحترازية و معالجة الأدوات المالية تتوافق نوعا ما المعايير الدولية في هذا المجال، و لكن لم يتم مراعاة التطورات الأخيرة التي عرفتها هذه الأخيرة. كما استنتجنا أن الأزمات المالية و الاقتصادية قد تؤثر على ملاءة و سيولة و مردودية البنك، و هذا حسب الإمكانيات التي يملكها هذا الأخير.

الكلمات الدالة: لجنة بازل، القواعد الاحترازية، كفاية رأس المال، الأدوات المالية، خسارة القيمة.

قائمة المحتويات

أ- الشكر و التقدير

ب-الملخص

ج- قائمة المحتويات

د- قائمة الجداول

هـ- قائمة الأشكال

و- قائمة المختصرات

مقدمة عامة..... 1

الفصل الأول: المخاطر البنكية و القواعد الاحترازية للجنة بازل..... 13

المبحث الأول: المخاطر البنكية و تسييرها..... 14

المطلب الأول: المخاطر الكلاسيكية..... 14

المطلب الثاني: المخاطر الحديثة..... 20

المطلب الثالث: إدارة المخاطر..... 23

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية للجنة بازل 1 و بازل 2..... 29

المطلب الأول: إتفاقية لجنة بازل 1 29

المطلب الثاني: إتفاقية لجنة بازل 2..... 40

المبحث الثالث: اتفاقية بازل 3 و أثر تطبيقها على البنوك..... 45

المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية و آثارها على القطاع المصرفي..... 45

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية بازل 3..... 48

المطلب الثالث: أثر تطبيق مقررات اتفاقية لجنة بازل3..... 53

الفصل الثاني: المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية 58

المبحث الأول:المحيط المحاسبي الدولي و المعايير المحاسبية الدولية 59

المطلب الأول: التوحيد و التوافق المحاسبيين..... 59

المطلب الثاني: الهيئات المسؤولة عن إعداد المعايير المحاسبية الدولية..... 66

المطلب الثالث: تقديم المعايير المحاسبية الدولية..... 70

المبحث الثاني: تقديم المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية..... 75

المطلب الأول: مدخل إلى المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية 75

المطلب الثاني: تقديم المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 9 "الأدوات المالية"..... **82**

المطلب الثالث: معالجة تدهور قيمة الأدوات المالية و محاسبة التحوط وفق المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 9 ..... **93**

الفصل الثالث: تطبيق القواعد الاحترازية و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية في الجزائر..... 106
المبحث الأول: النسب الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية..... 107
المطلب الأول: معامل الملاءة..... 107
المطلب الثاني: المخاطر الكبرى و المساهمات..... 119
المطلب الثالث: معامل السيولة..... 122
المبحث الثاني: الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية..... 129
المطلب الأول: نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية..... 129
المطلب الثاني: التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات..... 137
المطلب الثالث: أنظمة قياس المخاطر و النتائج..... 140
المطلب الرابع: أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر..... 145
المبحث الثالث: معالجة الأصول المالية وفق النظام المحاسبي المالي و القواعد الاحترازية..... 147
المطلب الأول: قواعد التسجيل و التقييم للأدوات المالية من طرف البنوك حسب SCF..... 147
المطلب الثاني: تصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها..... 152
الفصل الرابع: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية..... 160
المبحث الأول: تنظيم وظائف تسيير و قياس المخاطر و معالجة الأدوات المالية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية..... 161
المطلب الأول: نشأة و تنظيم بنك الفلاحة و التنمية الريفية..... 161
المطلب الثاني: تنظيم وظائف قياس و متابعة المخاطر على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية 165
المطلب الثالث : تنظيم وظائف معالجة الأدوات المالية و متابعة القروض المتعثرة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية..... 173
المبحث الثاني: إعداد النسب الإحترازية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية..... 184
المطلب الأول: حساب معامل الملاءة..... 184
المطلب الثاني: حساب المخاطر الكبرى 194
المطلب الثالث: حساب نسب السيولة..... 200
المطلب الرابع: تطور معامل الملاءة ونسب السيولة 206
المبحث الثالث: معالجة القروض المتعثرة و الإفصاح عن الأدوات المالية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية..... 210
المطلب الأول: معالجة القروض المتعثرة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية..... 210
المطلب الثاني: الإفصاح عن الأدوات المالية من خلال القوائم المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 218

المطلب الثالث: عرض ملحق القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.....224
خاتمة عامة.....231
قائمة المراجع
قائمة الملاحق
الملخص باللغة الأجنبية

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-I	الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل I	35
02-I	معاملات تحويل الالتزامات للبنود خارج الميزانية حسب بازل I	36
03-I	تقسيم النشاطات وفق الأسلوب المعياري لقياس المخاطر التشغيلية II	43
04-I	التدابير الواجب على البنوك القيام بها إثر تطبيق كل محور من محاور اتفاقية لجنة بازل 3	54
01-II	قائمة المعايير المحاسبية الدولية و معايير الإبلاغ المالي IAS/IFRS	72
02-II	قائمة المعايير المحاسبية الدولية و المعايير الدولية للإبلاغ المالي الملغاة أو المدمجة	74
03-II	تصنيف و قياس الأصول المالية بعد الاعتراف الأولي حسب المعيار IFRS9	92
01-III	معدلات ترجيح مخاطر القرض وفق نظام بنك الجزائر رقم 14-03	112
02-III	معدلات الترجيح المطبقة على الحقوق المصنفة	114
03-III	معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية	115
04-III	معدلات ترجيح السندات لحساب مخاطر السوق	117
05-III	معدلات ترجيح مخاطر القروض عند حساب نسبة تقسيم المخاطر	120
06-III	العناصر المكونة لبسط معامل السيولة	123
07-III	العناصر المكونة لمقام معامل السيولة	124
08-III	الضمانات المرجحة المطروحة من المستحقات عند حساب المؤونات	158
01-IV	النموذج رقم S1000 المتعلق بالأموال الخاصة القانونية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31	185
02-IV	النموذج رقم S2000A المتعلق بالحقوق الجارية في 2020/12/31 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	186
03-IV	النموذج رقم S2000B المتعلق بالحقوق المصنفة في 2020/12/31 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	187
04-IV	النموذج رقم S2000C المتعلق بالأصول الأخرى لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31	187
05-IV	النموذج رقم S2000D المتعلق بالالتزامات خارج الميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31	189
06-IV	النموذج رقم S2000E المتعلق بإجمالي مخاطر القروض المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31	190
07-IV	النموذج رقم S3000 المتعلق بإجمالي المخاطر العملياتية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31	190

قائمة الجداول (تابع)

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
08-IV	النموذج رقم S4000/A المتعلق بمخاطر محفظة التداول لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31	191
09-IV	النموذج رقم S4000/B المتعلق بمخاطر الصرف لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31	192
10-IV	النموذج رقم S4000/C المتعلق بإجمالي مخاطر السوق لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31	192
11-IV	النموذج رقم S5000 المتعلق بمعامل الملاءة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31	193
12-IV	النموذج رقم G1000 المتعلق بمراقبة المخاطر الكبرى في 2020/12/31	194
13-IV	كشف المخاطر الكبرى للزبون1 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000	195
14-IV	كشف المخاطر الكبرى للزبون2 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000	196
15-IV	كشف المخاطر الكبرى للزبون3 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000	196
16-IV	كشف المخاطر الكبرى للزبون4 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000	197
17-IV	كشف المخاطر الكبرى للزبون5 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000	197
18-IV	كشف المخاطر الكبرى للزبون6 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000	198
19-IV	كشف المخاطر الكبرى للزبون7 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000	198
20-IV	كشف المخاطر الكبرى للزبون8 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000	199
21-IV	كشف المخاطر الكبرى للزبون9 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000	199
22-IV	كشف المخاطر الكبرى للزبون10 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000	200
23-IV	النموذج 5000 المتعلق بالعناصر المكونة لبسط معامل السيولة	201
24-IV	النموذج 5001 المتعلق بالعناصر المكونة لمقام معامل السيولة	202
25-IV	النموذج 5002 المتعلق بعناصر حساب معامل السيولة	202
26-IV	النموذج 5003 المتعلق بالعناصر المكونة لبسط معامل المراقبة	203
27-IV	النموذج 5004 المتعلق بالعناصر المكونة لمقام معامل المراقبة	204
28-IV	النموذج 5005 المتعلق بعناصر حساب معامل المراقبة	204
29-IV	النموذج 5006 المتعلق بملخص معاملات السيولة	205
30-IV	تطور الأموال الخاصة القانونية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022	206
31-IV	تطور مخاطر القروض المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022	207
32-IV	تطور المخاطر العملياتية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022	207
33-IV	تطور معامل الملاءة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022	208
34-IV	تطور معامل السيولة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022	208
35-IV	تطور معامل مراقبة السيولة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022	209
36-IV	جدول مقارنة معاملات السيولة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022	209

قائمة الجداول (تابع)

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
37-IV	بعض القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية	211
38-IV	أمثلة عن طريقة حساب المؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة	214
39-IV	أمثلة عن طريقة حساب خسائر القيمة على الحقوق المصنفة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية	216
40-IV	ميزانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020 وفق النظام المحاسبي المالي	219
41-IV	خارج ميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020	220
42-IV	حساب النتيجة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020	221
43-IV	جدول سيولة الخزينة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020	222
44-IV	جدول تغيرات الأموال الخاصة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ل2020	223
45-IV	وضعية الأصول المالية الجاهزة للبيع لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020	226
46-IV	وضعية السلفيات و القروض للزبائن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020	227
47-IV	وضعية الديون اتجاه الزبائن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020	227
48-IV	الفوائد المحصلة و المدفوعة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال 2020	228
49-IV	العمولات و المحصلة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020	228
50-IV	نواتج النشاطات الأخرى لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020	229
51-IV	مخصصات المؤونات و خسائر القيمة على المستحقات غير القابلة للاسترداد لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020	229

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
I-01	متطلبات الدنيا لرأس المال وفقا لاتفاقية بازل 3	50
01-II	مصادر الاختلافات المحاسبية	64
02-II	الهيكل التنظيمي لمجلس المعايير المحاسبية	68
01-IV	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	164
02-IV	الهيكل التنظيمي لمديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	168
03-IV	الهيكل التنظيمي لمديرية المخاطر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	172
04-IV	الهيكل التنظيمي لمديرية الخزينة و أسواق رأس المال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	178
05-IV	الهيكل التنظيمي لمديرية تحصيل الحقوق لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	180
06-IV	الهيكل التنظيمي لمديرية التحصيل القضائي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	182

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى	الترجمة باللغة العربية
BADR	Banque de l'Agriculture et du Développement Rural	بنك الفلاحة و التنمية الريفية
EAD	Exposure at default	التعرض للخطر
ECL	Expected Credit Losses	خسائر القيمة المتوقعة
FVTOCI	Fair Value Through Other Comprehensive	القيمة العادلة من خلال العناصر الأخرى للدخل الإجمالي
FVTPL	Fair Value Through Profits or Loss	القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
IAS	International Accounting Standards	المعايير المحاسبية الدولية
IASB	International Accounting Standards Board	مجلس المعايير المحاسبية الدولية
IASC	International Accounting Standards Comitee	لجنة المعايير المحاسبية الدولية
IASCF	International Accounting Standards Comitee Foundation	مجلس المراقبة
IBS	Impôt sur le Bénéfice des Sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
IFRIC	International Financial Reporting Interpretations Comitee	لجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي
IFRS	International Financial Reporting Standards	المعايير الدولية للإبلاغ المالي
IRB	Internal Rating Based approach	أسلوب التقييم الداخلي
IRG	Impôt sur le Revenu Global	الضريبة على الدخل الإجمالي
ISO	International Organisation Standardardisation	المنظمة الدولية للتقييس
LCR	Lequidity Coverage Ratio	نسبة السيولة قصيرة الأجل
LGD	Loss Given Default	نسبة الخسارة عند التعثر
NSFR	Net Stable Funding Ratio	نسبة السيولة طويلة الأجل
OCDE	Organisation de Coopération et de Développement Economique	والتنمية الاقتصادي التعاون منظمة
OECD	Organisation for Economic Cooperation and Development	والتنمية الاقتصادي التعاون منظمة
PD	Probability of default	احتمال التعثر
SAC	Standards Advisory Council	المجلس الاستشاري لمجلس معايير المحاسبة الدولية
TAP	Taxe sur l'Activité Professionnel	الرسم على النشاط المهني

شهد قطاع البنوك في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في تقديم الخدمات المصرفية، حيث كان دورها الرئيسي يتمثل جمع الودائع من الأعوان الاقتصاديين و تحويلها إلى قروض، أما في الوقت الحالي فقد قامت البنوك بتطوير نشاطاتها لتشمل عدة ميادين مثل التدخل في الأسواق المالية، تسيير محافظ الأوراق المالية و كذا التأمين، و هذا نظرا للمنافسة الشديدة سواء كانت فيما بينها أم مع المنشآت المالية الأخرى، وقد كان هذا السعي لمواكبة العولمة و التحرر من القيود، حيث لم تعد هناك حواجز في انتقال رؤوس الأموال فيما بين الأسواق والمنتجين في مختلف أقطار العالم، هذا ما أدى إلى ظهور عدة مخاطر و التي لم تقتصر على مخاطر القروض فحسب و إنما اتسعت دائرة المخاطر لتشمل مخاطر السيولة و مخاطر أسعار صرف العملات و مخاطر أسعار الفائدة وغيرها مما قد يؤدي إلى ظهور أزمات مالية.

فبهدف مواجهة المخاطر المتعددة و الرفع من ملاءة البنوك، قام محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية سنة 1974 بإنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية، حيث تقوم هذه اللجنة بإصدار توصيات تتضمن أهم المعايير و القواعد الاحترازية التي تساهم في الرفع من صلابة الأنظمة البنكية و تساعدها على مواجهة مختلف الأزمات و هذا بتحديد رأس المال الأدنى للبنوك.

كما عرفت هذه القواعد تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة و ذلك يرجع أساسا إلى انتشار ظاهرة العولمة المالية و كذا ارتفاع المخاطر التي تواجهها البنوك بالإضافة إلى ظهور الأزمة المالية لسنة 2008.

في نفس الوقت كانت هناك العديد من الهيئات أخذت على عاتقها مهمة إعداد و نشر معايير محاسبية دولية بغرض تحقيق التوافق المحاسبي على المستوى الدولي بشكل عام و للقطاع البنكي بشكل خاص، أهمها لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC التي تم تأسيسها سنة 1973.

يساهم تطبيق المعايير الدولية في تحسين نوعية المعلومات المحاسبية المقدمة للأطراف المستفيدة و ذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة و قابلة للفهم والمقارنة وذات موثوقية عالية و حيث أن للبنوك طبيعة خاصة من حيث الأنشطة التي تمارسها لا سيما منح القروض و التعامل بالأوراق المالية، و المخاطر التي تتعرض لها، ذلك الأمر الذي دفع اللجان الدولية إلى وضع معايير مستقلة للإفصاح المحاسبي في التقارير و البيانات المالية و المتعلقة بالأدوات المالية، حيث عرفت هذه الأخيرة عدة تطورات و تعديلات.

و نظرا لأهمية الأدوات المالية في الاقتصاد العالمي و خاصة على مستوى البنوك و ما قد يترتب عنها من مخاطر، فقد أولى مجلس المعايير المحاسبية الدولية اهتماما خاصا بها و هذا بإصدار ثلاثة معايير : المعيار IAS32 يتعلق بعرض الأدوات المالية، المعيار IAS39 المتعلق بالاعتراف بالأدوات المالية و قياسها و المعيار IFRS7 المتعلق بالإفصاح عن الأدوات المالية، بالإضافة إلى المعيار IFRS9 و الذي حل محل المعيار IAS39 ابتداءا من 2018.

لقد عرف القطاع البنكي في الجزائر عدة إصلاحات في السنوات الأخيرة، حيث تم تطبيق النظام المحاسبي المالي في القطاع البنكي ابتداءا من سنة 2010 و هذا بعد إصدار بنك الجزائر للأنظمة الخاصة بتطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك و هي الأنظمة 04/09، 05/09 و 08/09 كما تم تعديل القواعد الاحترازية في الجزائر في سنة 2014، وفقا للتعديلات التي قامت بها لجنة بازل و هذا بإصدار بنك الجزائر لثلاثة أنظمة و هي النظام 01/14، النظام 02/14 و كذا النظام 03/14 و التي حلت محل النظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 و كذا التعليمة 94/74 المؤرخ في 24 نوفمبر 1994، بالإضافة إلى نصوص أخرى.

1- إشكالية البحث:

مما سبق تتلخص إشكالية البحث فيما يلي:

ما مدى تطبيق بنك الفلاحة و التنمية الريفية للقواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأصول المالية في ظل الإصلاحات التي شهدها القطاع البنكي في السنوات الأخيرة؟

يمكننا تفكيك إشكالية بحثنا إلى مجموعة من التساؤلات:

- ما هي التطورات التي عرفتها القواعد الاحترازية للجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية ؟
- هل تؤثر المعايير الصادرة عن لجنة بازل على البنوك؟
- ما مدى التزام النصوص القانونية الجزائرية لمعايير بازل و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية؟
- ما هو واقع بنك الفلاحة و التنمية الريفية فيما يخص تطبيق هذه المعايير و القواعد؟

2- الفرضيات:

للإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1. التطور السريع و المستمر في القواعد الاحترازية و كذا المعايير المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية ناتج عن تطور و تنوع وظائف البنوك و بالتالي زيادة المخاطر؛
2. لقد أثرت التعديلات التي قامت بها لجنة بازل و كذا مجلس المعايير المحاسبية الدولية على البنوك؛
3. تلتزم النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر بالقواعد الاحترازية الجديدة لبازل و كذا المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية؛
4. يطبق بنك الفلاحة و التنمية الريفية كل متطلبات القواعد الاحترازية المستوحاة من لجنة بازل و كذا النصوص القانونية المتعلقة بالأدوات المالية و المستوحاة من المعايير المحاسبية الدولية.

3- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون البنوك عضو فعال في الاقتصاد فهي تتعرض إلى عدة مخاطر تترتب عنها أزمات مالية مما أدى إلى ظهور عدة معايير للحد من هذه المخاطر، كما أن الجزائر معنية بتطبيق هذه المعايير فقد قامت مؤخرا بعدة إصلاحات في هذا المجال، لذا يحتاج هذا الموضوع لشيء من التفصيل.

4- أهداف الدراسة:

سوف نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- الإجابة عن الأسئلة الواردة في الإشكالية؛
- معرفة أهم التطورات التي عرفتها القواعد الاحترازية التي للجنة بازل للحد من مخاطر البنوك؛
- التعرف على المعايير المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية و أهم تطوراتها؛
- التعرف عن القواعد الاحترازية و كذا قواعد تقييم و تسجيل الأدوات المالية المطبقة في الجزائر؛
- التعرف على كيفية تطبيق البنوك الجزائرية لهذه القواعد و المعايير؛
- محاولة تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات فيما يخص تطبيق القواعد الاحترازية و كذا المعايير المحاسبية الدولية في البنوك الجزائرية.

5- منهج البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة، سوف نعتمد على **المنهج الاستنباطي** عند دراسة معايير بازل و المعايير المحاسبية الدولية المتعقلة بالأدوات المالية، و كيفية تطبيق هذه المعايير و القواعد في الجزائر، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فسوف نستعين **بمنهج دراسة الحالة.**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة و اختبار فرضيات البحث، و لتحقيق أهداف الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول تسبقهم مقدمة عامة و تليهم خاتمة عامة تتضمن نتائج البحث بالإضافة إلى بعض الاقتراحات.

6- خطة البحث:

سنحاول من خلال الفصل الأول، أن نتناول القواعد الاحترازية التي أصدرتها لجنة بازل خاصة فيما يخص الحد الأدنى لرأس المال و ترجيح المخاطر و معامل السيولة، و كذا مختلف التعديلات التي عرفتها هذه الأخيرة، مع التعرف على أثر تطبيق القواعد الاحترازية للجنة بازل على البنوك في بعض الدول.

أما في الفصل الثاني سوف نتطرق إلى المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية و مراحل تطورها لاسيما المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS9).

يتضمن الفصل الثالث القواعد الاحترازية و كذا قواعد تسجيل و تقييم الأدوات المالية و المطبقة في الجزائر و هذا من خلال دراسة النصوص القانونية التي تم إصدارها في هذا المجال لاسيما أنظمة بنك الجزائر المتعلقة بنسب الملاءة الطبقة في البنوك و المؤسسات المالية، المخاطر الكبرى و المساهمات، الرقابة الداخلية بالإضافة إلى تصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

و في الأخير خصصنا الفصل الرابع لدراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، حيث و بعد التعرف البنك و تقديم المؤسسة المستقبلة و المديريات المكلفة بمراقبة المخاطر و حساب النسب الاحترازية و كذا معالجة الأصول المالية، سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى كيفية حساب النسب الاحترازية و إجراءات معالجة الأصول المالية لاسيما القروض المتعثرة و مدى تأثير هذه الأخيرة على القوائم المالية للبنك.

7- الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع القواعد الإحترازية للجنة بازل، و كذا المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات، و تطبيقها في الجزائر ببعض الاهتمام ، و من أهم الدراسات في هذا الميدان ما يلي:

- دراسة شالور وسام، **المعالجة المحاسبية للأدوات المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول عل شهادة الماجيستر في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2011/2010:

هدفت هذه إلى ما يلي:

- تحسين فهم مستخدمي القوائم المالية عن أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمنشأة و أداءها و تدفقاتها المالية؛
- معرفة طبيعة تلك الأدوات و مشاكلها المعاصرة و كيفية الاستثمار فيها و الاعتراف بها و الإفصاح عنها في القوائم المالية استنادا إلى المعايير المحاسبية الدولية التي تناولت هذا الجانب؛
- التأكد على استخدام القيمة العادلة لقياس الأدوات المالية، و بالتالي نتعرف على مفهوم القياس و إمكانية حل المشاكل التي تتعلق به؛
- الإفصاح (معلومات كمية و نوعية) عن مدى التعرض للمخاطر الناتج عن التعامل بالأدوات المالية في تاريخ الإبلاغ المالي؛
- استيعاب تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي على عرض القوائم المالية و بالتالي الأسواق المالية.

كما توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) ثلاثة معايير تتعلق مباشرة بالأدوات المالية: المعيار IAS32 و يتعلق بعرض الأدوات المالية، المعيار IAS39 ويتعلق بالاعتراف بالأدوات المالية و قياسها و المعيار IFRS7 المتعلق بالإفصاح عن الأدوات المالية؛
- بصورة عامة تتعامل الأسواق المالية في خمسة من المنتجات المالية و كل نوع يمكن تصنيفه إلى العديد من الأدوات المالية و هي: رأس المال السهمي، سندات دخل ثابتة، المشتقات المالية، النقود ممثلة في العملة و النقد و في الودائع.

- التطور المحاسبي الدولي كان نتيجة لعولمة الأسواق المالية، التي تتميز بالكفاءة، مما يجعل تقييم الأسهم و السندات و مشتقاتها وفقا لطريقة القيمة العادلة ممكنا. و هو ما لا يتحقق في حالة بورصة الجزائر. الأمر الذي يؤكد ضرورة ربط اعتماد النظام المحاسبي الجديد بإجراء إصلاح جاد و عميق على النظام المالي للجزائر.

❖ دراسة أيت عكاش سمير، بعنوان **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012-2013:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم التطورات التي عرفتها البنوك و كذا المخاطر التي تتعرض لها، و المعايير التي أصدرتها لجنة بازل للحد من هذه المخاطر، كما هدفت إلى إبراز أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 و أثارها على معايير لجنة بازل ، كما تم التعرف على القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و التي تم إصدارها سنة **1994** و تم مقارنتها بتلك الصادرة عن لجنة بازل.

كما توصل الباحث إلى نتائج نذكر منها:

- تظهر الأزمة تحت غطاء بازل الثانية و إنما تحت غطاء بازل الأولى، فهناك العديد من النقاط الايجابية لبازل الثانية لم تظهر عند بداية تطبيقها و إنما ظهرت بظهور الأزمة؛
- تركز لجنة بازل على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية و على رأسها قواعد التي تنص على التسجيل المحاسبي لبعض الأدوات المالية ؛
- مازالت البنوك العمومية الجزائرية تستعمل معدل كوك، و الذي يغطي فقط خطر القرض دون الأخطار الأخرى أي خطر معدل الفائدة و خطر الصرف و خطر المحفظة و خطر التشغيل؛
- لا تتوفر البنوك الجزائرية العمومية على الأنظمة و الطرق الحديثة لتقييم و قياس مخاطر التشغيل و السيولة.

❖ دراسة قارون أحمد، بعنوان **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجيستر علوم في العلوم التجارية، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية 2012-2013:

تناولت هذه المذكرة موضوع" مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل " وذلك بهدف تقييم معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مقارنة بما نصت عليه توصيات لجنة بازل في اتفاقياتها.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- تلتزم البنوك الجزائرية باحترام الحد الأدنى من رأس المال وفقا لما نصت عليه لجنة بازل والمقدر ب 8%، كما أن تركيبة رأس المال النظامي تتوافق مع ما نصت عليه هذه اللجنة سواء في اتفاقيتها الأولى و الثانية، في حين أن طريقة حساب قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر هي الطريقة البسيطة وهي تتوافق مع توصيات اتفاقية بازل الأولى.
- حاول بنك الجزائر أن يطبق بازل II من خلال رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك وإصدار نظام الرقابة الداخلي ، إلا أنه لم يطبق في كل البنوك؛

❖ فرح بن سالم، **كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل على ربحية البنوك التجارية – دراسة عينة من البنوك التجارية–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–، السنة الجامعية 2021–2022.

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان مفهوم الربحية في البنوك وتحديد أهم العوامل المؤثرة عليها؛
- بيان ما جاءت به مختلف اتفاقيات بازل حول كفاية رأس المال في البنوك التجارية؛
- التعرف على مفهوم معيار كفاية رأس المال وتطور قياسه في البنوك وفقا لاتفاقيات لجنة بازل؛
- بيان أثر معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات لجنة بازل على ربحية البنوك التجارية محل الدراسة.

كما توصلت الباحثة إلى نتائج نذكر منها:

- تعد الربحية هدف أولي للبنوك، باعتبارها مؤشر عن قدرة البنوك على تحقيق الأرباح من خلال الاستثمارات التي ساهمت في تحقيقها، وبالتالي فهي تعتبر مؤشر عن جودة إدارة البنك وكفاءته، ومدى قدرته التنافسية؛
- يعبر معيار كفاية رأس المال عن نسبة رأس مال البنك إلى أصوله المرجحة بالمخاطر، وبالتالي فهو مؤشر يبين العلاقة بين رأس المال البنك والمخاطر المتعلقة بأصوله، كما يعد معيار كفاية رأس المال

أداة مهمة في قياس ملاءة البنك، وبالتالي فهو عبارة عن صمام الأمان الذي يحمي البنك من الوقوع في الأزمات المالية ومواجهة المخاطر المحتملة في سبيل تحقيقه لهدف الربحية؛

- شهدت البنوك التجارية محل الدراسة خلال الفترة استقرارا و نمو في مؤشرات الربحية، و ذلك يعزى إلى انخفاض القروض المتعثرة وحسن استخدام الأصول وتخصيص رأس المال، كما يشير ذلك إلى وجود توازن في تحكم البنوك في التكاليف ونمو الإيرادات بشكل مرضي، إلا أن الاقتصاد العالمي شهد اضطرابا بسبب تفشي وباء كورونا سنة 2020 وارتفاع في رسوم المخصصات ضد حالات عدم اليقين بسبب هذه الجائحة، ما أدى ذلك إلى التأثير على ربحية البنوك وتسجيل انخفاض في كل من العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية؛
- التزمت البنوك التجارية محل الدراسة بالتطبيق الفعلي لمعيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات لجنة بازل، كما تجاوزتها بشكل ملحوظ وذلك قبل التنفيذ النهائي لمقررات لجنة بازل 3 في سنة 2019، خاصة منها البنوك النشطة في دول الشرق الأوسط، حيث أن ما ساعد هذه الدول في تحقيق هذا الإنجاز هو عدم تأثر أنظمتها البنكية بالأزمة المالية، بالإضافة إلى تمتعها بنمو في عائداتها النفطية بسبب زيادة صادراتها النفطية، التي لعبت دورا مهما في توفير السيولة اللازمة و بناء احتياطات و مخصصات رأس المال؛

❖ دراسة جواني صونيا، **أثر المخاطر المالية على كفاية رأس المال في البنوك التجارية – دراسة قياسية لعينة من البنوك السعودية خلال الفترة 2008-2021**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الدراسية 2023-2024.

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على المخاطر البنكية عامة والمخاطر المالية بشكل الخاص ممثلة في مخاطر الائتمان، مخاطر عدم الملاءة، مخاطر عدم السيولة، مخاطر معدل الفائدة، ومخاطر سعر الصرف؛
- تحديد مقاييس المخاطر المالية وأساليب إدارتها في البنوك؛
- التعرف على مفهوم كفاية رأس المال في البنوك من منظور مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية؛
- توضيح تطور معيار كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 1، 2، 3؛
- التطرق للعلاقة النظرية بين المخاطر المالية وكفاية رأس المال في البنوك؛

- قياس مدى تأثير المخاطر المالية على كفاية رأس المال في البنوك التجارية السعودية عينة الدراسة خلال الفترة 2008-2021.

كما توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- ❖ جاءت مقررات لجنة بازل 2 لمراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال و إدخال معايير جديدة تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر الائتمان، خاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، مع إضافة دعامتين جديدتين تتعلق الأولى بعمليات الإشراف الرقابي و الثانية بانضباط السوق؛
- ❖ قامت لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة بتحسين الدعائم الثلاثة التي يقوم عليها معيار بازل 2 وذلك لتغطية نقائصه التي كشفتها الأزمة المالية 2008 و استحداث عنصرين وهما معيار السيولة(نسبة تغطية السيولة و نسبة التمويل المستقرة) و معيار الرافعة المالية لما لهما من أهمية في إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بهدف رفع قدرتها على التصدي للأزمات؛
- ❖ انضمت السعودية لمقررات بازل 3 وقد تولى البنك المركزي السعودي مهمة التأكيد على البنوك السعودية تطبيق هذه المقررات نتيجة لفشل بازل 2 في التصدي للمخاطر التي تواجه البنوك؛
- ❖ أصبحت المملكة العربية السعودية الأولى عالميا من حيث استكمال تطبيق مقررات بازل3 ، حيث أكملت هذه المعايير خلال سنة 2015 ، وكان ذلك قبل التطبيق النهائي المقرر سنة 2019 ، فقد أقرت القانون النهائي المتعلق بمعدل كفاية رأس المال حيث وصل إلى ضعف ما أقرته اللجنة من خلال اتفاقية بازل 3؛

كما تم إصدار عدة مقالات فيما يخص المستجدات المتعلقة بمقررات لجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية، لاسيما المعيار الدولي IFRS9، نذكر منها ما يلي:

- ❖ دراسة الأستاذة حياة نجار، **اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 13، سنة 2013: يهدف هذا البحث إلى دراسة الركائز الأساسية لاتفاقية بازل II وواقع تطبيقها بالبنوك الجزائرية، و التعديلات التي جاءت بها بازل III نتيجة الأزمة المالية ل2008 و الآثار المحتملة لتطبيق بازل III على البنوك الجزائرية. كما توصلت الباحثة إلى أن اتفاقية بازل II جاءت لتدعم متانة وصلابة النظام المصرفي، غير أنه لها،

بإهمالها لبعض المخاطر وسوء تطبيق البنوك لتوصياتها، و أن التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل III تهدف لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات مالية جديدة. كما أن المنظومة المصرفية الجزائرية سجلت تأخرا كبيرا في الالتزام ببازلI، غير أن نسبة كفاية رأس مال النظام المصرفي كبيرة، وهي في البنوك الخاصة أكبر من العمومية.

- بودالي مخطار، **اثر مقررات بازل 3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث – العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير – جامعة طاهري محمد بشار، جوان 2017: ويتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة في التوصل إلى درجة تأثير المعايير الاحترازية المطبقة من طرف المنظومة المصرفية في الجزائر بمقررات بازل 3 ، كما استنتج الباحث أن النظام المصرفي في الدول المتقدمة المؤيدة لقرارات بازل 3 يختلف تماما عن النظام المصرفي الجزائري، حيث تعتمد البنوك العالمية بشكل أساسي على قدرتها الذاتية في زيادة رؤوس أموالها عكس الوضع في الجزائر التي تعتمد بشكل أساسي على التدخل الحكومي المتمثل في دور البنك المركزي بالقيام بعملية إقراض البنوك المحلية من جهة ،و تدخل الخزينة العمومية من جهة أخرى؛
- علي جغريف، فاطمة حلوز، **تحديات تطبيق اتفاقية بازل III في الأنظمة المصرفية**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 10، جامعة الأغواط، جانفي 2019، ص 209-232: هدفت هذه الدراسة إلى البحث في تحديات تطبيق مقررات لجنة بازل III ضمن القطاع المصرفي على المستوى العالمي و انعكاساتها على الاقتصاد والمالية العالمية، والعمل على الخروج بنصائح وارشادات التي من شأنها أن تفيد الأنظمة المصرفية العربية ومنها الجزائر، وذلك في ظل توجه جل الأنظمة المصرفية العربية عامة والجزائر خاصة نحو تطبيق المعايير الدولية التي تفرضها عليه التغيرات السريعة في المجال المصرفي نتيجة العولمة المالية و من بين النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة هو انه لا يمكن لا يمكن الاعتماد على مقررات بازل III لتوفير الاستقرار من تلقاء نفسها، ولكن ينبغي للبنوك المضي قدما في برامج الإصلاح لتسليم التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب وباتساق .كما ان طريق تحقيق نموذج إدارة المخاطر الناضج طويل ومعقد، حيث يجب على كل بنك على حدا تنفيذ استراتيجية لإدارة المخاطر واضحة جيدا، مما يزيد من احتمالية تنفيذ منظم وجيد لبرنامج بازل. III

- إسماعيل السيد نور الدين و رجا أحمد محمد ندا، **المحاسبة عن الأدوات المالية وفقًا لمعيار التقارير المالية الدولي IFRS9 و أثر ذلك على تحسين جودة المعلومات المحاسبية**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة –جامعة الأزهر، العدد26، جويلية 2021: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المتطلبات الجديدة للمحاسبة عن الأدوات المالية من حيث قياسها و تصنيفها وفقا للمعيار IFRS 9 أهمية ذلك و أثره على تحسين جودة المعلومات المحاسبية، و قد أسفرت نتائج هذه الدراسة على أن تطبيق متطلبات المعيار IFRS9 تسهل المحاسبة عن الأدوات المالية بعيدا عن التدخلات و الحكم الشخصي، مما يترتب عليه زيادة قدرة مستخدمي المعلومات المحاسبية على تفسير القيم المالية المرتبطة بالأدوات المالية و فهمها بصورة أفضل و تقلل صعوبة تطبيق التي كانت تواجهها الشركات عند تطبيق المعيار IAS39؛

- أمين بن سعيد و نادية عبد الرحيم و بوعلام صالحي، **دراسة مقارنة لمحاسبة الأدوات المالية بين المعيار IFRS 9 و المعيار IAS 39 و متطلبات التطبيق في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية–جامعة الوادي، المجلد 14/ العدد 01 (2021): تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم المستجدات التي جاء بها المعيار الجديد (IFRS 9) مقارنة بالمعيار القديم (IAS 39) ، و ضرورة تحديث (SCF) مع هذه المستجدات، كما استنتج أن المعيار IFRS9 ليحل محل المعيار IAS39 و ذللك استجابة للانتقادات التي وجهت على هذا الأخير بأنه معقد جدا، كما أنه بموجب المعيار IFRS09 فإن الأساس الذي يتم به قياس الأصول المالية هو الذي يحدد كيفية تصنيفها عكس المعيار IAS39، و في الأخير قام المعيار IFRS9 بإلغاء متطلبات خسارة القيمة للأصول المالية و وضع نهجا جديدا و هو نموذج خسارة القيمة المتوقعة.

- لباز الأمين و فايزة زرقط، **دور نموذج خسائر الائتمان المتوقعة حسب معيار الإبلاغ المالي IFRS9 في ملائمة و موثوقية المعلومات المحاسبية**، مجلة الاستراتيجية و التنمية – جامعة مستغانم، المجلد 11 – العدد: 04، جويلية 2021 : هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ما جاء به معيار الإبلاغ المالي IFRS9، و هو نموذج خسائر الائتمان المتوقعة و تأثيره على ملائمة و موثوقية المعلومات المحابية للبنوك، و لقد توصلت هذه الدراسة على أن المعلومات المستندة من هذا النموذج تتميز بقدرتها على توفير أساس يعتمد عليه للتنبؤ بالأحداث المستقبلية لاتخاذ القرار.

لاحظنا من خلال الدراسات السابقة، أنه لم يتم التطرق لاتفاقية بازل و كذا المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية لاسيما المعيار IFRS9، في موضوع واحد، كما اقتصرت بعض الدراسات على الجانب النظري فقط و بصفة عامة دون ذكر بعض التفاصيل خاصة فيما يخص تطبيق هذه المرجعيات في الجزائر. أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد تم تحليل النسب الاحترازية لبعض البنوك بواسطة الأدوات احصائية دون ذكر كيفية حسابها.

أما الموضوع الذي نحن بصدد دراسته فيتضمن كل من القواعد الاحترازية للجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية، و كيفية تطبيقها في الجزائر، في ظل الإصلاحات التي عرفها القطاع البنكي و هذا بعرض الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر في هذا المجال، مع دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية حيث سوف يتم التطرق لجميع خطوات حساب النسب الاحترازية و كذا كيفية معالجة الأصول المالية في هذا البنك مع تحليل النتائج.

الفصل الأول

المخاطر البنكية و القواعد الاحترازية للجنة بازل

تمهيد:

نظرا لخصوصية النشاط البنكي، و نظرا إلى طبيعة الأموال التي تحصل عليها البنوك من مصادرها المختلفة الداخلية (الأموال الخاصة) و الخارجية (الودائع، الأسواق المالية) و كذا أوجه استخدامها، فإنها تتعرض إلى العديد من المخاطر و التي تنشأ بسبب عوامل داخلية تتعلق بنشاطها و تسييرها، أو عوامل خارجية ناتجة عن الظروف و البيئة التي تعمل في ظلها.

و لمواجهة هذه المخاطر، تتخذ البنوك عدة احتياطات من أهمها الاحتفاظ على قدر كاف من الموارد أهمها رأس المال و الاحتياطات، أو الأصول السائلة او تلك التي يسهل تحويلها إلى نقدية و التي تكون جاهزة للاستخدام في أي وقت.

و من هنا بدأ التفكير في ضرورة إنشاء هيئة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم، تختص في وضع المعايير و القواعد الاحترازية التي تضمن ملاءة و سلامة البنوك و تعزز قدراتها على تجاوز المخاطر و الأزمات، ألا و هي لجنة بازل.

من هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل استعراض أهم المخاطر التي تواجهها البنوك و كذا القواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل، و هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : المخاطر البنكية و تسييرها ؛

المبحث الثاني : القواعد الاحترازية للجنة بازل1 و بازل2؛

المبحث الثالث : اتفاقية بازل 3 و تأثير تطبيقها على البنوك.

المبحث الأول: المخاطر البنكية و تسييرها

تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة في الماضي، و من وجهة نظر رقابية، تعرف المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك أو على أمواله الخاصة[1].

إن المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي متعددة و متنوعة نظرا لتنوع و تعدد العمليات البنكية بالإضافة إلى المحيط الخارجي، هذا ما أدى بالبنوك إلى وضع استراتيجيات و وسائل لتحديد هذه المخاطر و معالجتها. لهذا سوف نتناول من خلال هذا المبحث أنواع المخاطر البنكية و كيفية تسييرها.

المطلب الأول: المخاطر الكلاسيكية

تتضمن المخاطر الكلاسيكية جميع الأخطار المتعلقة بنشاط البنوك و هي أنواع:

الفرع الأول: مخاطر القروض

تعد عمليات منح القروض البنكية هي الوظيفة الرئيسية الثانية و الهامة التي تقوم بها البنوك التجارية لتحقيق أهدافها ، فالقروض تمثل معظم أصول هذه البنوك و يساهم في النصيب الأكبر من الدخل التشغيلي لها، كما أنها تواجه العديد من المخاطر التي يصعب التنبؤ أو التحوط لها بمنتهى الدقة في حين يكون البنك ملتزما بشكل دائم بالوفاء بأموال المودعين حال انتهاء أجالها أو عند طلبها، وفي نفس الوقت فان المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم تجاه البنك بطريقة نظامية أو بنسبة كاملة وذلك لعدة أسباب.

أولا: تعريف مخاطر القروض

تنشأ مخاطر القروض بسبب لجوء البنك إلى تقديم قروض للأفراد أو القطاعات الاقتصادية المختلفة، مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض و فوائده، و هذا بسبب

[1] بلعزوز بن علي: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، عدد 7، 2010، ص 332.

عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض و فوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد و لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لأخر، و بالتالي فمخاطر القروض تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده[1].

ثانيا: أسباب و أنواع مخاطر القروض

يلاحظ من التعاريف السابقة أنها تركز على وجود خسائر في كل عملية قرض، و أن أسباب هذه الخسائر قد تكون داخلية أو خارجية وأن هذه الخسائر تتحقق عندما يتوقف العميل عن السداد، هذا ويرى آخرون بوجود مصادر عديدة للمخاطرة منها، يعود إلى مخاطر طبيعية خارجة عن إرادة البنك و منها، يعود إلى تغيرات في التكنولوجيا أو أذواق المستهلكين، أو نتيجة المنافسة أو نتيجة ضعف الإدارة أو تقلبات دورة الأعمال، مما يشير إلى وجود أنواع من مخاطر القروض و أسباب تؤدي إليها، وبناء على ما سبق يمكن تقييم مخاطر القروض كما يلي:

1- المخاطر المتعلقة بالمقترض: تنشأ هذه المخاطر بسبب:

- تدهور الوضعية المالية للمقترض و ملاءته؛
- فشل المشروع يعني عدم قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته؛
- سوء نية المقترض؛
- استخدام القرض لتمويل عمليات ليست من طبيعة عمل المقترض، مما يعني أن الأموال لم توضع في مكانها المناسب.

2- المخاطر المرتبطة بنشاط العميل:

ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل، إذ من المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية و الإنتاجية و التنافسية لوحدات هذا القطاع.

---

[1] الرشيد عبد المعطي، جودة محفوظ أحمد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999 ، ص 213.

3- المخاطر المتعلقة بالبنك:

- قلة خبرة المحللين الماليين بالبنك، مما يؤثر على عدم إجراء التحليلات المالية بشكل كامل ودقيق؛
- عدم أخذ الضمانات الكافية من المقترض، أو أخذ ضمانات لا تتوفر على الشروط الأساسية حيث لا يمكن تنفيذها؛
- عدم كفاية فترة التأجيل الممنوحة من طرف البنك، حيث يبدأ المقرض في تسديد أصل القرض قبل بداية النشاط (قبل الدخول في دورة الاستغلال)؛
- ضعف نظم العمل الداخلية و الإجراءات الرقابية؛
- عدم توافر قنوات اتصال جيدة بين الإدارات المختلفة داخل البنك.

4- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:

ترتبط هذه المخاطر عادة بالمخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية و التطورات السياسية و الاجتماعية و غيرها.

الفرع الثاني: مخاطر السيولة

ينشأ خطر السيولة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الآجال القصيرة، بدون تحقيق خسائر ملموسة و عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب، فمخاطر السيولة "هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج (سحب)، بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين (أزمة ثقة)، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاط غير اعتيادي في التمويل قصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة ."[1]

و من هذا المفهوم يتضح أن خطر السيولة هو وقوع مؤسسة مصرفية أمام عجز، لتلبية حاجات الزبائن في أوقات معينة، فيحصل هذا الخطر نتيجة لوظيفة تحويل الآجال بالنسبة للبنك، بحيث تكون الاستخدامات عموما أكبر من الموارد.

---

[1] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك: منهج علمي و تطبيق عملي، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص211.

و لمواجهة هذه المخاطر تحتاط البنوك من خلال الاحتفاظ بمبلغ احتياطي في شكل نقد في خزائنها أو ودائع لدى البنوك أو مؤسسات أخرى أو الاحتفاظ بموجودات عالية السيولة و التي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد[1].

الفرع الثالث :مخاطر السوق

تتعلق بالنشاطات التفاوضية في سوق رأسمال تنتج عند قيام البنك بالمتاجرة في الأوراق المالية و تظهر انحرافات غير ملائمة في قيمتها السوقية و في الفترة التي يقوم بتصفيتها[2]. و بالتالي يمكن تعريف مخاطر السوق على أنها تلك المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية نتيجة قيامها بالإتجار في الأصول المالية دون القيام بأي تحوط يحميها منها، و تتمثل هذه المخاطر في احتمال انحراف أسعار الأوراق المالية عما تتوقعه المؤسسات المالية[3].

بمعنى أن مخاطر السوق تنتج عن التغيرات المعاكسة – أو التي ليست في صالح البنك – لأسعار السوق. إن هذا الخطر يهدد أنشطة المبادلة أو التفاوض التي تتم على مختلف الأوراق المالية و العقود، و تزداد خطورته كلما انخفضت سيولة الأسواق المالية.

و عليه فإن خطر السوق له بعدين هامين هما:

- مخاطرة السيولة: باعتبارها مكونا هاما في كل الأسواق، حيث يخلق صغر حجم المعاملات صعوبات أمام إيجاد طرف مقابل؛
- مخاطرة التقلب: الناشئة عن التقلبات الناتجة بمرور الوقت عن عدم استقرار المؤشرات السوقية (تقلبات متغيرات السوق)؛

و بالتالي فإن خطر السوق هو خطر مركب ينشأ نتيجة التقلبات العكسية لكل من أسعار الفائدة و سعر الصرف و مؤشرات البورصة خلال مدة الاحتفاظ بالأصل.

---

[1] رقية شرون، إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها، الملتقى الدولي الثالثحول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الأفاق و التحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2008، ص 3.

[2] Éric monchon, analyse bancaire de l'Enterprise, éd economica, paris, 2001, P224

[3] أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية: 2013/2012، ص140.

الفرع الرابع: مخاطر سعر الفائدة:

هي تلك المخاطر التي تنتج في حالة تغير معدلات الفائدة لمجموع عمليات الميزانية و خارج الميزانية[1]، حيث أن هذه التغيرات من الممكن أن تؤثر سلبيا على قيمة بعض أصول البنك و على رأسماله.

كما يمكن تعريفها على أنها المخاطر الناتجة عن الفوارق المتباعدة الموجودة بين أسعار الفائدة التي يتحصل عليها البنك نتيجة استخدام أمواله (إقراضها)، و التي يدفعها للحصول على موارده كانخفاض معدلات الفائدة الموجهة للمقترضين و ثبات معدلات الفائدة على الودائع و السندات المصدرة[2]، و بصفة عامة يمكن القول أنها تمثل مخاطر الربح أو الخسارة بالنسبة للبنك الذي له مستحقات و ديون ذات معدلات فائدة ثابتة و متغيرة أو مختلفة، و تتمثل مخاطر سعر الفائدة فيما يلي[3] :

أولا :مخاطر إعادة التمويل

و هي المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية، إذا تعدت تكاليف إعادة التمويل (معدل الفائدة الذي تدفعه لإعادة تمويل التزاماتها) معدل العائد على الاستثمار في الأصول، و تتعرض لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الاسمي لأصولها أكبر من العمر الاسمي لالتزاماتها.

ثانيا :مخاطر إعادة الاستثمار

و هي المخاطر التي قد تواجهها المؤسسات المالية إذا انخفض معدل إعادة استثمار الأموال عن تكاليف التمويل، و تكون المؤسسات المالية عرضة لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الاسمي لالتزاماتها أكبر من العمر الاسمي لأصولها.

---

[1] Jean-Luc Quemard, Valerie Golitin : Le risque de taux d'intérêt dans le système bancaire français, Revue de la Stabilité Financière, N°6, Juin 2005, P.89

[2] Éric monchon, op cite, p(234).

[3] السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق المالية و المؤسسات المالية نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص223.

ثالثا : مخاطر القيمة السوقية

و هي المخاطر الناجمة عن التقلبات التي تحدث في القيمة السوقية للأصول و الالتزامات بسبب تغيرات معدل الفائدة، حيث أن القيمة السوقية لأي أصل، ما هي إلا القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من هذا الأصل، فارتفاع معدل الفائدة يترتب عليه ارتفاع معدل الخصم و بالتالي انخفاض القيمة السوقية لهذا الأصل، و على العكس من ذلك إذا انخفض معدل الفائدة أدى ذلك إلى ارتفاع القيمة السوقية للأصل.

الفرع الخامس: مخاطر سعر الصرف

يعرف خطر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية)[1]، و تؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا (فوائد أكبر على القرض)، و بالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة إنخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي إستدان به.

و تنشأ مخاطر الصرف من التغيرات الحاصلة في أسعار العملة الصعبة مقارنة بالعملة الوطنية، فكل ارتفاع في سعرها يولد له ربحا و كل انخفاض يولد له خسارة[2]، و بصفة عامة هي كل المخاطر المرتبطة بالعمليات المالية التي تتأثر بتغيرات سعر الصرف، و يمكن أن نميز بين وضعيتين لسعر الصرف[3].

أولا : الوضعية القصيرة

يواجهها البنك عندما تكون الديون (الخصوم) بالعملة الصعبة أكبر من المستحقات (الأصول) بالعملة نفسها، حيث تلاءم هذه الوضعية البنك إذا كانت أسعار الصرف لهذه العملة في انخفاض و لا تلاؤمه إذا كان العكس.

---

[1] Georges Sauvageot, Précis de finance, NATHAN, Paris, 1997, p : 126.
[2] Éric monchon, op cit, p(234).
[3] www.mataf.net/fr/forex/edu/formation-forex/shortlongsureleforex, consulté le 15/10/2018, 15h:00.

ثانيا: الوضعية الطويلة

يواجهها البنك عندما تكون المستحقات بالعملة الصعبة أكبر من الديون بالعملة نفسها، و تكون هذه الوضعية ملائمة للبنك في الحالة التي يكون فيها سعر الصرف في ارتفاع و غير ملائمة في الحالة المعاكسة.

المطلب الثاني: المخاطر الحديثة

إن تطور أعمال البنوك و تنوعها أدى إلى ظهور مخاطر جديدة تؤثر على نشاطها أو تؤدي إلى وقوع خسائر مالية.

الفرع الأول: المخاطر التشغيلية

تعرف المخاطر التشغيلية على أنها "خطر الخسارة المرتبطة بضعف الإجراءات، أنظمة المعلومات، الأشخاص و بالأحداث الخارجية[1]."

كما يمكن تعريفها على أنها المخاطر الناتجة عن ضعف الرقابة الداخلية في البنك أو ضعف مؤهلات العاملين به أو ضعف كفاءة القائمين على إدارته، كل هذا قد يؤدي إلى وقوع خسائر مالية نتيجة الأخطاء المرتكبة أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

و فيما يلي أهم أسباب المخاطر التشغيلية[2]:

- القيام بأخطاء في الصفقات؛
- ضعف وعجز في الإجراءات والأنظمة؛
- إهمال مقصود أو غير مقصود؛
- القيام بعمليات و صفقات غير قانونية؛
- وقوع كوارث طبيعية؛
- القيام بعمليات احتيال أو سرقة سواء من أطراف داخلية أو خارجية.

[1] Christian JIMENEZ, Patrick MERLIER, Dan CHEHHY : Risques opérationnels, Revue Banque édition, Paris, 2008, P.232.
[2] Eric Lamarque : Management de la banque, Risque , relation clients, organisation, Pearson Education, 2ème édition, Paris, 2008, P.34-35.

إن مخاطر التشغيل في البنوك تعتبر من الموضوعات الحديثة نسبيا، حيث أن معظم المؤلفات التي غطت المخاطر المصرفية لم تشر إلى مخاطر التشغيل. و لكن في السنوات الأخيرة، وخصوصا منذ النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي، أصبحت مخاطر التشغيل تستحوذ على اهتمام كثير من المصرفيين وخصوصا البنوك الكبيرة التي أصبح لديها نماذجها الخاصة لقياس مخاطر التشغيل، وأصبحت تهتم اهتماما كبيرا بإدارة مخاطر التشغيل لأنها قد تسبب خسائر[1].

يمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة، و التي تنطوي على احتمال السبب في خسارة كبيرة منها ما يلي[2] :

أولا: الاحتيال الداخلي

هي تلك الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون و اللوائح التنظيمية ، أو سياسة الشركة من قبل مسؤليها أو العاملين فيها.

ثانيا: الاحتيال الخارجي

هي كل الأفعال التي يقوم بها طرف ثالث و التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.

ثالثا: ممارسات العمل و الأمان في مكان العمل

كل الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة و اشتراطات قوانين الصحة و السلامة أو أية اتفاقيات، أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات في إصابات شخصية.

رابعا: الممارسات المتعلقة بالعملاء و المنتجات و الأعمال

و هي الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين) بما في ذلك اشتراطات الصلاحية و الثقة (أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

---

[1] نبيل حشاد، دليلك إلى على إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005، ص40.

[2] إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي، 2007، www.amf.org.ae، 2007/06/24، ص9.

خامسا: الأضرار في الموجودات المادية

و هي الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى

سادسا: توقف العمل و الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر:

أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة.

سابعا: التنفيذ أو إدارة المعاملات:

الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات و العلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة و البائعين.

الفرع الثاني: المخاطر القانونية

تشكل المخاطر القانونية مجالا أخر من المجالات التي يتزايد الاهتمام بشأنها، و تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين و القواعد و الضوابط المقررة من قبل السلطة، أو قد تقع من جراء عدم التحديد الواضح للحقوق و الالتزامات القانونية الناتجة عن التعاملات المصرفية و النقص في متطلبات الإفصاح المرتبطة بذلك، كما قد تقع هذه المخاطر نتيجة الإخفاق في توفير السرية الواجبة لمعاملات العملاء، أو نتيجة الإساءة في :استخدام البيانات و المعلومات، و بصفة عامة يمكن استخلاص أهم مصادر الخطر القانوني فيما يلي[1].

- عقود و عمليات بدون صلاحية شرعية هذا الذي يجعل المسؤولين و المؤسسات يتخلون عن التزاماتهم ؛
- اختراق الإجراءات القانونية أو التنظيمية و القواعد المهنية، بالإضافة إلى عدم احترام أخلاقيات المهنة هذا الذي يؤدي إلى إلغاء العقود نتيجة للمتابعات القانونية و العقوبات و كذلك لتدهور سمعة البنك؛
- عدم التأكد من تطبيق القوانين (حتى النظام الجبائي) خاصة بسبب تعدد الهياكل القانونية و المكانية و حتى المبادلات .....الخ.

[1] Zuhayr mikdashi, la banque à l'ère de la mondialisation, éd economica, paris, 1998, P121.

الفرع الثالث: مخاطر عدم المطابقة

إن البنوك و المؤسسات المالية تمارس مختلف نشاطاتها وفق نصوص قانونية و معايير معينة، و هذا بهدف حماية المودعين و العملاء المستثمرين و كذا ضمان ملاءة المؤسسات.

إن عدم احترام القوانين و التنظيمات يعرض المؤسسات إلى نوع من المخاطر تدعى "بمخاطر عدم المطابقة"، و التي تتمثل في المخاطر الناجمة عن عدم مطابقة العمليات البنكية لهذه التنظيمات و التي تؤدي إلى خسائر مالية و عقوبات إدارية[1].

الفرع الرابع: المخاطر الاستراتيجية

تعرف المخاطر الاستراتيجية على أنها تلك المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و على رأسماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي[2].

المطلب الثالث: إدارة المخاطر

تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية و مهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه و استمراريته و أدائه، و هو ما اضطر العديد من البنوك و المؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها التنبؤ بالخطر و مراقبته في نفس الوقت، و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات و مراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي، و هو ما يطرح عدة صعوبات و تحديات أهمها التوفيق بين وضع الحدود و القيود المنظمة للنشاط المصرفي، و بين ترك الحرية الضرورية للبنوك و المؤسسات المالية للتوسع في نشاطها.

---

[1] Marie-agnes Nicolet et Fabrice Bourdonnay et henry Calvet, Risque de conformité : du bon usage des sanctions, revue banque, n°753, 30/10/2012, revue-banque.fr/ risque-conformité-bon-usage-des-sanctions, consulté le 21/10/2018 à 11:00.

[2] أحمد ضعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، دراسة تحليلية– تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 243.

الفرع الأول: مفهوم ادارة المخاطر

ترتكز النشاطات البنكية في مضمونها على إدارة المخاطر ، و بدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم ، فكلما تعرض البنك لقدر أكبر من المخاطر، فقد يؤدي هذا إلى زيادة أرباحه، و من هنا صارت البنوك تهتم بإدارة المخاطر و التي أصبحت وظيفة (مستقلة) من الوظائف الإدارية للبنك، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

تعرف إدارة المخاطر على أنها" :تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر وبصفة أخرى، فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها[1]" بمعنى أخر إدارة المخاطر عبارة عن منهج للتعامل مع المخاطر و هذا عن طريق توقع و تحديد الخسائر المحتملة و القيام بإجراءات من أجل تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو تقليل الخسائر.

الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر

تتمثل أهداف إدارة المخاطر إلى ما يلي[2]:

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين، المودعين و الدائنين؛
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار؛
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر و على جميع مستوياتها؛
- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية؛
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع تحديد أية
- مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر.

---

[1] خالد وهيب الراوي،إدارة المخاطر المالية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009، ص 10.

[2] نفس المرجع، ص 12.

- حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة.
- إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضيهما البعض و لا يجوز فصلهما، حيث أن عملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل.
- تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.
- ومنه يمكن القول أن كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ودراستها وتحديد آثارها وطرق السيطرة عليها، والعمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة ومناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها.

الفرع الثالث: الوظائف الرئيسة لإدارة الخطر

تتلخص وظائف إدارة الخطر فيما يلي[1] :

- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية ؛
- القيام بالمراجعة الدورية و تحديث سياسة الائتمان في البنك ؛
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة و ضمان حسن تحديدها و تبويبها و توجيهها لجهات الاختصاص؛
- مراقبة تطورات مخاطر الائتمان و التوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بالاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة – مخاطر الطرف الأخر– الصناعة – المنطقة الجغرافية ؛
- مراقبة استخدام الحدود و الاتجاهات في السوق و مخاطر السيولة و التوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول و الاستثمار؛
- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر/ المنافع و رفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة ؛
- تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا و الإشراف عليها و تحليل السيناريوهات المطروحة ؛

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة و اقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة و عملية تدفق المعلومات ؛
- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

الفرع الرابع: أساليب إدارة المخاطر

هناك عدة تقنيات لإدارة المخاطر، وتختلف هذه التقنيات باختلاف المخاطر، و نذكرها فيما يلي[1] :

أولا: تحاشي أو تفادي المخاطرة

يتم تحاشي المخاطرة عندما يرفض الفرد أو المنظمة قبولها حتى ولو للحظة، لأن التعرض للمخاطرة غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود، ويتحقق ذلك عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل أو الاستثمار المنشئ المخاطرة فإذا أراد عدم المخاطرة يفقد مدخراته في مشروع فيه مجازفة عليه أن يختار مشروعا ينطوي على مخاطرة أقل وإذا أرادت تحاشي المخاطرة المرتبطة بحيازة ملكية لا يشتري الأملاك بل استئجارها بدلا من ذلك وإذا كان من المحتمل أن يكون استخدام منتج ما (المقصود هنا منتوج مالي :سهم أو سند) محفوفا بالمخاطرة فلا يلجأ لذلك.

ويعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة ولكنه تقنية سالبة وليست إيجابية ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع مخاطر كثيرة فلو استخدم تفادي المخاطر بشكل مكثف لحرمت المؤسسات أو المستثمرين من فرص كثيرة لتحقيق الربح و لربما عجزوا عن تحقيق أهدافهم.

ثانيا: تقليل المخاطرة

يمكن كذلك إدارة المخاطر المالية من خلال تقليلها وذلك بطريقتين:

الأولى من خلال منع المخاطرة و التحكم فيها و مثلها في ذلك برامج السلامة و تدابير منع الخسارة سوى أمثلة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق منع حدوث الخسارة أو تقليل فرص حدوثها و هو نفس الشيء بالنسبة للمخاطر المالية.

---

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 31-35.

بعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة على حيث أن البعض الآخر يكون الهدف منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت. و يقال أن منع الخسارة هو الوسيلة الأكثر مرغوبة للتعامل مع المخاطرة فإذا أمكن القضاء تماما على احتمال الخسارة فإن المخاطرة سيتم القضاء عليها أيضا. ومع ذلك فإن منع حدوث الخسارة يمكن أيضا أن يكون مدخلا للتعامل مع المخاطرة فمهما حاولت واجتهدت في المحاولة لن تستطيع أبدا أن تمنع جميع الخسائر، بالإضافة إلى ذلك فإنه في بعض الأحيان قد يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها.

و المخاطرة يمكن أيضا تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة فعن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما. و بناءا على هذه التقديرات يمكن لمنظمة مثل شركة تأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض و لا تواجه بعد نفس احتمال الخسارة نفسها.

ثالثا: الاحتفاظ بالمخاطرة

ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها وعندما لا يتم اتخاذ إجراء ايجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة .والاحتفاظ بالمخاطرة قد يكون شعوريا أو لا شعوريا ويتم الاحتفاظ الشعوري أو الواعي بالمخاطرة عندما لا يتم إدراك المخاطرة فيتم استفاؤها لا شعوريا ، وفي هذه الحالات يحتفظ الشخص المعرض للمخاطرة بالعواقب المالية للخسارة المحتملة دون إدراك أنه يفعل ذلك.

كما قد يكون الاحتفاظ بالمخاطرة طوعيا أو غير طوعي ويتميز الاحتفاظ الطوعي بالمخاطرة بإدراك وجود المخاطرة و وجود اتفاق أو موافقة ضمنية على تحمل الخسائر ذات الصلة ويتم اتخاذ قرار الاحتفاظ بمخاطرة ما طوعية لأنه لا توجد بدائل أخرى أكثر جاذبية، أما الاحتفاظ غير الطوعي بالمخاطرة فيحدث عندما يتم الاحتفاظ لا شعوريا بالمخاطرة وأيضا عندما لا يكون بالإمكان تحاشي المخاطرة أو تحويلها أو الإقلال منها.

و الاحتفاظ بالمخاطرة أسلوب مشروع للتعامل مع المخاطرة بل أنه يكون في بعض الحالات الطريقة الأفضل، ويجب على كل منظمة أن تقرر أي المخاطر يجب أن تحتفظ بها و أيها ينبغي عليها أن تتفاداها أو تحولها بناءا على هامش الاحتمالات الخاص بها أو قدرتها على تحمل الخسارة . فالخسارة التي قد تكون كارثة مالية بالنسبة لمنظمة ما أو مستثمر وقد يسهل تحملها بالنسبة لأخرى أو مستثمر آخر وكقاعدة عامة فإن المخاطرة التي ينبغي الاحتفاظ بها هي تلك التي تؤدي إلى خسائر معينة صغيرة نسبيا.

رابعا: تحويل المخاطرة

من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر أكثر استعداد لتحملها ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطر ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطر التحوط فهو وسيلة من وسائل تحويل المخاطر المالية و يتم بالشراء والبيع من أجل التسليم المستقبلي للأصول المالية الجاري التعامل بها. ويقوم المتعاملون والمعالجون وفقا له(التحوط) بحماية أنفسهم من حدوث تراجع أو انخفاض في سعر السوق بين وقت شرائهم لمنتج مالي ما ووقت بيعهم له. و هو عبارة عن تزامن البيع والشراء بغرض التسليم الفوري مع الشراء أو البيع بغرض التسليم المستقبلي.

و غالبا ما يتم تحويل المخاطرة من خلال عقود، و يعد الاتفاق الذي يتحمل بمقتضاه شخص مسؤولية آخر عن الخسارة مثالا لمثل هذا التحويل. على سبيل المثال أيضا يمكن تحويل المخاطرة عن طريق التامين، ففي مقابل دفع مبلغ محدد (قسط التأمين) يسدده احد الطرفين، يوافق الطرف الثاني على تعويض الطرف الأول حتى مبلغ معين عن الخسارة المحددة الجائزة الحدوث.

خامسا: اقتسام المخاطرة

يعد اقتسام المخاطرة حالة خاصة لتحويل المخاطرة وهو أيضا صورة من صور الاحتفاظ بالمخاطر وعندما يتم اقتسام المخاطرة يتم تحويل احتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة. و يعد التأمين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الاقتسام حيث أنه إحدى خصائص وسيلة التأمين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة.

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية للجنة بازل1 و بازل 2

تعرف القواعد الاحترازية بأنها المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية و ذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، و ضمان مستوى معين من السيولة و ملاءتها المالية تجاه المودعين، كما تهدف بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية و المالية التي تؤثر على الاستقرار الكلي للبلد[1].

لقد أدى انتشار العولمة المالية و الأزمات المالية و البنكية و كذلك ظهور منتجات مالية عالية المخاطرة إلى التفكير في ضرورة إنشاء منظمة عالمية تختص في وضع المعايير و القواعد الاحترازية التي تضمن ملاءة و سلامة البنوك و تعزز قدرتها على تجاوز الأزمات. و يتمثل الهدف من وضع قواعد احترازية للبنوك في حماية ودائع الزبائن و ضمان استقرار النظام المالي[2]، و هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: إتفاقية لجنة بازل 1

لقد مرت القواعد الاحترازية للجنة بازل بعدة مراحل قبل ظهورها ، بحيث تعود الجذور الأولى لها إلى منتصف القرن التاسع عشر ، و منذ ذلك الوقت فهي في تطور دائم و مستمر. لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بلجنة بازل و كذا مقرارت لجنة بازل 1.

الفرع الأول: التعريف بلجنة بازل

تعرف بأنها لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر G10 تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك[3]. و هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية بهدف مراقبة أعمال المصارف.

---

[1] جداييني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.

[2] Jean Charles Rochet : procyclicité des systèmes financiers : est–il nécessaire de modifier les règles comptables et la règlementation actuelles, Revue de la Stabilité Financière, N°12, Octobre 2008, P.107

[3] د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية مصر، 2001، ص80.

أولا: نشأة لجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من طرف مجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، و كان ذلك في فترة تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث و ازدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية خاصة البنوك الأمريكية[1]. و قد ضمت مجموعة الدول الصناعية الكبرى أو ما يعرف الدو ل التالية :ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد،المملكة المتحدة .هذا و قد عرفت سنة تأسيس لجنة بازل إفلاس البنك الألماني Herstatt.

يطلق على لجنة بازل تسمية لجنة Cook و هذا نسبة إلى Peter Cook مدير بنك إنجلترا، حيث كان من الأوائل الدين اقترحوا إنشاء هذه اللجنة كما كان أول رئيس لها.

ثانيا: أسباب انشاء لجنة بازل

إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية نتيجة للعديد من الأسباب و المتغيرات التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي، من أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي[2]:

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛
- ازدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها؛
- تعثر بعض البنوك نتيجة للأوضاع السائدة آنذاك؛
- سياسة تخفيف القيود على البنوك و خاصة في أمريكا و بريطانيا؛
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية؛
- التطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف و أسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة،
- الأزمات المالية،...)؛
- التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية و منها المشتقات المالية)؛

---

[1] سمير الخطيب: قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2008، ص 38.

[2] عبد القادر شاشي: معايير بازل للرقابة المصرفية، إتفاقية بازل 2، ملتقى الخدمات المالية و غدارة المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-20 أفريل 2010، ص 7.

- التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات و المعلومات، زيادة حجم التجارة الإلكترونية).

ثالثا: أهداف لجنة بازل

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية نذكر منها:

- المساعدة في تقوية النظام المصرفي الدولي، خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث فقد توسعت البنوك و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير[1]؛
- التقرير عن الحدود الدنيا لكفاية رأس المال في البنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- إزالة أي مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك و التي تنشأ عن الفروقات في تطبيق متطلبات الرقابة الوطنية المتصلة برأس المال البنكي[2]؛

رابعا: الدول الأعضاء في لجنة بازل

تضم لجنة بازل للرقابة البنكية حاليا ممثلين عن 28 بنك مركزي لكل من:

الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كوريا، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، روسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات الأمريكية المتحدة، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل للرقابة البنكية لا تمتلك أي سلطة قانونية فوق السيادة الوطنية لأي بلد، لكنها تقوم بصياغة معايير رقابية توجيهية، وتوصي بإتباع أفضل الممارسات بهدف التقارب نحو نهج مشترك و معايير موحدة.

---

[1] طارق حماد عبد العال، التطورات العالمية و انعكاساتها على اعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 126؛

[2] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة و استراتيجية مواجهتها"، جدار الكتاب العالمي، ط1، الأردن، 2008، ص115.

الفرع الثاني: مقررات لجنة بازل I

بعد سلسلة من الاجتماعات توصلت اللجنة إلى إعداد تقريرها الأول الذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال و المعيار الواجب تطبيقه في المصارف التى تمارس الأعمال الدولية و في يوم 1987/12/10، أقر المحافظون المركزيون ذلك التقرير واتفقوا على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء في المجموعة، لكي تدرسه المصارف المركزية خلال مدة 6 اشهر و أنجزت تقريرها النهائي بعد دراسة ما وردها من توصيات وآراء وقدمته في جويلية 1988، حيث تم إقراره من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازلI [1].

أولا: الجوانب الأساسية للجنة بازل 1

وقد ركزت اتفاقية بازل I على الجوانب التالية:

1) التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى، مثل مخاطر سعر الفائدة مخاطر سعر الصرف . و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.[2]

2) تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يكمن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات

---

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[2] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها"، عام الكتاب و الحديث و جدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن 2008، ص118.

الكافية، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال[1].

3) تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين، على النحو التالي[2] :

أ) **المجموعة الأولى:** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين هما:

- ✓ الدول الأعضاء في لجنة بازل مجموعة العشرة، يضاف إلى ذلك دولتان هما : سويسرا و المملكة العربية السعودية؛
- ✓ الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي : استراليا، النمسا، فنلندا، اليونان، أيسلندا، ايرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، السعودية وتركيا . وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي .

ب) **المجموعة الثانية:** و هي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية و تشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

ثانيا: مضمون لجنة بازل

تم إصدار اتفاقية بازل I سنة 1988 كما تم الانطلاق في تطبيقها سنة 1992 ، فبموجب هذه الاتفاقية فإن البنوك ملزمة بالاحتفاظ بنسبة من رأس المال تقدر ب 8% من حجم أصولها المرجحة بالمخاطر، وقد عرفت هذه النسبة بنسبة Cook، و يتم التعبير عن هذه النسبة بالعلاقة التالية :

$$\text{نسبة كفاية راس المال Ratio Cook} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى+الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}}$$

تهدف هذه النسبة إلى ضمان تغطية كافية لمخاطر القروض، و في الأصل هي لا تخص إلا هذا النوع من المخاطر، حيث يتم تحديد عناصر قياس هذه النسبة كما يلي:

---

[1] بودي عبد القادر، بحوصي مجدوبن مقررات بازل و أهميتها في تقليل المخاطر البنكية – مع الإشارة غلى حالة الجزائر– مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثالث " استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق و التحديات"، 25–26 نوفمبر 2008، جامعة الشلف، ص3.

[2] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص117.

1) مكونات رأس المال:

يتكون راس المال، وفق اتفاقية بازل 1، من العناصر التالية[1]:

أ) **رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى):** ويتكون من حقوق المساهمين و الاحتياطات المعلنة (الاحتياطات القانونية، الاحتياطات الاختيارية و الاحتياطات النظامية) إضافة إلى الأرباح المحتجزة. مع استبعاد شهرة المحل و الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك

ب) **رأس المال التكميلي (الشريحة الثانية)** و يشمل:

- ✓ **الاحتياطات غير المعلنة:** و التي لا تظهر من خلال حساب الأرباح و الخسائر و لكن بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية (البنك المركزي)؛ و تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية؛
- ✓ **احتياطات إعادة تقييم الأصول:** يتم تكوين هذه الاحتياطات عند تقييم الأصول (الأوراق المالية مثلا) بالقيمة السوقية بدلا من القيمة التاريخية، حيث يشترط في هذه الحالة إخضاع هذه الاحتياطات لخصم بنسبة 55% من قيمتها و هذا للتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق؛
- ✓ **المخصصات المكونة لمواجهة المخاطر العامة أو القروض المتعثرة:** و التي تتعلق بالخسائر المستقبلية و لا تخص أصول معينة؛
- ✓ **الديون المساندة:** و هي قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد، و من خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به، حيث يشترط خصم نسبة 20% من قيمة هذه الديون كل سنة تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأسمال؛
- ✓ **أدوات رأسمالية أخرى:** هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حصلت و من ناحية أخرى فهي غير قابلة للإهتلاك، و هذا ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأسمال المساند.

[1] Rachida HENNANI, « De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient », LAMETA (Laboratoire Montpelliérain d'Economie Théorique et Appliquée) – Unité de Recherche, Université de Montpellier I, France, ES n°2015-01, P12.

2) الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية:

يتم ترجيح الأصول بدلالة المخاطرة بواسطة معاملات ترجيح تتراوح بين 0% بالنسبة للحقوق على الحكومة عديمة المخاطرة إلى % 100 بالنسبة للحقوق على الخواص ذات المخاطرة حسب الجدول الموالي:

الجدول رقم (I-01): الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل I

الموجودات	الوزن
أولا : موجودات لا تحمل مخاطر.	
- النقود	
- المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية	0
- مطلوبات أخرى من دول OCDE وبنوكها المركزية	
- مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات OCDE	
ثانيا : موجودات متوسطة المخاطر	
- مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية)	% 50 -0
- مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها	%20
- المطلوبات من مصارف التنمية الدولية والإقليمية	%20
- مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCDE أو قروض مضمونة من قبلها	%20
- مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أقل من سنة	%20
- قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لأغراض السكن والتأجير	%50
ثالثا : موجودات عالية المخاطر	
- مطلوبات من القطاع الخاص	
- مطلوبات من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أكثر من سنة	
- مطلوبات من الحكومات المركزية لدول غير OCDE (ما لم تكن بالعملة المحلية)	
- مطلوبات من شركات تابعة للقطاع العام	%100
- الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات	
- العقارات والاستثمارات الأخرى	
- الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى	
- الموجودات الأخرى	

المصدر: الطيب لحيلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال، الملتقى الوطني حول: الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، 2005، ص19.

على ضوء البيانات التي وردت بالجدول أعلاه يتم تحديد قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة كما يلي:

قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة = قيمة الأصل × درجة المخاطرة

3) معاملات تحويل الالتزامات للبنود خارج الميزانية:

ركزت اتفاقية بازل الأولى على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر في حساب رأس المال النظامي، بما في ذلك العناصر التي لا تظهر في ميزانية المؤسسات البنكية[1].

تم اقتراح طريقة بسيطة لأغلبية هذه العناصر، حيث يتم ضرب قيمة العناصر خارج الميزانية في معاملات و الجدول التالي يحدد معاملات تحويل لأجل تحويلها لقيمة مكافئة للقروض الالتزامات العرضية للبنود خارج الميزانية:

الجدول رقم (I-02): معاملات تحويل الالتزامات للبنود خارج الميزانية حسب بازل 1

الأدوات	محامل التحويل
بدائل الائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون (ضمنها الإعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) و القبولات المصرفية ضمنها التظهيرات التي تحمل طابع القبولات.	%100
معاملات معينة مثل سندات الأداء، سندات الطلب وحقوق شراء الأسهم و الإعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة	%50
الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية(مثل الإعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة)	%20
اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل فيها البنك المخاطرة	%100
المشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات على الودائع المستقبلية و الأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل التزامات عند سحب معين.	%100
تسهيلات إصدار الأوراق	%50
الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد عن سنة.	%50
الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة .أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شرط	%0

المصدر :عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية "متطلباتها-شركاتها-تداعياتها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 93.

و عليه، فإن القيمة المكافئة للقروض يتم تحديدها كما يلي:

[1] Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2OO5, P18.

القيمة المكافئة للقروض = التزامات خارج الميزانية × معامل التحويل

أما قيمة المخاطرة المرجحة فيتم تحديدها كما يلي:

المخاطرة المرجحة = القيمة المكافئة للقروض × معامل ترجيح المخاطرة

ثالثا : تقييم اتفاقية بازل الأولى

إن النجاح والرواج الذي حازه اتفاق بازل I ساهم في الكشف عن بعض الحدود رغم إيجابياته. ففي الوقت الذي كان يعتبر هدفا وقائيا واضحا و منهجية سليمة ذي مبادئ قوية و بعدا شاملا، سجل نقائص هيكلية وعدم تكيف واضح[1]، جعله محل جدل كبير لعدة أسباب أهمها:

- إن المخاطرة محددة على أصناف و تخصيص أوزان لها يكون بحسب درجتها. فالأوراق الحكومية مثلا هي عديمة المخاطرة، في حين يفرض على بعض القروض الممنوحة للمؤسسات وزن (100%) بمعنى أن هذه القروض تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال المصرفي على الرغم من تفاوتها في الجدارة الائتمانية من المتينة ماليا إلى الضعيفة إلى المجازفة[2]؛
- كما أن اتفاقية كفاية رأس المال ركزت بصفة رسمية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال و هو (8 %) مع التركيز على مخاطر القرض و ليس إدارتها، دون أن تولي الاهتمام المطلوب لاحتمال تعثر العميل، حيث تم حساب متطلبات الأموال الخاصة بشكل جزافي لكل صنف من الأصناف الكبرى لخطر القرض[3]؛
- تقدير المخاطر غلب عليه التقدير التحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي .و بهذا، عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدة عن تقدير السوق لهذه المخاطر[4]؛

---

[1] Armand PUJAL, De Cooke à Bale II, Revue d'Economie Financière, n°73,Volume 4-2003, BaleII , Genèse et Enjeux, France, p. 65-76 ;

[2] Antoine SARDI, BALEII, AFGES Editions, Paris, 2004, P14-15 ;

[3] Antoine SARDI, op.cit., P14-15 ;

[4] نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل "دراسة واقع البنوك الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير – جامعة فرحات عباس سطيف1، تاريخ المناقشة 2014/03/15 ، ص99؛

- كما يعاب على الاتفاقية تخوفها الكبير من الاستثمارات (الأصول الثابتة) حيث أعطتها وزنا كبيرا (200%)، وهذا بسبب نظرتها الرأسمالية للبنوك، حيث تعتبرها بنوك تمويل و ليست بنوك تنمية؛
- كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول، حتى و لو لم تصرح بذلك، فلا يعقل أن تصنف دولة كالصين مثلا مع الدول ذات المخاطر العالية. كما أن معيار كوك لم يسمح بإعطاء تقدير ثابت لخطر القرض، فضلا عن إهمال أهمية تطور نوعية التزام المقترضين خلال مدة حياة القروض؛
- الإدراك بأن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال غير كافية لحث البنوك على الإدارة السليمة و الصحيحة لعملياتها. فكل البنوك التي أعلنت إفلاسها كانت تحترم نسبة كوك، لذلك بات من الضروري إقحام المتطلبات الكيفية[1]؛

لكل ذلك ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في معايير كفاية رأس المال بإزالة التمييز بين مختلف الدول من ناحية، والاستناد بدرجة أكبر إلى طبيعة المخاطر وقياسها وفقا لظروف السوق من ناحية أخرى، مما استدعى الأمر إدخال تعديلات مرحلية على هذه الاتفاقية.

رابعا : تعديلات اتفاقية بازل الأولى

إن أول تعديل مس اتفاقية بازل I كان في أفريل 1995، حيث اصدرت لجنة بازل مجموعة من الاقتراحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك و التي تتعلق بعدم التأكد عند حساب العوائد و المكاسب الناتجة عن تغيرات السوق المالي و المرتبطة بأسعار الأصول و أسعار الفائدة و تغيرات أسعار الصرف و السيولة.

و في هذا الإطار وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق و التي تختلف من بنك لآخر، كبديل لاستخدام القياس الموحد، و اعتبرت اللجنة أن الاستحداث الذي جاء به التعديل في اتفاق رأس المال هو خطوة ضرورية نحو تقوية النظام المصرفي العالمي و الأسواق المالية بشكل عام، وأنه يوفر ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة الناشئة منها، أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة[2].

[1] Atoine Sardi, Bale II , op.cit , p. 15.

[2] نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 100.

و من بين تعديلات اتفاقية بازلI إضافة شريحة ثالثة لرأس المال و التي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين العمول بهما من قبل[1]. وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من:

رأس المال الإجمالي = الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي + احتياطات معلنة + أرباح محتجزة)
+ الشريحة الثانية (الاحتياطات غير المعلنة + القروض المساندة + احتياطات
إعادة التقييم + مخصصات لمواجهة المخاطر العامة)
+ الشريحة الثالثة (القروض المساندة لأجل سنتين)

علما أنه يجب أن تتوفر في الشريحة الأخيرة الشروط التالية[2]:

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن السنتين، و أن تكون في حدود 250% من رأس مال البنك (الشريحة الأولى) المخصص لدعم المخاطر السوقية؛
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط ؛
- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال شريطة أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للشريحة الثانية قيمة الشريحة الأولى:

وفق هذا التعديل فإنه عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988 ،بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر ،وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي[3]:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال Ratio Cook} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى+الشريحة الثانية+الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}$$

[1] عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سبق ذكره، ص99؛

[2] Rachida HENNANI, Op.cit., P23 ;

[3] Idem, P20 ;

و من ناحية أخرى تضمنت مقترحات لجنة بازل طريقتين لاحتساب مخاطر السوق، و يتعلق الأمر بالمنهج المعياري، و منهج النماذج الداخلية، و قد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية 1997[1].

المطلب الثاني: إتفاقية لجنة بازل 2

إن التطبيق العملي لاتفاقية بازل I، أفرز عن عدة عيوب و نقاط ضعف، دفعت اللجنة إلى القيام بتعديل هذه الاتفاقية خاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات أكثر اتقانا و شمولا لقياسها و إدارتها.

و إزاء كل هذه التطورات عمدت لجنة بازل مرة أخرى إلى إعادة النظر في اتفاق 1988، حيث بدأت منذ عام 1997 جولة جديدة من المشاورات لتطوير هذه المعايير ووضع معايير جديدة للرقابة أو ما اصطلح على تسميته بمعايير لجنة بازل II و ذلك في جوان 1999 ، ليظهر الاتفاق في صورته المبدئية في جانفي 2001، مرتكزا على ثلاثة ركائز متكاملة فيما بينها و هي: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة مخاطر القرض و مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية، الرقابة الاحترازية و انضباط السوق، و هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال

تتمثل هذه الدعامة في تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال البنوك و ذلك بالنسبة لكل من مخاطر السوق، مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية. حيث أن نسبة كفاية رأس المال لا تزال 8%، كما أن الشريحة الأولى من رأس المال لا يجب أن تتجاوز الشريحة الثانية[2].

غير أن هذه الاتفاقية أدخلت طرق مستحدثة لحساب نسبة رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر القرض و السوق، و قدمت تغطية شاملة للمخاطر التشغيلية.

[1] Idem, P19.
[2] Rachida HENNANI, Op.cit., p41 ;

إن اختلاف طرق قياس مخاطر الائتمان في بازل II مقارنة مع بازل I، و اخذ بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية أدى إلى تغيير في مقام نسبة كفاية رأس المال و التي سميت بنسبة Mc Denough[1] ، كما يلي[2]:

$$\text{نسبة كفاية راس المال Ratio Mc Denough} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى+الشريحة الثانية+الشريحة الثالثة)}}{\text{مخاطر القروض (85%) + المخاطرة السوقية (5%) + المخاطر التشغيلية (10%)}}$$

أولا: متطلبات راس المال لمواجهة مخاطر السوق

لقد سمحت اتفاقية بازلII للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق، و التي تختلف من بنك لآخر. كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ أعطت بازلII للبنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم البنوك و قدرتها على التعامل مع تلك المخاطر[3]، أي انه لا يوجد تغيير مقارنة مع ما جاء في بازلI فيما يخص مخاطر السوق.

ثانيا: متطلبات راس المال لمواجهة مخاطر القرض

بالنسبة لمخاطر القرض، فقد سجل تغييرا كبيرا عن اتفاق بازلI، حيث أدخلت بازل II تعديلات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر، فلم تعد الأوزان تعطى حسب الطبيعة القانونية للمقترض (الدولة، المؤسسات أو البنوك الأخرى)، بل على نوعية القرض في حد ذاته.

لقد اقترحت اتفاقية بازلII ثلاثة أساليب مختلفة لحساب الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة مخاطر القرض و هي:

1- الأسلوب المعياري:

تعتمد هذه الطريقة على التصنيفات التي تقدمها وكالات التصنيف مثل Moodys و Fitch و Standard & Poors لقياس مخاطر القروض[4]. كما يتضمن هذا الأسلوب تقنيات للتقليل من

---

[1] نسبة إلى رئيس لجنة بازل آنذاك William J. Mc Donough.؛

[2] Abdelilah El ATTAR et Mohamed Amine ATMANI, L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamiques, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion-Dossier Spécial, Laboratoire « Economie et Management des Organisations » - Université M. Premier Oujda, Maroc, Juin 2013, P17.

[3] نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص103؛

[4] Frédéric VISNOVSKY, Bâle 1, 2, 3 … de quoi s'agit-il ?, Séminaire national des professeurs de BTS Banque Conseiller de Clientèle, ACPR-Banque de France en collaboration avec l'Académie de Grenoble, Grenoble, Fraqnce, le 25 janvier 2017, P7 ;

مخاطر القروض (Credit Risk Mitigation) و هذا عن طريق استعمال الضمانات و مشتقات القروض[1].

2- أسلوب التقييم الداخلي (Internal Rating Based approach):

وفقا لهذا الاسلوب يتم استخدام التصنيفات الداخلية للبنك و لكن بترخيص من السلطة الرقابية و توجد طريقتين: طريقة التقييم الداخلي الأساسي (Foundation IRB) و طريقة التقييم الداخلي المتقدم (Advanced IRB)، حيث يتطلب هذا الأسلوب أربع مدخلات و هي[2]:

أ) **احتمال التعثر(PD) Probability of default** و التي تقيس احتمال تعثر المقترض عن سداد القرض خلال فترة زمنية معينة؛

ب) **الخسارة عند التعثر Loss Given Default (LGD)** مقدار أو نسبة الخسارة في حالة حدوث التعثر؛

ج) **التعرض عند التعثر Exposure at default (EAD)** و هو المبلغ الذي يتعرض لخطر عدم التسديد من طرف المقترض ؛

د) **أجل الإستحقاق Maturity** و هو الأجل الإقتصادي المتبقي في حالة التعرض.

ثالثا: متطلبات راس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية

اقترحت اللجنة ثلاثة اساليب لقياس المخاطر التشغيلية يمكن للبنوك اختيار احدهم و هي[3]:

1- اسلوب المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach):

يقوم على أساس ضرب متوسط الناتج البنكي الصافي للثلاث سنوات الأخيرة في معامل حدد ب15%، حيث لم تحدد شروط بالنسبة لهذه الطريقة.

2- الأسلوب المعياري (Standardised Approach):

يقوم البنك بتقسيم نشاطه إلى 08 مجموعات معاملاتها بين 12% و 18%، و تضرب في متوسط الناتج البنكي الصافي المحصل عليه من كل نشاط للثلاث سنوات الأخيرة. تتمثل هذه المجموعات:

---

[1] Rachida HENNANI, Op.cit., p44 ;

[2] Dov OGIEN, Comptabilité et Audit Bancaire " Norms Française et IFRS" – 2e édition, Edition DUNOD, Paris, 2008, P415.

[3] Idem., P418.

الجدول رقم I-3 : تقسيم النشاطات وفق الأسلوب المعياري لقياس المخاطر التشغيلية وفق بازل II

نوع النشاط	المعامل
تمويل المؤسسات	%18
نشاطات السوق الخاصة بالبنك	%18
بنك التجزئة	%12
البنك التجاري	%15
Paiements et règlement livraison	%18
Service d'agence et conservation	%15
تسيير الأصول	%12
نشاطات السوق لحساب العملاء	%12

Source : Dov OGIEN, Comptabilité et Audit Bancaire " Normes Françaises et IFRS" – 2e édition, Edition DUNOD, Paris, 2008, P415

غير ان هذه الطريقة تخضع لشروط خاصة بنظام تسيير المخاطر و متابعتها من طرف البنك.

3-أسلوب القياس المتقدم (Advanced Measurement Approach): يستخدم البنك معطياته التاريخية (5 سنوات) حول خسائر المخاطر التشغيلية، وباستخدام نماذج رياضية و برمجيات يمكنه تقديرها فترات مقبلة.

الفرع الثاني: الرقابة الاحترازية

تضمن هذه الركيزة وجود طريقة فعالة لعمليات المراجعة و المراقبة، حيث يكون البنك او غيره من المؤسسات المالية يخضع لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لكفاية راس المال و الالتزام و بالنسب المحددة، و ذلك منة خلال تقييم المخاطر المتعددة المرتبطة بذلك[1]. تعتمد هذه الركيزة علة اربعة مبادئ و هي[2]:

1- يجب على البنوك امتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، و أن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة؛

2- يجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند عدم قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود؛

[1] بازل الأولى و بازل الثانية، إضاءات : نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة-العدد4، الصفاة-الكويت، نوفمبر 2012، ص4؛

[2] Dov OGIEN, Comptabilité et audit bancaire, Op.Cit., P407

3- إلزام البنوك بالاحتفاظ بزيادة في رأس المال عن الحد المطلوب و أن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك؛

4- يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب و اتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى.

الفرع الثالث: انضباط السوق

تعتبر الركيزة الثالثة لاتفاق بازل الجديد مكملة للركيزتين الأولى والخاصة بالحد الأدنى لرأس المال، و الثانية الخاصة بعمليات الرقابة الاحترازية. وقد رأت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك، و مستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر . و يكمن الهدف الرئيسي من انضباط السوق في تعزيز دور الأسواق لحث البنوك على ممارسة نشاطاتها بشكل سليم، أكيد وفعال، وذلك من خلال عرض كافي للمعلومات و احترام الممارسات والتطبيقات السليمة للمحاسبة والتقييم.

وبالتالي، فإن هذه الدعامة الثالثة تهدف إلى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الاتصال البنكي المبني على الشفافية وانسياب المعلومات الدقيقة بصفة دورية ومستمرة تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيقة. و عليه، فإن أساس هذه الركيزة هو تعزيز الاتصال المالي للمؤسسات و العمل وفق شفافية تضمن للمتعاملين في السوق ملاءمة أموالهم الخاصة للمخاطر التي يواجهونها، ومن ثم إرساء قواعد مرنة تسمح بالتكيف مع التغييرات و تدعيم سلامة النظام المالي وقوته[1].

[1] Antoine SARDI, Op.Cit., P17 ;

المبحث الثالث: اتفاقية بازل 3 و أثر تطبيقها على البنوك

نظرا للعيوب التي تضمنتها اتفاقية بازل الثانية، و كذا عدم قدرة البنوك على الصمود في وجه الأزمة المالية العالمية، فقد تم التفكير في إصدار اتفاقية بازل الثالثة، و بالرغم من تسمية هذه الاتفاقية باتفاقية بازل الثالثة إلا أنها لم تلغ اتفاقية بازل الثانية، و لكنها أدخلت تعديلات على مكونات نسبة رأس المال و أضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة، حيث أن تطبيق هذه المعايير الجديدة كان لها تأثير على القطاع المصرفي. كل هذا سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية و آثارها على القطاع المصرفي

كان الإفراط في الإقراض دون مراعاة لأدنى معايير السلامة المصرفية من أهم أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008 ، وبعد وقوع الأزمة تبين أن نوعية رؤوس الأموال لدى البنوك غير قادرة على امتصاص الخسائر، فضلاً عن أن المصارف لا تحتفظ بسيولة تمكنها من مواجهة الالتزامات، أضف إلى ذلك ضعف أساليب الرقابة على المخاطر.

الفرع الأول : أسباب الأزمة المالية العالمية

يمكن إيجاز أهم أسباب الأزمة المالية المعاصرة في النقاط التالية:

أولا: نقص رؤوس الأموال الملائمة

كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك . و يعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة.

ثانيا: عدم كفاية شفافية السوق

بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقّد من عملية تقييم الأموال الخاصة و مقارنتها من بنك إلى آخر[1]. كما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر. و هو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر لانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي و الاقتصادي[2].

ثالثا: إهمال بعض أنواع المخاطر

رغم أن اتفاقية بازلII قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة؛ و منها المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، و استعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر[3].

رابعا: المبالغة في عمليات التوريق المعقدة

عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق و إعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع. علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق. و قد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007 م بلغت هذه الديون 10000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي و هي تمثل 40% منه،

---

[1] Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière : Rapport au groupe de 10, octobre 2010. (www.BIS.org)

[2] Panayotis Gavras, le b. a.-ba des Notes, Finances & Développement, Vol.49, N°1, Mars 2012, pp. 34-37.

[3] بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008 ، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، 20-21 أكتوبر 2009.

بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي[1]. و بالتالي فالابتكارات المالية كان لها دورا بارزا في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة.

خامسا: نقص في سيولة البنوك

لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها و استغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، و هو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة و التي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك؛

سادسا: الإفراط في القرض

لقد عرفت القروض الممنوحة لذوي الملائة الضعيفة طفرة في أمريكا خلال السنوات الأخيرة حيث كانت تمنح لأفراد دون اشتراط مركز مالي قوي و يتميزون بنسبة الدين إلى الدخل تفوق 55% أو الذين يملكون نسبة مبلغ القرض إلى قيمة الثروة تتعدى 85%، إن انخفاض سعر الفائدة بقرار من البنك المركزي الأمريكي بعد أزمة بورصة القيم التي تعرف بفقاعة الانترنيت 2001 دفع العائلات الأمريكية لمزيد من الاقتراض.

في صيف 2007 بلغت نسبة التأخر في التسديد 16 %من هذه العقود، كما أن الإفراط في القرض أدى إلى زيادة عبئ مديونية العائلات الأمريكية مع تدهور في الادخار[2] ، كما ارتفع عدد المنازل المستردة من قبل أصحابها و المحجوزة فقد بلغ 1.3 مليون منزل عام 2007 بزيادة قدرها 79% مقارنة ب2006 و هذا سبب انفجار أزمة السيولة.

---

[1] فوزي عبد الرزاق، جذور و تداعيات الأزمة المالية الراهنة على الإقتصاد العالمي. مجلة الآداب و العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 366-367.

[2] طاهر هارون و عقون نادية، الأزمة المالية العالمية الراهنة، أسبابها، آليات انتشارها و الآثار المترتبة عنها، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 5-6 ماي 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ص 7.

الفرع الثاني : آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك و المؤسسات المالية

نتج عن الأزمة المالية خسائر مالية كبيرة للعديد من المؤسسات المالية في العالم و خاصة في آسيا و أوروبا، و قد قدرت خسائر المؤسسات المالية و خاصة المصارف الاستثمارية بمبلغ 2000 مليار دولار مما نتج عنه نقص في عملية الإقراض بين المصارف، حيث ارتفع سعر الفائدة على القروض بين المصارف من 2.5% إلى 6.5%، و قد تزامن ذلك مع إفلاس مصرف ليمان بروذرز، و بذلك انخفضت معدلات تقديم القروض في العديد من دول العالم مما أدى بالبنوك المركزية إلى ضخ أموال لمواجهة نقص السيولة التي تعاني منها البنوك.

لقد كانت أول مرة في تاريخ الاقتصاد العالمي التي تقوم فيها المصارف المركزية (المصرف المركزي الأوروبي، و بنك انجلترا و بنك اليابان، و المجلس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي) معا في آن واحد بضخ مبلغ قيمته 144 مليار دولار في المصارف، ليقوم المجلس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بضخ مبلغ 180 مليار دولار في الأسواق المالية من خلال اتفاقيات تبديل نقدي تم تنفيذها مع المصرف المركزي الأوروبي و البنك السويسري و بنك اليابان و بنك كندا بهدف القيام بعملية الإقراض فيما بينها على المدى القصير و هذا في حالة اضطرار إحداها إلى الحصول إلى السيولة اللازمة لتحقيق استقرار مالي على مستوى قطاعها المالي.

و قد بلغ عدد المصارف الكبرى التي أعلن إفلاسها أو التي كانت على وشك الإفلاس 13 مصرفا في الولايات المتحدة الأمريكية و عدد آخر منها في أوربا و دول أخرى من العالم نذكر منها مصرف ليمان براذرز و مورغان ستانلي و ميريل لينش و جولدمان ساكس و واكوفيا و واشنطن ميوتشوال و أخرى، إضافة إلى شركة التأمين (AIG) أكبر و أشهر شركة نأمين في العالم التي تبلغ أصولها أكثر من ترليون دولار كانت على وشك الدخول في إفلاس لولا تدخل الحكومة.

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية بازل 3

تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل III في الثاني عشر من شهر سبتمبر 2010، تضم مجموعة من الإجراءات و المعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية الحالية. حيث تم تطبيقها بالتدريج حتى سنة 2019. و سنحاول في هذا الإطار التعرف على أهم هذه المقترحات و آثارها المتوقعة:

الفرع الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بازل III

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 ، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، و بالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال و إلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال و كذلك برأسمال ذي نوعية جيدة. و من أهم المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي[1]:

- ✓ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) و هو من الشريحة1 و يتألف من رأس المال المدفوع (الأسهم العادية) والأرباح المحتفظ بها(غير الموزعة) و يعادل 4,5% على الأقل من أصولها المرجحة (المخاطر المرجحة) بزيادة عن النسبة الحالية و المقدرة ب 2 % وفق اتفاقية بازل2؛
- ✓ رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 %إلى 6%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019؛

[1] إضاءات، نشرة توعوية صادرة عن معهد الدراسات المصرفية، ديسمبر 2012 السلسلة الخامسة، العدد5، ص3.

- ✓ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية و يعادل 2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الأزمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 % و في حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير و تصل إلى عام2019 ؛
- ✓ و بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية (التقلبات الدورية) بنسبة تتراوح بين صفر و 2,5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك و ذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح القروض و الاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

يلخص الشكل الموالي متطلبات رأس المال وفق اتفاقية بازل3:

الشكل رقم I-1: متطلبات الدنيا لرأس المال وفقا لاتفاقية بازل 3

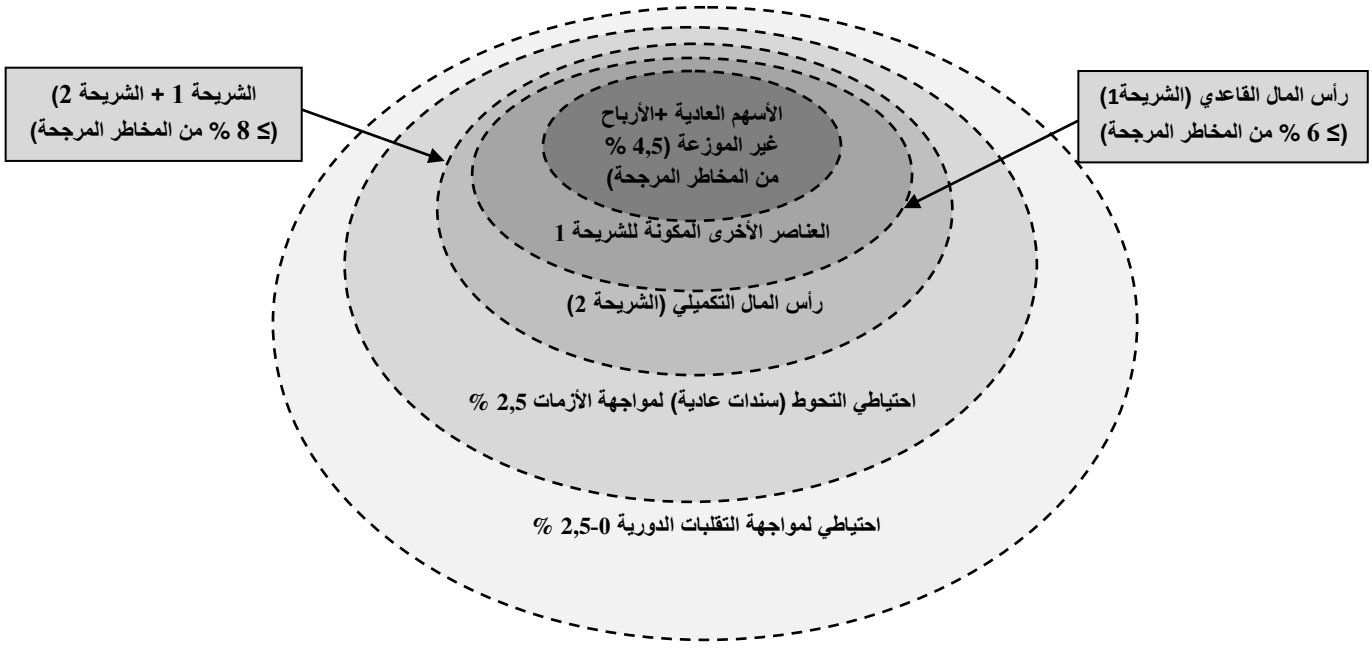

Source : Rachida HENNANI, L'évolution des Accords de Bâle :d'une approche microprudentielle à un cadre macroprudentiel, Revue d'analyse économique, vol. 92, no 3, Université de Montpelier, France, septembre 2016, P608 بتصرف.

الفرع الثاني: إدخال نسبة الرافعة المالية

كان للتوسع في منح القروض قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصا الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي[1] . و لهذا عملت بازل3 على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية، لمواجهة الإفراط في منح القروض المصرفية. حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية و خارج الميزانية دون أوزان ترجيحية[2].

الفرع الثالث: تعزيز سيولة البنوك

لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك إبان الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشر الهلع ما بين المستثمرين والمودعين؛ ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، للسيولة هما:

أولا: نسبة السيولة قصيرة الأجل LCR

الهدف من هذه النسبة هو التأكد من أن البنك لديه أصول سائلة غير مرهونة عالية الجودة التي يمكن تحويلها مباشرة إلى سيولة لتغطية احتياجاتها على مدى 30 يومًا خلال فترة الأزمة و التي تحددها السلطات الاحترازية ، فهي تتيح الوقت للهيئات الإدارية و المديرين للمناقشة و العمل على تقديم الحلول. تحسب كما يلي[3]:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 25 يوم المقبلة .فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:

---

[1] Frédéric Hache, Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch, mai 2012, pp.4-5.

[2] Jean-Marc FIGUET Thomas HUMBLOT Delphine LAHET, Bâle 3 : Quels impacts sur le financement des pays émergents, LAREFI Working Paper N°2013-07, Université de Bordeaux, France, 2013, P2.

[3] Rachida HENNANI, « De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient », Op.Cit. P76.

المستوى 1: ويضم النقد واحتياطيات البنوك لدى البنك المركزي؛ الأوراق المالية القابلة للتبادل– والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ...الخ[1]

المستوى 2 : اعتبرت اتفاقية بازل III – بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 05 % من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ...الخ .أما صافي التدفقات النقدية فتحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال 25 يوم المقبلة . و مراقبة هذه النسبة يسمح للبنك باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال ما إذا كانت هناك بوادر عسر السيولة[2].

ثانيا: نسبة السيولة طويلة الأجل (NSFR)

تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل؛ نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله .و تحسب كما يلي[3]:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} > 100\%$$

و تتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص و الأسهم الممتازة و باقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكبر..الخ .أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين و المجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للعناصر خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة. إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فقد أشارت الوثيقة إلى طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمراقبة تواريخ استحقاق التوظيفات و التمويل و تركيز التمويل...الخ[4].

---

[1] Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, Basel Committee on Banking Supervision, December 2010, www.bis.org, p8-9;
[2] Ibid, p12-25
[3] Rachida HENNANI, « De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient », Op.Cit. P80.
[4] Ibid. P80

المطلب الثالث: أثر تطبيق مقررات اتفاقية لجنة بازل3

حتى تستطيع البنوك مواكبة التطورات التي عرفتها اتفاقية بازل III لاسيما نسبة كفاية رأس المال، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، و هذا يؤثر حتما على نشاطها و خاصة حجم القروض الممنوحة، و بالتالي يكون هناك أثر على القطاع المصرفي بصفة خاصة و على الاقتصاد بصفة عامة و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أثر تطبيق اتفاقية بازل 3 على القطاع المصرفي

إن مقرارات بازل 3 تجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان بررذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة[1]؛

بغض النظر عن الاعتبارات المرتبطة بمختلف المعايير و النسب التي يتعين احترامها، فإن فهم و تعلم القواعد الجديدة من جهة و تنفيذها من جهة أخرى، يتطلب تكاليف كبيرة للبنوك.

يلخص الجدول الموالي التدابير التي يجب على البنوك القيام بها إثر تطبيق كل محور من محاور اتفاقية لجنة بازل 3:

[1] مفتاح صالح و رحال فطيمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام من 09-10 سبتمبر 2013، أسطنبول، تركيا، ص 15؛

الجدول I-4: التدابير الواجب على البنوك القيام بها إثر تطبيق كل محور من محاور اتفاقية لجنة بازل 3

محاور لجنة بازل 3	التدابير الواجب قيام بها
رفع من مستوى و نوعية رأس المال	– زيادة رأس المال والسياسة التقييدية لتوزيع الأرباح طالما لم يتم احترام الحد الأدنى لنسبة رأس المال؛ – تشجيع إصدار الأدوات القابلة للتحويل إلى أسهم و تحويل هذه الأدوات بمجرد انخفاض نسبة رأس مال البنك إلى أقل من الحد الأدنى؛ – الحد من توزيعات الأرباح لمواجهة متطلبات رأس المال الإضافية؛ – وضع سياسة إدارة رأس المال تسمح لتحقيق نسبة ملاءة تتراوح بين 13٪ و 15٪ على المدى المتوسط من أجل توقع أي متطلبات إضافية بموجب الدعامة 2.
إدخال نسبة الرافعة المالية	– تقليص نشاط الإقراض؛ – التخلي عن الأصول ذات الهامش المنخفض؛ – احتمالية الاضطرار إلى الحفاظ على نسبة أعلى من الحد الذي حددته اتفاقية بازل3 تحت ضغط السوق ووكالات التصنيف.
نسبة السيولة قصيرة الأجل LCR	• الإبقاء على مخزون من الأصول عالية الجودة (و بشكل عام أقل ربحية) و الذي يسمح بتحمل أزمة السيولة أثناء 30. تتميز أزمة السيولة بما يلي: – تخفيض تصنيف المؤسسة ، – خسارة جزء من ودائع العملاء ، – نهاية إعادة التمويل بين البنوك ، – التخفيضات في خطوط السيولة الممنوحة. • الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية (الأصول المؤهلة) أو في الديون الخاصة المصنفة جيدا.
نسبة السيولة طويلة الأجل(NSFR)	• تنويع مصادر التمويل لتقليل التبعية إلى نوع معين من الموارد (مثل الودائع تحت الطلب)؛ • امتلاك كمية كبيرة من الموارد متوسطة الأجل (مع مدة استحقاق أكثر من سنة).

Source : Bâle III : les impacts à anticiper, KPMG, mars 2011.

هناك أثار كبيرة على عوائد البنوك نتيجة الوفاء بمتطلبات بازل III ، حيث كل من CREDIT SUISS و UBS أكبر مؤسستين مصرفيتين في سويسرا واللتان تمثل 40% من حجم التمويلات في سويسرا، أعلنتا عن تراجع كبير في دخلهما الثابت من رقم الأعمال نتيجة التغير في التنظيم وقوى السوق، كما تراجع معدل العائد على حقوق الملكية بمعدل يقترب من 50%[1] .كما تعتبر مصاريف التامين على الودائع التي

[1] McNamara Christian M, and al. (2015). Swiss finish to basel 3, ssrn.com, p7.

تفرضها التنظيمات والقوانين الحديثة من بين التكاليف الإضافية التي تتحملها البنوك، مما يدفعها إلى التوجه إلى استثمارات أكثر خطورة لتعويض الانخفاض في معدل العائد على حقوق الملكية[1]

الفرع الثاني: أثر تطبيق اتفاقية بازل 3 على الاقتصاد

إن التدابير التي فرضتها لجنة بازل 3 لها أثر كبير على تمويل الاقتصاد. فحسب دراسة قامت بها لجنة بازل ، تحتاج البنوك الأوربية إلى 485.6 مليار يورو ليتوافق مع هذه المعايير الجديدة. لكن هذا التأثير يختلف بين أوروبا و الولايات المتحدة لأنه في أوروبا ثلثا التمويل من الاقتصاد مضمونة من القطاع البنكي، أما الشركات الأمريكية تمول نفسها بشكل رئيسي في السوق المالي. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن اتفاقية بازل 3 في الواقع تؤثر بنسبة 15 إلى 20% من القطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية مقابل أكثر من 80% في منطقة اليورو. علاوة على ذلك ، وفقًا لدراسة أجراها بنك التسويات الدولية، يجب أن يكون التأثير على النمو محدود، بحيث زيادة 1% من رأس مال الأسهم سيؤدي إلى انخفاض 0.2% في الناتج المحلي الإجمالي في 4 سنوات أي انخفاض بنسبة 0.04% في النمو[2].

كما أظهرت دراسة أجراها LEI (Legal Equity Identifier) أن احتمال حدوث أزمة مرتبطة بنسبة كفاية رأس مال 7% سيكون 4.5%. في حين زيادة نسبة الملاءة المالية من 7 إلى 10% تؤدي إلى انخفاض احتمال حدوث أزمة من 4.5% إلى 1.5%[3].

إن تخفيض حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك له عواقب واسعة النطاق على الاستثمار الخاص، و بالتالي على الناتج و العملة الوطنية .حيث تدافع البنوك على هوامش أرباحها من خلال رفع أسعار الفائدة على القروض، الذي يواجهه الضغط من أسواق رأس المال .كما أن المساهمين سيطالبون بمعدل عائد على حقوق الملكية يتناسب مع مخاطر الاستثمارات .بالإضافة إلى أن الشركات سوف تقلل من حجم العمالة واستثماراتها بسبب ارتفاع تكاليف الإقراض، الأمر الذي يدخل الاقتصاد العالمي في الركود و ارتفاع مشاكل البطالة، حسب تقرير معهد التمويل العالمي Institute of International Finance (IIF) . كما أن منظمة التعاون الدولي

[1] Pacces Alessio M. (2013). The Future in Law and Finance, ssrn.com, p16.
[2] Dhafer SAIDANE, L'impact de la réglementation de Bâle III sur les métiers des salariés des banques, Observatoire des métiers des qualifications et de l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes dans la banque, Paris, 2012, P21, www.observatoire-metiers-banque.fr/.
[3] QUIGNON L, « L'impact économique de la réglementation : une réévaluation, Etude Eco conjoncture, BNP PARIBAS, février 2017, P24.

OECD ترى بأنه سيكون هناك تأثير سلبي على سعر الإقراض الحقيقي في القطاع الخاص، ولاسيما في السنوات الأولى للتنفيذ .كما يرى IIF و OECD انخفاض المنافسة النسبية لبنوك الاتحاد الأوروبي مقارنة بنظرائهم في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، حيث تعتبر أوروبا الأكثر عرضة للآثار السلبية للتنظيم الجديد بسبب نظامها المصرفي الذي يعتمد على نسبة حقوق ملكية متدنية ونسبة أعلى من حجم الاقتصاد وتمويل الدين الإجمالي[1].

[1] Pavlík P. (2013). New Challenges Beyond Private Investment and Risk Evaluation, www.ssrn.com, P 238-251.

خلاصة الفصل:

لقد عرفت البنوك منذ ظهورها عدة مخاطر و التي عرفت بالمخاطر الكلاسيكية بالإضافة إلى المخاطر الحديثة و التي ظهرت نتيجة ظهور العولمة و تطور النشاطات البنكية، حيث أدت هذه المخاطر إلى إفلاس العديد من البنوك و ظهور أزمات عديدة، مما جعل البنوك المركزية للدول الكبرى تتدخل و تقوم بوضع نظم ومعايير احترازية من خلال إتفاقية لجنة بازل.

تم تعديل معايير بازل عدة مرات و هذا بإعطاء مفهوم أوسع و شامل للمخاطر التي تتعرض لها البنوك، و هذا يعني المزيد من المتطلبات الرأسمالية لمواجهتها، حيث يعتبر معيار كفاية رأس المال الركيزة و الدعامة التي تشترك فيها جميع الاتفاقيات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة البنكية، كما تم إضافة معايير أخرى متعقلة بالسيولة.

إن تطبيق معايير لجنة بازل و خاصة بازل 3 له أثر على القطاع المصرفي، حيث يجب على البنوك الزيادة من رؤوس أموالها و هذا من حيث الكمية و النوعية من جهة، و تقليص نشاط الإقراض من جهة أخرى، و هذا يؤثر حتما على مردودية البنوك. كما تؤثر هذه المعايير على الاقتصاد العالمي خاصة البلدان التي تعتمد أساسا على التمويل المصرفي.

يتم تحديد و قياس النسب الإحترازية عن طريق المعلومات المحاسبية الموجودة في القوائم المالية للبنوك و التي تحتوي أساسا على أدوات مالية.

الفصل الثاني

المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية

تمهيد:

إن التغيرات و التحولات التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، جعلت دول العالم تتعامل فيما بينها و تساهم في صنع هيكل اقتصادي عالمي، حيث صارت المؤسسات تستثمر في مختلف أنحاء العالم، و تبحث عن مصادر تمويل على المستوى الدولي و بالتالي زادت أهمية الأسواق المالية بالنسبة لها أين يتم التعامل بالأوراق المالية.

تسجل الأوراق المالية محاسبيا في دفاتر المؤسسات كأصول أو التزامات مالية، حيث يتم تصنيفها و تقييمها وفق قواعد محددة، كما أن قيمتها يمكن أن تتدهور مما يؤدي إلى تسجيل خسارة قيمة و التي تمثل عبأ على المؤسسة.

ظهرت الحاجة إلى تغيير هيكل لجنة المعايير المحاسبية الدولية بعد سنوات من البدء في تطوير المعايير، ليصبح الشكل الجديد هو مجلس المعايير المحاسبية الدولية والذي يقع على عاتقه مسؤولية تطوير المعايير المحاسبية الدولية، ففي 10 ماي 2000 باسكتلندا تم إعادة هيكلة لجنة IASC و شكلها القانوني ، لتسمى بعدها بمجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) ، والذي أعتبر ابتدءا من أفريل 2001 المسؤول عن إصدار المعايير المحاسبية الدولية.

و نظرا لأهمية الأدوات المالية في الاقتصاد العالمي، أولى مجلس المعايير المحاسبية الدولية اهتماما خاصا بها، حيث أصدر ثلاثة معايير تتعلق مباشرة بها و هي المعيار المحاسبي الدولي رقم 32: عرض الأدوات المالية، المعيار المحاسبي الدولي رقم 39: الاعتراف و قياس الأدوات المالية، و المعيار رقم 7 المتعلق بالإفصاح عن الأدوات المالية، إضافة إلى نشر المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 09: الأدوات المالية، الذي حل محل المعيار رقم 39.

إن البنوك، كغيرها من المؤسسات هي معنية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، خاصة المعايير المتعلقة بالأدوات المالية نظرا لطبيعة نشاطها.

من هذا المنطلق سنقوم في هذا الفصل بعرض المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية ، و هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المحيط المحاسبي الدولي و المعايير المحاسبية الدولية ؛

المبحث الثاني: المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية

المبحث الأول: المحيط المحاسبي الدولي و المعايير المحاسبية الدولية

نظرا لاختلاف الأنظمة المحاسبية بين الدول، و نظرا للشروط التي تفرضها الأسواق المالية على المؤسسات خاصة المتعددة الجنسيات بالإضافة إلى التكاليف التي تتحملها هذه الأخيرة عند اعتماد الأنظمة المحاسبية المحلية، ظهرت الحاجة لتوحيد الأنظمة المحاسبية و تنميط الممارسة المحاسبية بين مختلف الدول.

كانت هناك العديد من الهيئات التي أخذت على عاتقها مهمة إعداد و نشر معايير محاسبية بغرض تحقيق التوافق المحاسبي على المستوى الدولي بشكل عام و للقطاع البنكي بشكل خاص، أهمها لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC التي تم تأسيسها سنة 1973.

المطلب الأول: التوحيد و التوافق المحاسبيين

ظهرت فكرة التوحيد و التوافق المحاسبيين الدوليين، من خلال وضع معايير محاسبية دولية، بهدف تضييق فجوة الاختلاف بين المعالجات المحاسبية المختلفة و هذا لضمان المصداقية و قابلية المقارنة للمعلومات المحاسبية.

الفرع الأول: التوحيد المحاسبي

سنتطرق فيما يلي إلى مفهوم التوحيد المحاسبي و أهدافه و مستوياته بالإضافة إلى نماذج التوحيد المحاسبي.

أولا: مفهوم التوحيد المحاسبي

هناك عدة تعريفات للتوحيد المحاسبي نذكر منها ما يلي:

التوحيد المحاسبي هو اعتماد المحاسبة على مصطلحات و قواعد مشتركة و متشابهة لكل المؤسسات، و أن تصدر قوائم مالية يكون محتواها و تقديمها متطابق من مؤسسة إلى أخرى[1]؛

[1] Bernard COLASSE, Comptabilité générale PCG 1999 et IAS, Economica, Paris, 2001, P: 26.

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه "نظام محاسبي موحد تتمثل أهدافه في توفير المعلومات اللازمة للتخطيط والتنفيذ والرقابة على مستوى الفروع الاقتصادية، و ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات الوطنية، بالإضافة إلى تسهيل عملية جمع البيانات المحاسبية وتبويبها وتخزينها "[1].

و يشير مفهوم التوحيد أيضا إلى" فرض أسس وقواعد محاسبية لدولة ما على الدولة الأخرى، فالتوحيد يعتبر بمثابة حالة مشروطة تشير إلى أنها نظام يتضمن مجموعة من الترتيبات الخاصة بتسجيل البيانات على مستوى الوحدة الاقتصادية وإعداد قوائم حسابات في إطار محدد من الأسس والقواعد والاصطلاحات و التعاريف و الحسابات و القوائم لخدمة أهداف معينة"[2].

من خلال هذه التعاريف ، يمكن القول أن التوحيد المحاسبي ظهر نتيجة التحولات الاقتصادية، فهو يعني تطبيق نظام موحد بهدف تسهيل التعامل و الاتصال بين الأعوان الاقتصاديين.

ثانيا: أهداف التوحيد المحاسبي

يهدف التوحيد المحاسبي لضمان توافق القوائم المالية و ذلك من خلال[3]:

- ✓ توحيد السياق المحاسبي و الذي يمثل سلسلة الإنتاج التي تبدأ من مستندات و وثائق الإثبات و تنتهي إلى القوائم الختامية، ويهدف التوحيد في هذه المرحلة إلى الرفع من إنتاجية المصالح المحاسبية من خلال إتباع معايير تتحرى الدقة؛
- ✓ توحيد القوائم المالية الختامية و التي تحمل الإجابة على مختلف احتياجات الأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية، و حتى تتم الإجابة على أكبر قدر ممكن من احتياجاتهم ينبغي أن تكون المعايير المحاسبة مرنة و قابلة للتفسير؛
- ✓ كما تهدف المحاسبة الدولية إلى إرساء قواعد متوافقة لإعداد ونشر المعلومات المحاسبية بما يضمن الشفافية في العلاقات التي تربط مختلف الأطراف المهتمة بنشاط المؤسسة، و كذا تسهيل إمكانية المقارنة عبر الزمن ومع مؤسسات أخرى من نفس القطاع ؛

---

[1] شعيب شنوف، الممارسة المحاسبية في الشركات المتعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2007 ، ص11.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة –منظور التوافق الدولي، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص36 ؛

[3] Bernard COLASSE, La Notion De Normalisation Comptable« Entre Normalisation Industrielle et normalisation Sociale » in Revue Française de Comptabilité, N°182, Paris, 1987, P:44

- ✓ حصول الدولة على معلومات متجانسة حول المؤسسات الاقتصادية بهدف فرض رقابة اقتصادية و جبائية، وتنظيم النشاط الاقتصادي ؛
- ✓ تشجيع الاستثمار الأجنبي، و هذا من خلال قابلية المعلومات للقراءة من طرف المحللين الماليين والمستثمرين الأجانب.

ثالثا: مستويات التوحيد المحاسبي

إن التوحيد المحاسبي يتم على ثلاث مستويات و هي[1]:

1) **على مستوى المبادئ:** يقتصر التوحيد في هذا المستوى على الأسس و المبادئ المحاسبية و المعايير الأساسية التي يتم اعتمادها؛
2) **على مستوى القواعد:** ويشمل توحيد القواعد و الإجراءات المحاسبية، وتتطلب هذه العملية:
   - ✓ حصر القواعد و الإجراءات و الأساليب المحاسبية المستخدمة أو الممكن استخدامها؛
   - ✓ الاختيار من بين هذه القواعد والإجراءات والأساليب، الأفضل منها، تماشيا مع مقتضيات المبادئ الموضوعية؛
   - ✓ الحذر عند استخدام القواعد و المبادئ البديلة.
3) **على مستوى التنظيم:** و يشتمل التوحيد في هذا المستوى، توحيد النظام المحاسبي بكامله، و ما يقوم عليه من أسس و مبادئ و قواعد و وسائل و إجراءات. و يمتد إلى تنميط النتائج المحاسبية و القوائم المالية، بالإضافة إلى نظم التكاليف والأسس والمبادئ التي تقوم عليها.

ثالثا: نماذج التوحيد المحاسبي

هناك نموذجين للتوحيد المحاسبي و هما النموذج الأنجلوسكسوني و النموذج الفرانكفوني.

1) النموذج الأنجلوسكسوني:

يسود هذا النموذج في الدول ذات نظام اقتصادي حر مع أسواق مالية نشطة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و كندا و غيرها. و بناء على هذا النموذج فإن عملية وضع المبادئ و المعايير

[1] مدني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص66.

و الإجراءات المحاسبية و كذا تطويرها يضطلع بها خبراء المحاسبة المهنيين و المنظمات المهنية المختصة، بشكل شبه مستقل عن توجيهات الدولة عن طريق القوانين[1].

و لم يكن هذا الأمر متاحا لولا الجهود الكبيرة التي بذلها أصحاب المهنة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، حيث توجت مجهودات الممارسين المحاسبين في الولايات المتحدة الأمريكية بتوكيل معهد المحاسبين الأمريكيين (AICPA) بإصدار المعايير المحاسبية ، ولقد نجح هذا المعهد من خلال لجان متعددة في إرساء مجموعة من المبادئ المحاسبية، والتي اصطلح عليها بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموما، والتي كانت تهدف في مجملها لضبط المعالجة المحاسبية لمختلف الأحداث الاقتصادية التي تقع في محيط المؤسسة، وهذا ما ساعد على ضبط وظيفة الاتصال والتنظيم المحاسبي[2].

2) النموذج الفرانكفوني:

على عكس النموذج السابق الذي لم يرتبط فيه دور الدولة بعملية التوحيد إلا من خلال هيئات مراقبة الأسواق المالية، فإن أهم ما يميز التوحيد المحاسبي الأوروبي هو الاضطلاع الكلي للدولة بوظيفة التوحيد وإعداد المعايير المحاسبية، وتسميته لا تعني إتباع كل الدول الأوروبية له، كما لا ينحصر مجال تطبيقه في أوروبا فقط، بل يتعدى ذلك إلى بعض الدول الأخرى على غرار اليابان و الجزائر.

وتهدف جميع الدول المطبقة لهذا النموذج إلى وضع حسابات منتظمة و قانونية تتوافق مع القوانين التي تضعها باعتبارها المسؤولة عن السياسة الاقتصادية، فهي تعمل كل ما بوسعها للوصول إلى الأهداف المرجوة باستعمال كل الوسائل الممكنة، وبالتالي تعمل على سن قوانين ووضع مخططات محاسبية تفرض من خلالها التوحيد والتنظيم المحاسبيين، خاصة فيما يتعلق بمصطلحات وقواعد التسجيل والتقييم وإعداد وعرض القوائم المالية، بحيث تكون الدولة هي الفاعل الرئيسي في عملية التوحيد المحاسبي وحصر دور المنظمات المهنية المحاسبية في دور ثانوي استشاري، وعليه فإن

[1] محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 ، ص 66؛

[2] Stéphan BRUN, L'essentiel des Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, LEXTENSO éditions , Paris, 2004, P18 ;

الحصول على المعلومة المحاسبية التي يحتاج لها مختلف المستعملين تفرض عليهم إتباع كل القواعد المحاسبية التي تضعها الدولة قيد الاستعمال[1].

الفرع الثاني: التوافق المحاسبي الدولي

سنتناول فيما يلي مفهوم التوافق المحاسبي و مبرراته.

أولا: مفهوم التوافق المحاسبي

هناك عدة مصطلحات و مفاهيم لمعنى التوافق المحاسبي كالتناسق المحاسبي، التقارب المحاسبي و التوفيق المحاسبي و التي تعبر كلها على نفس المعنى محاسبيا. كما أنه لا يجب الخلط بين التوافق المحاسبي الذي يعني التقارب بين الممارسات و الطرق المحاسبية، و التوحيد المحاسبي الذي يعني أن تكون هذه الممارسات و المبادئ المحاسبية متطابقة.

و وفقا ل"B.COLASSE" فإن التوافق المحاسبي يمكن تعريفه بأنه مسار مؤسساتي "Processus Institutionnel" يهدف إلى التقريب بين المعايير و الأنظمة المحاسبية الوطنية وبالتالي تسهيل مقارنة القوائم المالية المعدة من قبل المؤسسات في الدول المختلفة[2].

كما يعتبر التوافق المحاسبي مسارا حتميا، بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات، التي يفترض أن تتمكن بموجبه من رفع أهم الحواجز التي تعيق المقارنات الدولية، حتى و إن كانت المقارنة الكاملة مستحيلة[3]. لأنه حتى و إن كانت القوائم المالية معدة بالاستناد إلى معايير دولية إلا أنها ستعكس حتما الخصوصيات الوطنية(قانونية – ثقافية)[4].

ثانيا: مبررات التوافق المحاسبي

إن اهمية التوافق المحاسبي و التقريب في الممارسات المحاسبية على المستوى الدولي ظهرت استجابة لبعض الظروف و الدوافع و التي نذكر منها ما يلي:

---

[1]Decock GOOD, C, DOSNE, F, Comptabilité International les IAS/IFRS en Pratique, ÉCONOMICA, Paris, 2005, P: 17.

[2] Bernard COLASSE, "Harmonisation comptable internationale". Encyclopédie de comptabilité, de contrôle de gestion et d'Audit. Economica, Paris. 2000 .P 757.

[3]HOARAU Christian, l'Harmonisation comptable internationale, Revue de C.C.A. Volume 2, Paris, France, 1995, P : 75-88 ;

[4]مدني بن بلغيث، التوافق المحاسبي الدولي – المفهوم و المبررات و الأهداف، مجلة الباحث، العدد 2006/4، ص118.

1) شمولية الأسواق المالية:

و يقصد بها حرية تحرك رؤوس الأموال مهما كان شكلها بين دول العالم دون قيد أو شرط[1]، و من بين العناصر المرتبطة بها ما يلي:

- ✓ تطور الأسواق المالية العالمية؛
- ✓ توسع النشاطات الدولية للشركات المتعددة الجنسيات؛
- ✓ تزايد الطلب على المعلومات المحاسبية و المالية الدولية؛
- ✓ قيود الهيئات الرقابية.

2) اختلاف الأنظمة المحاسبية:

إن الاختلاف بين الأنظمة المحاسبية بين الدول يعود لطبيعة الاحتياجات الوطنية المعبر عنها و المنتظر من المحاسبة الإجابة عليها باعتبارها أداة ضبط اقتصادي، و كذلك طبيعة الأهداف الموكل بها للمحاسبة في ظل الشروط التي تحكم الحياة الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية في كل دولة[2]. يبين الشكل التالي مصادر الاختلاف المحاسبي بين الدول.

الشكل (II-1): مصادر الاختلافات المحاسبية

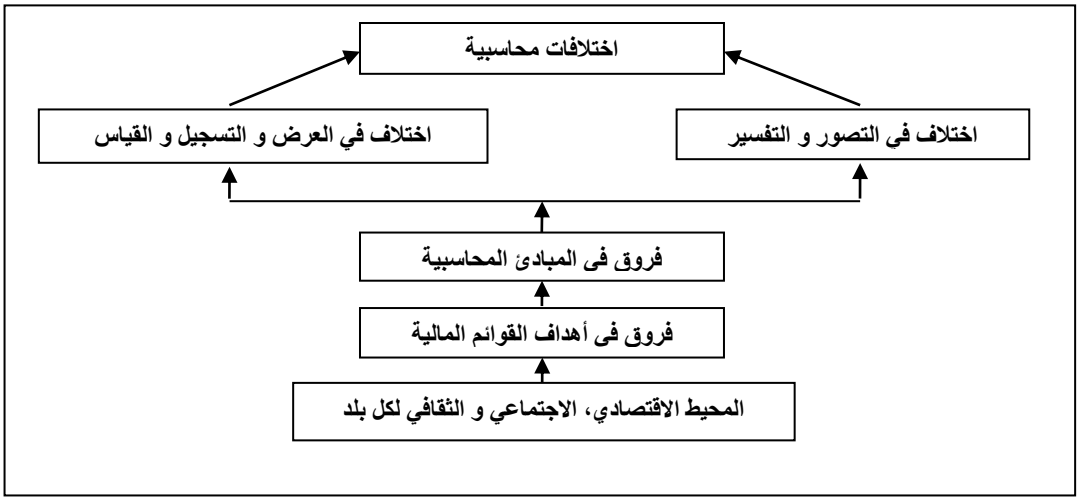

Source : HALLER A. & WALTON : Différences nationales et harmonisation comptable, in Comptabilité internationale, Vuibert Ed., Paris, 1997, pp 01-32.

---

[1] بعلوج بولعيد، العولمة والمتطلبات المحاسبية و المالية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 21-22 نوفمبر 2007، ص7؛

[2] مدني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 113؛

ثالثا: معوقات التوافق المحاسبي:

بالرغم مما يقدمه التوافق المحاسبي من مزايا و ما يحققه من أهداف إلا أنه يواجه في الواقع معوقات كثيرة أهمها[1]:

- ✓ الاختلافات البيئية و الثقافية بين الدول؛
- ✓ تباين في مضمون وأهداف التشريعات القانونية لكل دولة؛
- ✓ ضعف أو انعدام القوة الإلزامية بتنفيذ هذه القواعد و المعايير المحاسبية الدولية المتفق عليها؛
- ✓ الطبيعة المعقدة التي تصاغ بها بعض المعايير مثل المعايير المرتبطة بالاستثمارات و المشتقات و الأدوات المالية والمعايير المرتبطة بالقيمة العادلة، هذا ما يؤدي إلي عدم فهمها و من ثم عدم تطبيقها علي الوجه الصحيح ؛
- ✓ غالبية الدول ليس لها تشريعات منظمة للأدوات المالية علي الأقل لأنها لا تتوفر على أسواق على درجة من الكفاءة التي تفرز قيم سوقية يمكن اعتمادها في التقييم المحاسبي؛
- ✓ التوجه الضريبي و الحكومي: بعض الدول يكون الهدف من التقارير المحاسبية فيها هو حساب الربح الضريبي أو توفير معلومات للمحاسبة الوطنية؛
- ✓ تعود المستثمرين و المستخدمين الآخرين للقوائم المالية علي المعايير الوطنية إلي درجة يصعب فيها تحول أولئك المستخدمين إلي قراءة قوائم مالية أعدت باستخدام طرق محاسبية أخرى خصوصا في حالات ضعف الثقافة المحاسبية عند هؤلاء المستخدمين ؛
- ✓ المعايير المحاسبية تصدر باللغة الإنجليزية و ترجمتها إلي اللغات الوطنية (غير الإنجليزية) أفقدت مضمونها الأصلي؛

[1] أ.مزياني نور الدين– أ.فروم محمد الصالح، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة إثر فعاليات الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في معايير المحاسبة الدولية، تجارب، تطبيقات و آفاق، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 17–18 جانفي 2010؛ ص7.

- ✓ إصدار معايير محاسبية دولية في شكل نصوص عامة و ترك التفاصيل لكل دولة. فهذه المعايير لا تتعاطى إلا الأحداث ذات الصبغة الدولية التي تبدي معظم الدول حاجة ملحة لها دون النظر لمعيار معين يلاءم ظروف دولة أو مجموعة محددة من الدول بعينها.

المطلب الثاني: الهيئات المسؤولة عن إعداد المعايير المحاسبية الدولية

كما سبق و أن ذكرنا، فإن اختلاف الأنظمة المحاسبية بين الدول و تطور الاقتصاد الدولي أدى إلى ظهور هيئات دولية تعمل على تحقيق التوافق و التوحيد المحاسبيين.

الفرع الأول: لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC

تعود نشأة لجنة المعايير المحاسبية الدولية إلى المؤتمر العالمي العاشر للمحاسبة الذي انعقد في سبتمبر 1972 في سيدني باستراليا، حيث اقترح Hery BENSON (رئيس سابق لمعهد المحاسبين القانونيين في انجلترا) في هذا المؤتمر إنشاء هيئة دولية للمحاسبة تكون مسؤولة عن تكوين و صياغة معايير محاسبية دولية[1]. و بعد عقد عدة اجتماعات، أسفر اجتماع لندن عن إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية في جوان 1973 كجهاز خاص مستقل من الاتفاق الذي توصلت إليه هيئات المحاسبة المهنية في استراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، ايرلندا و الولايات المتحدة الأمريكية، و اتخذت اللجنة من بريطانيا مقرا لها، حيث تسعى لتحقيق الأهداف التالية[2]:

- ✓ وضع مجموعة من المعايير المحاسبية الدولية عالية الجودة و قابلة للفهم التطبيق، و تتطلب معلومات شفافة و قابلة للمقارنة في القوائم المالية لمساعدة المشاركين في أسواق رأس المال العالمية و المستخدمين الآخرين على اتخاذ قرارات اقتصادية؛
- ✓ تشجيع استخدام و تطبيق تلك المعايير بشكل صارم و دقيق؛
- ✓ تحقيق الالتقاء بين المعايير المحاسبية الوطنية و الدولية.

لقد حققت لجنة معايير المحاسبة الدولية إنجاز كبيرا و انتشارا عالميا واسعا و مع ذلك فإن الطريقة التي يتم بها إعداد المعايير الدولية تكشف عن وجود ضعف في الكيان الدولي يخدش سمعته و

[1] Pascal BERNATO, Normes IFRS, DUNOD, Paris, 2006, P21 ;
[2] Maillet BANDIER - A.LE MANH, Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Berti édition, Alger, 2007, P14.

يضعف قبول المعايير الصادرة عنه، و هذا ما أثمر بإعادة هيكلة لجنة معايير المحاسبة الدولية في سنة 2001 بتأسيس مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB[1].

الفرع الثاني: مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB

فيما يلي نبذة عن نشأة مجلس المعايير المحاسبية الدولية و مهامه بالإضافة إلى هيكله التنظيمي.

أولا: نشأة مجلس المعايير المحاسبية و مهامه

ظهرت الحاجة إلى تغيير هيكل لجنة المعايير المحاسبية الدولية بعد سنوات من البدء في تطوير المعايير، ليصبح الشكل الجديد هو مجلس المعايير المحاسبية الدولية والذي يقع على عاتقه مسؤولية تطوير المعايير المحاسبية الدولية، ففي 10 ماي 2000 باسكتلندا تم إعادة هيكلة لجنة IASC و شكلها القانوني ، لتسمى بعدها بمجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) ، والذي أعتبر ابتدءا من أفريل 2001 المسؤول عن إصدار المعايير المحاسبية الدولية[2].

يقوم مجلس المعايير المحاسبية الدولية بمجموعة من المهام والمتمثلة في ما يلي[3]:

- ✓ إعداد و نشر المعايير الدولية للإبلاغ المالي؛
- ✓ نشر مذكرات الإيضاح حول المشاريع المحاسبية الجارية؛
- ✓ إعداد إجراءات معالجة التدخلات؛
- ✓ القيام بدراسات في الدول المتقدمة والناشئة للتأكد من قابلية المعايير الدولية للإبلاغ المالي للتطبيق في محيط متنوع و متباين؛
- ✓ تعيين الإداريين وكل الأعضاء القائمين على المجلس.

---

[1] أ.مزياني نور الدين– أ.فروم محمد الصالح، مرجع سبق ذكره، ص5 ؛

[2] حمدان مأمون، محاضرات مقدمة حول المعايير المحاسبة الدولية، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، عضو جمعية المحاسبين القانونيين، ص5.

[3] مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، مرجع سبق ذكره، ص5.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمجلس المعايير المحاسبية الدولية

بدأ مجلس معايير المحاسبة الدولية مهامه منذ أفريل 2001 مع بقاء مقره في العاصمة البريطانية لندن، و أصبح هيكله التنظيمي يرتكز على هيئتين رئيسيتين هما : مجلس المراقبة (IASCF) و المجلس التنفيذي. يمثل الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لمجلس المعايير المحاسبية الدولية.

الشكل رقم (II-2): الهيكل التنظيمي لمجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB)

Source :www.ifrs.org/Theorganisation/Documents/WhoWeAreArabic_Jan_2014.PDF. Document téléchargé le 23/03/2014 à 15:00

من خلال هذا الشكل يتبين أن المجلس يتكون من:

1) مجلس المراقبة (International Accounting Standards Comitee Foundation):

وهو يعتبر المؤسسة الأم و يتكون من 22 عضوا يطلق عليهم الأمناء (Trustees) و هم مكلفون باختيار الأعضاء الذين سيشكلون الهيئات الأخرى (المجلس، المجلس الاستشاري، لجنة التفسيرات) و كذا تأمين التمويل اللازم للهيئة[1].

[1] أ.سحنون بونعجة و د.نبيل بوفليح، محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول" – ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012، ص 5.

2) المجلس التنفيذي:

يتشكل مجلس المعايير المحاسبية الدولية من أربعة عشر (14) عضوا يتم تعيينهم على أساس خبرتهم و كفاءتهم، بحيث يشغل 12 عضوا منهم (دائمين) للقيام بمهامهم، و يتقاضون أجرا على ذلك و يتوزعون حسب الشروط التالية:

- ✓ خمسة (5) أعضاء على الأقل لديهم خبرة في ممارسة المراجعة؛
- ✓ ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لديهم خبرة في إعداد القوائم المالية؛
- ✓ ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لديهم خبرة كمستعملي القوائم المالية وعضو واحد على الأقل لديه خبرة أكاديمية(باحث جامعي).

كما أن من بين الأعضاء الاثني عشر (12)، منهم سبعة (7) أعضاء توكل إليهم مسؤوليات رسمية للربط بين الهيئات الوطنية للتوحيد، حتى يتسنى تحقيق تقارب بين المعايير الوطنية و المعايير المحاسبية الدولية[1].

3) المجلس الاستشاري(SAC- Standards Advisory Council) :

تأسست اللجنة الاستشارية من قبل لجنة المحاسبة الدولية عام 1995، و تتكون من 45 عضوا من مناطق و قطاعات مهنية مختلفة، يعينون من طرف الأمناء (trustees) تلعب هذه اللجنة دور المستشار لصالح مجلس معايير المحاسبة الدولية، من خلال برنامج العمل الذي تسطره، و تنظيم الاجتماعات ذات الأولوية الاستشارية، و تتمثل مهامها فيما يلي:

- ✓ إبداء الرأي للمجلس عن القرارات المرتبطة بالمستجدات؛
- ✓ إعلام المجلس برؤى الهيئات و الخواص المنتمين للهيئة الاستشارية فيما يخص المشروعات الهامة للتقييس؛
- ✓ إعلام و نصح المجلس و المنظمة في مجالات أخرى.

4) لجنة التفسيرات (Comitee International Financial Reporting Interpretations):

كانت تسمى هذه اللجنة بلجنة التفسيرات المالية قبل أن يقوم المجلس بإعادة تسميتها بلجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي، وهدفها توضيح كيفية تطبيق المعايير وذلك بتقديم التوضيحات اللازمة حول المعايير المحاسبية إذا استلزم الأمر.

[1] Eric Daucasse, Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, De Boeck, Paris, 2005, P:10 ;

و تتكون هذه اللجنة من اثني عشر (11) عضوا يتم تعيينهم من قبل الإداريين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و التعليق و يتمثل دورها في[1]:

- ✓ الترجمة والتعليق وقياس تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ضمن نطاق الإطار المفاهيمي لمجلس IASB ، وذلك بشكل متجانس للمعايير وتنفيذ المهام التي يتطلبها المجلس؛
- ✓ تقديم التفسيرات والحلول التطبيقية لإثراء الجمهور المهتم، كما تنسق مع هيئات التوحيد الوطنية لضمان حلول ذات جودة عالية.

المطلب الثالث: تقديم المعايير المحاسبية الدولية

لقد تم وضع المعايير المحاسبية الدولية من قبل الهيئات الدولية للابتعاد عن الممارسات المحاسبية المتباينة و لتحقيق التوافق المحاسبي الدولي، من أجل الحصول على معلومات مالية قابلة للمقارنة، تتصف بالثبات و الموثوقية و تساعد على اتخاذ القرارات السليمة من قبل مستخدميها.

الفرع الأول: مفهوم المعيار المحاسبي

يعود أصل كلمة معيار إلى الكلمة اللاتينية Norme و التي تستعمل بشكل عام للدلالة على قاعدة يتم الاستناد عليها ونموذج يتم الرجوع إليه عند الحاجة، كما يعرف المعيار حسب المنظمة الدولية للتقييس (ISO – International Standards Organisation) على أنه[2] "وثيقة أعدت بإجماع و مصادق عليها من قبل هيئة معترف بها، تعطى لاستعمالات مشتركة و متكررة، قواعد أو خطوط عريضة أو مواصفات للأنشطة أو نتائجها لضمان مستوى تنظيم أمثل في سياق معين."

أما من الناحية المحاسبية، يعرف المعيار المحاسبي على أنه المرشد الأساسي لقياس العمليات و الأحداث و الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمؤسسة، و نتائج أعمالها، ودرجة إيصال المعلومات لمستخدميها، ويهدف المعيار المحاسبي إلى تحديد الطريقة السليمة للإفصاح عن عناصر القوائم المالية، وتأثيرها على المركز المالي للمؤسسة.

---

[1] مدني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 131؛

[2] مدني بن بلغيث ، مرجع سبق ذكره، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، ص 62؛

الفرع الثاني: خصائص المعايير المحاسبية الدولية

تتميز المعايير المحاسبية الدولية بمجموعة من الخصائص، أهمها[1]:

- ✓ قدرتها على تحقيق الإجماع، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها هيئة المعايير المحاسبة الدولية التي نتج عنها توسيع مجال الاستشارة و إعداد المعايير، لتشمل كل الأطراف المهتمة بها؛
- ✓ قوتها التي اكتسبتها من خلال التوفيق بين التباين الذي ميز الممارسات المحاسبية حيال المواضيع التي تكون مجالا للمعايير؛
- ✓ مرونتها نتيجة لما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها، إذ أن أهم ما يميزها ليس ما تسمح به بل ما تمنعه؛
- ✓ غير إجبارية، لأنها لا تكتسب الصفة القانونية أو التنظيمية.

الفرع الثالث: مسار إعداد المعايير المحاسبية

تتبع عملية إعداد المعايير المحاسبية المسار التالي[2]:

- ❖ تحديد طبيعة المشكل الذي يتطلب إعداد معيار من طرف فرقة تقنية مكونة من طرف المجلس؛
- ❖ بعد استعراض مختلف المسائل المرتبطة بالمشكل المطروح، يقوم فوج العمل بتقديم أهم الحلول التي تعتمدها هيئات التوحيد الوطنية ثم يقوم بإسقاطها على الإطار التصوري للجنة المعايير المحاسبية الدولية و من ثم يعرض على المجلس النقاط التي سوف يتناولها؛
- ❖ بعد تلقي فوج العمل رد على اقتراحاته، يقوم بإعداد ونشر مشروع أولي للمعيار المقترح يتضمن مختلف الحلول المقترحة وتبريراتها، وبعد موافقة المجلس يوزع المشروع بشكل واسع لإثرائه، و من ثم الحصول على الردود خلال فترة ستة أشهر؛
- ❖ بعد تلقي الردود يقوم فوج العمل بتحرير الوثيقة النهائية التي تتضمن إعلان المبادئ ويعرضها على المجلس للمصادقة؛

---

[1] مدني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، مرجع سابق، ص134.

[2] Alain FRYDLENDER, Julien PAGEZY, **S'initier aux IFRS**, Editions de la performance / Editions Francis Lefebvre, Paris, France, 2004, P11.

- ❖ بعد المصادقة يقوم فوج العمل بإعداد مشروع المعيار في شكل مذكرة إيضاح، يتم نشرها لإثرائها وتلقي الردود عليها خلال فترة شهر بعد أن يكون قد تمت المصادقة عليها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس؛
- ❖ بعد تلقي ودراسة الردود وما تتضمنه من اقتراحات، يقوم فوج العمل بإعداد المشروع النهائي للمعيار، وبعد عرضه يتم اعتماده إذا حظي بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس على الأقل.

الفرع الرابع: قائمة المعايير المحاسبية الدولية

لقد أصدرت لجنة المعايير المحاسبية الدولية 41 معيار محاسبي دولي IAS إلى غاية سنة 2000، حيث تم دمج البعض منها في معايير أخرى و تم إلغاء البعض الآخر لتصبح 24 معيار في سنة 2021، كما قام مجلس المعايير المحاسبية الدولية منذ سنة 2001 بإصدار سبعة عشر 17 معيارا دوليا للإبلاغ المالي IFRS مع إلغاء معيار واحد (IFRS 4) و تعويضعه بالمعيار (IFRS17).

يبين الجدول أدناه قائمة المعايير المحاسبية الدولية IAS و معايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS التي تم إصدارها غاية 2021/01/01:

جدول رقم (II-1) : قائمة المعايير المحاسبية الدولية و معايير الإبلاغ المالي IAS/IFRS السارية المفعول إلى غاية 2022

رقم المعيار	اسم المعيار (ترجمة)	العنوان الأصلي	تاريخ الإصدار	تاريخ أول تطبيق	آخر نسخة	آخر تعديل
IAS 1	عرض القوائم المالية	Presentation of Financial Statements	1975	1975/01/01	2007/09/06	2020/01/23
IAS 2	المخزونات	Inventories	1975	1976/01/01	2003/12/18	
IAS 7	قائمة التدفقات النقدية	Statement of Cash Flow	1977	1979/01/01	1992	سبتمبر 2007
IAS 8	السياسات المحاسبية و التغيرات في التقديرات و الأخطاء	Acconting Policies, Changes in Accounting Estimates and Errors	1978	1979/01/01	2003/12/18	سبتمبر 2007
IAS 10	الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية	Events after the Reporting Period	1978	1980/01/01	2003/12/08	سبتمبر 2007
IAS 12	ضرائب الدخل	Inome taxes	1979	1981/01/01	أكتوبر 1997	
IAS 16	الممتلكات و المصانع و المعدات	Property, Plant an Equipment	1982	1983/01/01	2003/12/18	
IAS 19	منافع الموظفين	Employee Benefits	1983	1985/01/01	فيفري 1998	2011/06/16
IAS 20	محاسبة المنح الحكومية و الإفصاح عن المساعدات الحكومية	Accounting for government Grants and disclosure of Government assistance	1983	1984/01/01	1994	
IAS 21	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	The Effects Of Changes In Foreign Rates	1983	1985/01/01	2003/12/18	
IAS 23	تكاليف الاقتراض	Borrowing Costs	1984	1986/01/01	مارس 2007	
IAS 24	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة	Related Party Disclosures	1984	1986/01/01	2009/11/04	
IAS 26	المحاسبة و التقارير عن برامج منافع التقاعد	Accounting and Reporting by Retirement Benefit Plans	1987	1988/01/01	1994	
IAS 27	القوائم المالية المنفصلة	Separate Financial Statements	1989	1990/01/01	2011/11/12	
IAS 28	الاستثمار في الشركات الزميلة و المشاريع المشتركة	Investment in Associates and join venture	1989	1990/01/01	2011/11/12	2014/09/11

رقم المعيار	اسم المعيار (ترجمة)	العنوان الأصلي	تاريخ الإصدار	تاريخ أول تطبيق	آخر نسخة	آخر تعديل
IAS 29	التقارير المالية في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع	Financial Reporting In Hyperinflationary Economies	1989	1990/01/01	1994	
IAS 32	الأدوات المالية (العرض)	Financial Instruments : Presentation	1995	1996/01/01	ديسمبر 2003	
IAS 33	ربحية السهم	Earnings per Share	1997	1999/01/01	2003/12/18	
IAS 34	التقارير المالية المرحلية	Interim Financial Reporting	1998	1999/01/01	1998	
IAS 36	الانخفاض في قيمة الأصول	Impairment of Assets	1998	1999/07/01	2004	
IAS 37	مؤونات، خصوم محتملة و أصول محتملة	Provisions, Contingent Liabilities and Contingent Assets	1998	1999/07/01	1998	
IAS 38	الاصول غير الملموسة	Intangible Assets	1998	1999/07/01	2004/03/31	
IAS 40	العقارات الاستثمارية	Investment Property	2000	2001/01/01	2003/12/18	
IAS 41	الزراعة	Agriculture	2000	2003/01/01	فيفري 2001	
IFRS 1	تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي لأول مرة	First Time Adoption Of International Financial Reporting Standards	2003	2004/01/01		
IFRS 2	المدفوعات على أساس الأسهم	Share-based Payment	2004	2005/01/01		
IFRS 3	اندماج الأعمال	Business Combinations	2004	2004/04/01	2009	
IFRS 5	الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع و العمليات المتوقفة	Non-current Assets Held for sale and Discontinued Operations	2004	2005/01/01		
IFRS 6	استكشاف و تقييم الموارد المعدنية (الطبيعية)	Exploration For and Evaluation of Mineral Resources	2004	2005/01/01		
IFRS 7	الأدوات المالية (الإفصاح)	Financial Instruments : Disclosures	2005	2006/01/01	2010/12/31	2019/09/26
IFRS 8	القطاعات التشغيلية	Operating segments	2006	2007/01/01		
IFRS 9	الأدوات المالية	Financial Instruments	2009	2018/01/01	2014/07/14	2020/08/27
IFRS 10	القوائم المالية الموحدة	Consolidated Financial Statements	2011	2015/01/01	2014/09/11	
IFRS 11	المشاريع المشتركة	Joint Arrangements	2011	2013/01/01		
IFRS 12	الإفصاح عن المصالح في المؤسسات الأخرى	Disclosures of Interests in Other Entities	2011	2013/01/01		
IFRS 13	تقييم بالقيمة العادلة	Fair Value measurement	2011	2013/01/01		2013/12/12
IFRS 14	الحسابات المؤجلة الناتجة عن تحديد الأسعار تنظيميا	Regulatory Deferral Accounts	2014	2013/01/01		
IFRS 15	الايرادات من العقود مع العملاء	Revenue from contracts with customers	2014	2016/01/01	2016/04/12	
IFRS 16	عقود الإيجار	Leases	2016	2019/01/01		2022/09/22
IFRS 17	عقود التأمين	Insurance contracts	2017	2023/01/01		

من إعداد الطالب بالإعتماد على:

http://www.focusifrs.com/menu_gauche/normes_et_interpretations/textes_des_normes_et_interpretations/24-10-2022/19:00

https://www.iasplus.com/fr-ca/standards/part-i-ifrs/24-10-2022/20:00

https://www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/bound-volume-viewer/24-10-2022/20:00

نشير إلى أنه هناك معايير تم إلغاءها، و تعويض البعض منها بمعايير أخرى كما يلي:

جدول رقم (II-2) : قائمة المعايير المحاسبية الدولية و المعايير الدولية للإبلاغ المالي الملغاة أو المدمجة

رقم المعيار	العنوان الأصلي	العنوان باللغة العربية	تاريخ الإصدار	تاريخ الإلغاء	عوض بالمعيار أو أدمج في المعيار
IAS 3	Consolidated Financial Statements	القوائم المالية الموحدة	1976	1990-01-01	IAS 27, IAS 28
IAS 4	Depreciation Accounting	محاسبة الاستهلاك	1976	1999-07-01	IAS 36
IAS 5	Information to Be Disclosed in Financial Statements	المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها في القوائم المالية الختامية	1976	1998-07-01	أدمج في المعيار IAS 1
IAS 6	Accounting Responses to Changing Prices	المعالجة المحاسب ية لتغير الأسعار	1977	1983-07-01	IAS 15
IAS 9	Accounting for Research and Development Activities	تكاليف البحث و التطوير	1978	1999-07-01	IAS 38
IAS 11	Construction Contacts	عقود الإنشاء	1979	2018-01-01	IFRS 15
IAS 13	Presentation of Current Assets and Current Liabilities	عرض الأصول المتداولة و الخصوم المتداولة	1979	1998-07-01	أدمج في المعيار IAS 1
IAS 14	Segment reporting	تقديم التقارير حول القطاعات	1981	2009-01-01	IFRS 8
IAS 15	Information Reflecting the Effects of Changing Prices	المعلومات المتعلقة بآثار التغير في الأسعار	1981	2005-01-01	/
IAS 17	Leases	عقود الإيجار	1982	2019-01-01	IFRS 16
IAS 18	Revenue	إيرادات الأنشطة العادية	1982	2017-01-01	IFRS 15
IAS 22	Business Combinations	اندماج المشروعات	1983	2004-04-01	IFRS 3
IAS 25	Accounting for Investments	المحاسبة عن الاستثمارات	1986	2001-01-01	IAS39, IAS40
IAS 30	Disclosures in the Financial Statements of Banks and Similar Financial Institutions	الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة	1990	2007-01-01	IFRS 7
IAS 31	Interests in Joint Ventures	التقرير المالي عن الحصص في المشروعات المشتركة	1990	2013-01-01	IFRS11, IFRS12
IAS 35	Discontinuing Operations	*العمليات المتوقفة*	1998	2005-01-01	IFRS 5
IAS 39	Financial Instruments : Recognition And Measurement	الأدوات المالية (الاعتراف و القياس)	1998	2018-01-01	IFRS 9
IFRS 4	Insurance Contracts	عقود التأمين	2004	2021-01-01	IFRS 17

من إعداد الطالب بالاعتماد على :

http://www.focusifrs.com/menu_gauche/normes_et_interpretations/textes_des_normes_et_interpretations/24-10-2022/19:00

https://www.iasplus.com/fr-ca/standards/part-i-ifrs/24-10-2022/20:00

https://www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/bound-volume-viewer/24-10-2022/20:00

المبحث الثاني: المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية

ظهرت الأدوات المالية من أجل تلبية حاجات المتعاملين بها من خلال عمليات التبادل التي تتم على هذه الأدوات حيث تباع و تشترى من قبل العديد من العملاء كأي سلعة أخرى إلا أنها لها خصوصية أنها أداة استثمارية و مصدر تمويل و معرضة للخسارة و التدهور .

و لقد كانت تمثل الأدوات المالية تحدي كبير بالنسبة للهيئات المكلفة بإعداد المعايير الدولية، نظرا لانتشارها و تعقيدها و تعرضها لعدة مخاطر. و ابتداءا من عام 1989 حاولت لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) وضع قاعدة شاملة تتكفل بالاعتراف، إلغاء الاعتراف، القياس، العرض و الإفصاح، و قابلة للتطبيق على كل الأصول المالية و الالتزامات المالية.

لكن لم يكن من الممكن إصدار معيار واحد يعالج كل المواضيع التي ذكرناها. لهذا تم إصدار مجموعة من المعايير متعلقة بالأدوات المالية و التي عرفت تطورات و تعديلات حسب الظروف الاقتصادية و المخاطر التي تتعرض لها، و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مدخل إلى المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية

تم إصدار المعيار المحاسبي الدولي IAS32 عام 1995 و الذي حدد متطلبات العرض و الإفصاح ،أما الأمور الأكثر تعقيدا مثل الاعتراف و إلغاء الاعتراف و القياس ، فقد تم إخضاعها للمزيد من المناقشات و المداولات، و قد كان من نتيجة هذه المجهودات إصدار المعيار المحاسبي الدولي IAS 39 و الذي نشر في أواخر 1998. و لاحقا تم إصدار المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 7 المتعلق بالإفصاح و تم إلغاء كافة البنود التي وردت في المعيار المحاسبي الدولي IAS32 عن الإفصاح. و في عام 2009 تم إصدار أول نسخة للمعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS9 ليحل محل المعيار IAS39 الذي تم انتقاده بعد الأزمة المالية ل2008.

و في ما يلي نبذة عن المعايير المحاسبية الدولية للأدوات المالية مع عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بها.

الفرع الأول: مفاهيم أساسية حول الأدوات المالية

يعرف المعيار المحاسبي الدولي رقم 32 الأداة المالية Financial Instrument على أنها كل عقد يحدث أصلا ماليا لمؤسسة أو التزام مالي أو أداة ملكية لمؤسسة أخرى[1]. و الأصل المالي Financial Asset هو أي أصل يكون على شكل نقدية أو أدوات حقوق الملكية لمؤسسة أخرى، أو حق تعاقدي لتبادل الأصول المالية أو التزامات مالية مع مؤسسة أخرى بموجب شروط من المحتمل أن تكون إيجابية.

أولا: الأصول المالية

تشمل الأصول المالية المندرجة ضمن نطاق المعيار المحاسبي الدولي رقم 32 ما يلي[2]:

- نقدية مودعة في البنك، إذا أودع كيان نقودا في أحد البنوك يكون أصلا ماليا للكيان و التزاما ماليا (تعاقدي) على البنك بسداد النقود للكيان؛
- أداة حقوق ملكية كيان آخر؛
- حق تعاقدي في استلام نقدية أو أصل مالي آخر من كيان آخر، أو مبادلة أصول مالية مع كيان آخر في ظل شروط يحتمل أن تكون مواتية للكيان: مبالغ مستحقة القبض، القروض لكيانات أخرى، الاستثمارات في السندات و أدوات الدين الأخرى المصدرة بواسطة كيانات أخرى، الأصول المالية المشتقة؛
- عقد سوف تتم تسويته في أداة حقوق الملكية الخاصة بالكيان و ليس مصنفا كأداة حقوق ملكية الكيان: المشتقات المتصلة بحقوق الملكية الذاتية.

ثانيا: الالتزامات المالية

تشمل الالتزامات المالية المندرجة ضمن نطاق هذا المعيار[3]:

---

[1] مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي، ترجمة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، المعيار المحاسبي الدولي رقم 32: الأدوات المالية :العرض، فقرة رقم 11، ص 3، www.ifrs.org؛

[2] طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص115؛

[3] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن،2014 ، ص564

- التزام تعاقدي لتسليم النقد أو أصل مالي آخر لمنشأة أخرى، أو لتبادل الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط يتفق عليها؛
- عقد من الممكن أن تتم تسويته أو ستتم تسويته في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة و غير مصنف على أنه أداة حق ملكية للمنشأة .وتشمل العقود غير المشتقة والتي تتضمن التزام تعاقدي للمنشأة المصدرة لتسليم عدد متغير من أدوات ملكتها والعقود المشتقة التي سيتم تسويتها من قبل المصدر لها بأي طريقة باستثناء تبادل قيمة نقدية محددة أو أصل مالي مقابل عدد محدد من أدوات الملكية الخاصة بالمنشأة.

ثالثا: أدوات حقوق الملكية

تمثل أي عقد يدل على وجود حصة متبقية في أصول كيان بعد خصم كل التزاماته[1]. و يلاحظ أن الالتزام بإصدار أداة حقوق الملكية ليس التزاما ماليا لأنه ينتج عنه زيادة في حقوق الملكية و لا يمكن أن يترتب عليه خسارة للمنشأة.

و من أمثلة أدوات حقوق الملكية:

- الأسهم العادية(التي لا يمكن ردها إلى الجهة المصدرة من قبل حاملها)؛
- الأسهم الممتازة (التي لا يمكن استردادها من قبل حاملها و قد تقدم توزيعات أرباح غير محددة)؛
- الكفالات أو خيارات الشراء المكتوبة (التي تسمح لحاملها بالاكتتاب أو– شراء–عدد ثابت من الأسهم العادية غير القابلة للتداول مقابل مبلغ محدد من النقد أو أصل مالي آخر).

رابعا: الأدوات المالية المركبة

تتميز بعض الأدوات المالية التي تصدرها المنشأة بأنها تشمل جزأين جزء يمثل التزام و جزء يمثل حقوق ملكية وهي ما تسمى بالأدوات المالية المركبة .وفي هذه الحالة يتم عرض الأداة المركبة عند الإصدار كالتزامات مالية أو أدوات حقوق الملكية بشكل منفصل و بما يتلاءم مع تعريف كل من الالتزام و حقوق الملكية .ومن الأمثلة عليها السندات القابلة للتحويل لعدد محدد من الأسهم العادية (Convertible Bonds) والتي تتكون من جزأين[2]:

---

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، 2009، ص114؛

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص465.

- الجزء الأول: يمثل التزام تعاقدي بدفع الفائدة الدورية وسداد المبلغ الأصلي للسندات بالقيمة الاسمية عند الاستحقاق إذا احتفظ حامل السندات بها الاستحقاق ولم يطلب تحويلها لأسهم عادية، ويلبي هذا الجزء تعريف الالتزام المالي لوجود التزام تعاقدي بدفع نقدية.
- الجزء الثاني: يمثل حق الملكية ممثلاً بخيار حق التحويل لأسهم الممنوح لحامل السندات، و يستوفي هذا الجزء تعريف أداة حقوق الملكية.

الفرع الثاني: عرض الأدوات المالية وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS 32

يهدف المعيار المحاسبي الدولي رقم IAS32، إلى وضع مبادئ أساسية لعرض الأدوات المالية إما كالتزامات أو حقوق ملكية و الحالات التي يتم فيها إجراء عمليات المقاصة بين الأصول و الالتزامات المالية، و يتم تطبيق متطلبات هذا المعيار لتصنيف الأدوات المالية من وجهة نظر مصدر الأداة المالية، إلى أصول مالية، مطلوبات مالية، وأدوات حقوق الملكية. و كذلك تصنيف العوائد المتعلقة بها من فوائد و أرباح الأسهم و الخسائر الناجمة عنها[1].

أولا: نطاق المعيار

و يدخل ضمن نطاق المعيار جميع الأدوات المالية، باستثناء[2]:

- الحصص في المنشآت التابعة و المنشآت الزميلة و المشاريع المشتركة. و التي يتم المحاسبة عنها بموجي المعيار IFRS 10 "القوائم المالية الموحدة" و معيار IAS 27 "القوائم المالية المنفصلة" و معيار IAS 28 " الاستثمارات في المنشآت الزميلة و المشاريع المشتركة"؛
- حقوق و التزامات الموظفين بموجب خطط منافع الموظفين بموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم 19 المتعلق بمنافع الموظفين؛
- العقود الواقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS17 "عقود التأمين". و بالرغم من ذلك، ينطبق هذا المعيار على ما يلي:

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص456؛

[2] https://commerce-business.com/financial-instruments-presentation-ias-32/01-11-2022/16:00;

- ✓ المشتقات التي تكون مدمجة في العقود ضمن نطاق المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 17، إذا كان المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS9 يتطلب من المنشأة المحاسبة عنها بشكل منفصل؛
- ✓ مكونات الإستثمار التي تكون منفصلة عن العقود ضمن نطاق المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS17، إذا كان هذا المعيار يتطلب هذا الفصل.

- الأدوات المالية و العقود و الالتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم التي ينطبق عليها معيار التقرير المالي الدولي IFRS2 "المدفوعات على أساس الأسهم". باستثناء بعض الأدوات المالية المتعلقة بالمدفوعات على أساس الأسهم التي تقع ضمن هذا المعيار.

ويجب تطبيق هذا المعيار على العقود لشراء أو بيع بند غير مالي، التي يمكن تسويتها بالصافي نقدا أو بأداة مالية أخرى، أو بمبادلة أدوات مالية، كما لو كانت العقود أدوات مالية، باستثناء العقود التي تم الدخول فيها و يستمر الاحتفاظ بها لغرض استلام أو تسليم بند غير مالي وفقا لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. و بالرغم من ذلك، يجب تطبيق هذا المعيار على تلك العقود التي تصنفها المنشأة على أنها تقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقا للمعيار.

ثانيا: التصنيف كالتزامات أو حقوق ملكية

إن المبدأ الجوهري في IAS32، هو أن الأداة المالية يجب أن تصنف كالتزام مالي أو حق ملكية بالاستناد إلى وجود عقد بذلك، و ليس إلى شكلها القانوني، و يجب على المنشأة أن تتخذ قرارها بشأن ذلك عند الاعتراف المبدئي بالأداة المالية. و لا يتم تغيير التصنيف لاحقا على أساس التغير في الظروف المحيطة[1].

في الواقع العملي، من الشائع أن يلاحظ أن الأدوات المالية لمصدر معين تتمتع بسمات الالتزامات و حقوق الملكية معا، و من منظور إعداد القوائم المالية تتمثل القضية المحورية فيما إذا كان ينبغي

[1] خالد جمال الجعرات، مرجع سبق ذكره

معالجة هذه الأدوات المركبة محاسبيا كالتزامات أو حقوق الملكية أو تقسيمها إلى أدوات التزامات و أدوات حقوق ملكية[1].

و من الأمثلة على الأدوات المالية التي تبدو على أنها أدوات حقوق ملكية، في حين أنها تستوفي في جوهرها تعريف الالتزام المالي، و يجب المحاسبة عنها كالتزامات مالية[2]:

- الأسهم الممتازة التي تتطلب رد قيمتها لحامليها من قبل الجهة المصدرة لها مقابل قيمة محددة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛
- الأسهم القابلة للاسترداد من قبل المنشأة المصدرة بشكل إلزامي. أما الأسهم الممتازة العادية التي لا يوجد لها تاريخ استحقاق محدد، و لا يوجد على المصدر التزام تعاقدي لدفع أي نقدية فإنها تعتبر نوع من أنواع حقوق الملكية؛
- أي أداة مالية تعطي حاملها الحق في إعادتها إلى الجهة المصدرة مقابل نقد أو أصل مالي آخر.

ثالثا: التقرير عن الفوائد و التوزيعات و الخسائر و المكاسب

ينص المعيار المحاسبي الدولي IAS32 على أن الدخل المكتسب أثناء الاحتفاظ بالأدوات المالية و المكاسب و الخسائر الناشئة عن التصرف في الأدوات المالية يجب أن يسجل في قائمة الدخل[3].

عندما تنشأ فائدة أو أرباح أسهم أو مكاسب أو خسائر فيما يتعلق بأداة مالية مصنفة كالتزام مالي، ينبغي الاعتراف بها كدخل أو نفقة مباشرة في قائمة الدخل لتشكل جزءا من الربح أو الخسارة عن الفترة و لذلك فإن تصنيف الأداة المالية هو الذي يحدد المعالجة المحاسبية[4].

و أرباح الأسهم مستحقة الدفع فيما يتعلق بأداة مالية ما مصنفة كالتزام مالي تصنف كما يلي:

---

[1] طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 1190؛

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص464؛

[3] طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص1143؛

[4] طارق عبد العال حماد، دراسات في المحاسبة المتقدمة، الدار الجامعية، 2009، ص175.

- كنفقة بنفس طريقة مدفوعات الفوائد على قرض و التي تصنف كأعباء. مثال: أرباح الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد يتم عرضها كتكاليف تمويلية في قائمة الدخل؛
- المكاسب و الخسائر (العلاوات و الخصومات) على عمليات استرداد القيمة أو إعادة تسعير الأدوات المالية المصنفة على أنها التزامات سوف يتم بيانها على نحو مماثل في قائمة الدخل؛
- التوزيعات مثل أرباح أسهم المدفوعة لحاملي أداة مالية مصنفة كحقوق ملكية ينبغي خصمها مباشرة من حقوق الملكية، و لا تعتبر جزء من الإيرادات أو العوائد.

رابعا: أسهم الخزينة

عندما تقوم شركة ما(أو إحدى شركاتها التابعة)بشراء أسهمها المصدرة أو أداة حقوق ملكية أخرى من السوق المالي، تسمى هذه الأسهم بأسهم الخزينة وبالتالي فإن هذه الأسهم لا تعتبر متداولة خلال فترة اقتناء الشركة لها. تظهر أسهم الخزينة بالتكلفة في ميزانية الشركة في بند منفصل مطروحة من حقوق الملكية.

ويتم معالجتها كما يلي:

- أولاً :يتم إثباتها عند الاقتناء بالتكلفة؛
- ثانياً :عند بيع تلك الأسهم لا يعترف بأرباح البيع ضمن قائمة الدخل و إنما ضمن مكونات حقوق الملكية باسم (رأس المال الإضافي المدفوع – أسهم خزينة)؛
- ثالثا :عند بيع أسهم الخزينة بخسارة يتم تحميل الخسارة على حساب (رأس المال الإضافي المدفوع –أسهم خزينة)، و إذا كانت خسارة البيع أكبر من رصيد هذا الحساب يحمل الباقي على الأرباح المحتجزة.

خامسا: المقاصة بين الأصول و الخصوم المالية

وفقا للمعيار IAS32 يمكن إجراء مقاصة بين قيمة الأصل المالي والالتزام المالي بحيث يتم عرض المبلغ الصافي بينهما إما كأصل أو التزام في الميزانية إذا اقتضى الحال عند توفر شرطين:

- وجود نية للتسديد (أو تسوية العقد) على أساس الصافي أو أن تعترف المنشأة وتقوم بتسوية الالتزام في أن واحد؛

- للمنشأة حق قانوني للمقاصة قابل لتطبيق المبالغ المعترف بها(وجود عقد أو اتفاق مع الأطراف الأخرى).

المطلب الثاني: تقديم المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 9 "الأدوات المالية"

أظهرت الأزمة المالية العالمية التي حدثت في عام 2008 أن المعالجات المحاسبية التي وردت في المعيار الدولي IAS39 (الأدوات المالية) غير مناسبة حيث يستند هذا المعيار في الاعتراف بخسائر القيمة على نموذج الخسائر الفعلية و بالتالي لا يتم الاعتراف بتلك الخسائر إلا حين حدوثها[1].

و ترتب على الانتقادات الكثيرة الموجهة للمعيار الدولي (IAS 39) فيما يتعلق بتأخير الاعتراف بخسائر القيمة في ظل تطبيق منهج الخسارة الفعلية قيام مجلس معايير المحاسبة الدولية في عام 2009 م بإصدار مشروع لتعديل المعيار الدولي (IAS39)، و تم بموجب هذا المشروع اقتراح نهجا جديدا وهو أن تقوم المنشأة بالاعتراف بالخسائر على أساس توقعي و ليس على أساس فعلى وقد لاقى هذا المشروع تأييدا كبيرا حيث يتضمن العديد من التغييرات المتعلقة بقياس وتصنيف الأدوات المالية[2].

ويشير التحول من المعيار الدولي (IAS39) إلى المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS9) بعنوان الأدوات المالية – الاعتراف والقياس إلى تغير هام في المحاسبة عن الأدوات المالية حيث يتم التحول من معيار يقوم على أساس القواعد إلى معيار يقوم على أساس المبادئ حيث أن القواعد لا تتكيف مع البيئة و لا فائدة منها في بيئة متغيرة أو في بيئة من المعاملات المبتكرة[3].

سنتناول من خلال هذا المطلب أهم المفاهيم المتعلقة بالمعيار IFRS 9.

---

[1] محمد لطفي حسونه، المعالجة المحاسبية للأدوات المالية و التأثير على البنوك التجارية طبقا لمعيار التقارير المالية الدولية رقم 9 و معيار المحاسبة الدولي رقم 39: دراسة مقارنة، مجلة الفكر المحاسبي المجلد الحادي و العشرون، العدد الرابع، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2017؛

[2] وفاء يوسف أحمد،" أثر قياس الخسائر الائتمانية وفقا للمعايير المحاسبية و الضوابط الرقابية ذات العلاقة على جوده المعلومات المحاسبية في البنوك المصرية"، مجله الفكر المحاسبي، المجلد العشرون، العدد الرابع، كليه التجارة، جامعه عين شمس، 2016؛

[3] MOJCA GORNJAK, Comparison of IAS 39 and IFRS 9: The Analysis of Replacement", International School for Social and Business Studies, International Journal of Management Knowledge and Learning, Vol.6, No.1, 2017.

الفرع الأول: مراحل تطور و نطاق المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS9

فيما يلي مراحل تطور المعيار IFRS9 و نطاق تطبيقه.

أولا: مراحل تطور المعيار IFRS9

قام مجلس معايير المحاسبة الدولية باستبدال المعيار الدولي (IAS 39) بعنوان الأدوات المالية بالمعيار الدولي لإعداد التقارير (IFRS 9) بعنوان الأدوات المالية – الاعتراف و القياس من خلال تقسيم مشروع الاستبدال إلى عدة مراحل و هي كالآتي[1]:

في نوفمبر عام 2009 م، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 9) بعنوان "الأدوات المالية – الاعتراف و القياس" مسودة مبدئية كخطوة أولى في مشروعه لاستبدال المعيار المحاسبي الدولي (IAS 39) بعنوان "الأدوات المالية" و التي تشتمل على تصنيف وقياس الأصول المالية .وفي أكتوبر عام 2010 م، قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدار المسودة الثانية للمعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 9) بعنوان "الأدوات المالية –الاعتراف" و القياس والتي تتضمن المتطلبات المحاسبية الجديدة لتصنيف و قياس الالتزامات المالية، و تحمل نفس متطلبات المعيار الدولي (IAS 39) بعنوان الأدوات المالية.

و في نوفمبر 2013 م، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية المسودة الثالثة للمعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS 9) بعنوان" الأدوات المالية – الاعتراف و القياس" لتتضمن تعديلات على المعيار الدولي (IAS 39) بعنوان" الأدوات المالية" ليشمل إرشادات حول محاسبة التحوط.

و في 2014 م انتهى مجلس معايير المحاسبة الدولية من التعديل النهائي لمسودة معياره و أصدر التعديل النهائي للمعيار الدولي (IFRS 9) الخاص بالأدوات المالية بعنوان الأدوات المالية – الاعتراف و القياس و الذي يتضمن نموذج الخسائر المتوقعة الجديد و هو إلزامي التطبيق للفترات التي تبدأ في أو الفترة بعد 1 يناير 2018 م مع السماح بالتطبيق المبكر مع إيضاح ذلك في التقارير المالية.

---

[1] رنا سعيد السيد عمر، أثر تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 9) على تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية المصرية، مجلة البحوث المالية و التجارية، المجلد (21) – العدد الرابع، جامعة بور سعيد، أكتوبر 2020، ص143-144.

ثانيا: نطاق تطبيق المعيار IFRS9

يجب أن يُطبق هذا المعيار من قبل جميع المؤسسات على جميع أنواع الأدوات المالية باستثناء[1]:

- تلك الحصص في المؤسسات التابعة، والمؤسسات الزميلة والمشروعات المشتركة التي تتم المحاسبة عنها وفق المعيار الدولي للإبلاغ المالي IAS10 "القوائم المالية الموحدة" أو المعيار المحاسبي الدولي IAS27 "القوائم المالية المنفصلة" أو المعيار محاسبي الدولي IAS28 "الاستثمارات في المؤسسات الزميلة و المشروعات المشتركة". و يجب على المنشآت أيضا أن تطبق هذا المعيار على المشتقات المتعلقة بالحصص في منشأة تابعة أو منشأة زميلة أو مشروع مشترك ما لم تستو ف المشتقة تعريف أداة حقوق ملكية المنشأة الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة" 32 الأدوات المالية :العرض."؛
- الحقوق و الالتزامات بموجب عقود الإيجار التي ينطبق عليها المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS17 "عقود الإيجار. غير أنه:

✓ تخضع المبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار التمويلي أي صافي الاستثمارات في عقود الإيجار التمويلي و المبالغ مستحقة التحصيل الناتجة عن عقود الإيجار التشغيلي المسجلة من طرف المؤجر تخضع لمتطلبات إلغاء الإثبات و خسارة القيمة الواردة في هذا المعيار؛

✓ تخضع الالتزامات المسجلة من طرف المستأجر لمتطلبات إلغاء الاعتراف الواردة في هذا المعيار؛

✓ تخضع المشتقات المدمجة في عقود الإيجار لمتطلبات المشتقات المدمجة الواردة في هذا المعيار؛

- حقوق و التزامات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين، التي ينطبق عليها المعيار المحاسبي الدولي IAS19 "منافع الموظفين"؛

[1] Salim ALIBHAI, Chris JOHNSTONE, Erwin BAKKER and others, Wily 2020 “interpretation and application of IFRS standars, John WILY and sons, Cornwall, 2020, P599-601.

- الأدوات المالية المصدرة من طرف المؤسسة و التي تستوفي تعريف أداة حقوق الملكية الوارد في المعيار المحاسبي الدولي IAS32 "الأدوات المالية:العرض" بما في ذلك الخيارات و الأذونات أو التي يتطلب أن يتم تصنيفها على أنها أداة حقوق ملكية وفق المعيار IAS32؛
- الحقوق و الالتزامات بموجب عقد تأمين كما هو معرف حسب المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS17 "عقود التأمين". غير أنه يطبق هذا المعيار على ما يلي:
  - ✓ المشتقات التي تكون مدمجة في عقود تقع ضمن نطاق المعيار IFRS17، إذا لم تكن المشتقات نفسها عقودا تقع ضمن نطاق المعيار IFRS17؛
  - ✓ مكونات الاستثمار التي تكون منفصلة عن عقود تقع ضمن نطاق المعيار IFRS17، إذا كان المعيار IFRS17 يتطلب هذا؛
  - ✓ الحقوق و الالتزامات بموجب عقد التأمين التي تستوفي تعريف عقد الضمان المالي؛
  - ✓ حقوق و التزامات المنشأة التي تعد أدوات مالية ناشئة بموجب عقود بطاقات الائتمان؛
  - ✓ حقوق و التزامات المنشأة التي تعتبر أدوات مالية بموجب عقود تأمين تقيد مبلغ التعويض عن الأحداث المغطاة بالمبلغ المدفوع من طرف حامل العقد؛
- أي عقد آجل بين مؤسسة مستحوذة و حامل أسهم بائع لشراء أو بيع أعمال مستحوذ عليها، ينتج عنه تجميع أعمال في تاريخ استحواذ مستقبلي، يقع ضمن نطاق المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS3 "اندماج الأعمال". و لا يجوز أن يتجاوز أجل العقد الآجل الفترة المعقولة التي تعد ضرورية عادة للحصول على أي تصديقات مطلوبة و لاستكمال المعاملة؛
- التزامات القروض و بالرغم من ذلك، يجب على المصدر أن يطبق متطلبات خسائر القيمة الواردة في هذا المعيار على هذه الالتزامات التي هي بخلاف ذلك لا تقع ضمن نطاق هذا المعيار. و أيضا، تخضع جميع التزامات القروض لمتطلبات هذا المعيار لإلغاء الإثبات؛
- الأدوات المالية و العقود و الالتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس السهم الذي ينطبق عليها المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS2 "الدفع على أساس الأسهم"؛
- الحقوق في دفعات لتعويض المؤسسة مقابل نفقات مطلوب القيام بها لتسوية الالتزام الذي تثبته على أنه مخصص وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS37 "المخصصات و الالتزامات المحتملة و الأصول المحتملة"، أو ما أثبتت له مخصص وفق المعيار المحاسبي IAS37؛

- الحقوق و الالتزامات التي تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS15 "الإيراد من العقود مع العملاء" و التي تعد أدوات مالية، باستثناء تلك التي يحددها المعيار IFRS15؛

و يجب أن يطبق متطلبات هذا المعيار المتعلقة بتدهور القيمة التي يحدد المعيار IFRS15 أنها تتم المحاسبة عنها وفقا لهذا المعيار لأغراض إثبات مكاسب أو خسائر التدهور، لا سيما:

- ✓ التزامات القروض التي تعتبرها المؤسسة على أنها التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛
- ✓ التزامات القروض التي يمكن تسويتها بالصافي نقدا أو بتسليم أو إصدار أداة مالية أخرى؛
- ✓ الالتزامات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من السوق.

و يجب أن يطبق هذا المعيار على تلك العقود لشراء أو بيع بند غير مالي يمكن تسويته بالصافي نقدا أو بأداة مالية أخرى، أو بمبادلة أدوات مالية، كما لو كانت العقود أدوات مالية، باستثناء العقود التي تم الدخول فيها و يستمر الاحتفاظ بها لغرض استلام أو تسليم بند غير مالي وفقا لاحتياجات المنشأة الموقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. و بالرغم من ذلك، يجب أن يطبق هذا المعيار على تلك العقود التي تعينها المنشأة على أن تقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

الفرع الثاني: الاعتراف و التصنيف و قياس الأدوات المالية وفق للمعيار IFRS9

وفقا للمعيار الدولي IFRS9، يتم الاعتراف و تصنيف و قياس الأدوات المالية كما يلي.

أولا: الاعتراف بالأدوات المالية وفقا للمعيار IFRS9

يجب على الكيان الاعتراف بالأصول و الالتزامات المالية فقط عندما يصبح طرفا في الأحكام التعاقدية للأداة المالية.

1) الشراء أو البيع بالطريقة العادية للأصول المالية

يجب أن يتم إثبات الشراء أو البيع بالطريقة العادية للأصول المالية، وإلغاء إثباتها، عندما يكون منطبقا، باستخدام إما المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية. و يجب على المؤسسة تطبيق الطريقة نفسها بشكل ثابت على جميع مشتريات ومبيعات الأصول المالية التي يتم تصنيفها بالطريقة نفسها وفقا لهذا المعيار. و لهذا الغرض فإن الأصول التي يتم

قياسها بشكل إلزامي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة تشكل تصنيفا منفصلا عن الأصول الموسومة على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة[1].

2) إلغاء الاعتراف بالأصول المالية:

طبقا للمعيار (IFRS9) يجب إلغاء الاعتراف بأصل مالي إذا توفر إحدى الشرطين التاليين[2]:

- انقضاء المدة التعاقدية في التدفقات النقدية؛
- أن يكون قد تم تحويل الأصل المالي (بيعه مثلا) و يكون تحويلا مؤهلا لإلغاء الاعتراف بناءا على تقييم مدى تحويل مخاطر و مكافآت ملكية الأصل.

و عند إلغاء الاعتراف بالأصل المالي في مجمله، فإن الفرق بين المبلغ المسجل في تاريخ الاعتراف و بين المبلغ المستلم (بما في ذلك أي أصل جديد تم الحصول عليه مطروحا منه أي التزام جديد تم تحمله) يجب أن يتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة.

3) إلغاء الاعتراف بالالتزامات المالية:

حدد المعيار IFRS9 الحالات التي يتم فيها إلغاء الالتزام المالي كما يلي[3]:

- يجب على المنشأة أن تلغي الالتزام المالي أو جزء منه من ميزانيتها عندما يتم الوفاء به، من خلال سداد الالتزام المحدد في العقد أرو يتم إلغاؤه أو ينقضي؛
- إذا قامت المنشأة بمبادلة التزام مالي بالتزام مالي آخر، وجب عليها إلغاء الالتزام المالي الأصلي و إثبات الالتزام المالي الجديد، كذلك في حالة تعديل جوهري لالتزام مالي أو جزء منه (سواء كان ذلك راجع لصعوبات مالية للمدين أم لا)، يجب إلغاء الالتزام المالي الأصلي و تسجيل الالتزام المالي الجديد.

---

[1] العبسي علي و ضيف الله محمد الهادي و مهاوات لعبيدي ،إشكالية الاعتراف والقياس للأدوات المالية وفق IFRS9، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية–جامعة الشهيد حمو لخضر الوادي، الجزائر ، المجلد 12–العدد1 ، ديسمبر 2019،ص105؛

[2] إسماعيل السيد نور الدين و رجب أحمد محمد ندا، المحاسبة عن الأدوات المالية وفقا لمعيار التقارير المالية الدولي IFRS9 و أثر ذلك على تحسين جودة المعلومات المحاسبية (دراسة نظرية ميدانية)، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة –جامعة الأزهر، جامعة مصر، العدد26، جويلية 2021، ص151.

[3]

ثانيا: تصنيف الأدوات المالية وفقا للمعيار IFRS9

يجب علي المنشأة الاعتراف بالأصل أو الالتزام المالي عندما تصبح المنشأة طرفا في الشروط التعاقدية للأصل فقط وعندما يتم الاعتراف بالأصل أو الالتزام المالي يجب على المنشأة تصنيف الأصول و الالتزامات المالية بدءا من لحظة الاعتراف الأولى.

1) تصنيف الأصول المالية:

يجب على المؤسسة أن تصنف الأصول المالية على أنها يتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المهتلكة أو القيمة العادلة من خلال العناصر الأخرى للدخل الإجمالي أو بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، على أساس كل من[1]:

- نموذج أعمال المؤسسة لإدارة الأصول المالية؛
- خصائص التدفق النقدي التعاقدي للأصل المالي.

❖ يجب أن يتم قياس الأصل المالي **بالتكلفة المهتلكة** إذا تم استيفاء كل من الشرطين التاليين:

✓ يحتفظ بالأصل المالي ضمن نموذج أعمال هدفه هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية؛

✓ ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالي، في تواريخ محددة، تدفقات نقدية تعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي و الفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

❖ يجب أن يتم قياس الأصل المالي **القيمة العادلة من خلال العناصر الأخرى الدخل الإجمالي FVTOCI** إذا تم استيفاء كل من الشرطين التاليين:

✓ يحتفظ بالأصل المالي ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية و بيع الأصول المالية؛

✓ ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالي، في تواريخ محددة، تدفقات نقدية تعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي و الفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

❖ يجب أن يتم قياس الأصل المالي **بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة FVTPL** ما لم يتم قياسه بالتكلفة المهتلكة أو بالقيمة العادلة من خلال العناصر الأخرى للدخل

[1] العبسي علي و ضيف الله محمد الهادي و مهاوات لعبيدي ، مرجع سبق ذكره، ص105؛

الإجمالي وبالرغم من ذلك، يمكن للمؤسسة أن تقوم باختيار لا رجعة فيه عند الإثبات الأولي لاستثمارات معينة في أدوات حقوق الملكية كان سيتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لعرض التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة من خلال القيمة العادلة من خلال العناصر الأخرى للدخل الإجمالي.

2) تصنيف الالتزامات المالية:

يجب على المؤسسة أن تصنف جميع الالتزامات المالية بالتكلفة المهتلكة، باستثناء ما يلي[1]:

- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة: يجب أن يتم قياس مثل هذه الالتزامات، بما في ذلك المشتقات، لاحقا بالقيمة العادلة.
- الالتزامات المالية التي تنشأ عندما لا يتأهل تحويل أصل مالي لإلغاء الإثبات أو عندما ينطبق منهج الارتباط المستمر؛
- عقود الضمان المالي، بعد الإثبات الأولي، يجب على مصدر مثل ذلك العقد أن يقيسه لاحقا بأيهما أكبر من:
  - ✓ مبلغ مخصص الخسارة الذي يتم تحديده؛
  - ✓ المبلغ الذي تم إثباته بشكل أولي مطروحا منه، حينما يكون مناسبا، المبلغ المجمع للدخل الذي يتم إثباته وفقا لمبادئ المعيار الدولي IFRS15 "الإيرادات المتأتية من عقود العملاء.
- الالتزامات بتقديم عقد بمعدل فائدة أقل من سعر السوق. يجب على مصدر ذلك الالتزام أن يقيسه بأيهما أكبر من:
  - ✓ مبلغ مخصص الخسارة الذي يتم تحديده؛
  - ✓ المبلغ الذي تم إثباته بشكل أولي مطروحا منه، حينما يكون مناسبا، المبلغ المجمع للدخل الذي يتم إثباته وفقا لمبادئ المعيار الدولي IFRS15.

❖ المبلغ الذي يتم إثباته من قبل المؤسسة المستحوذة ضمن تجميع المؤسسات و الذي ينطبق عليه المعيار الدولي IFRS3 "اندماج الأعمال"، يجب أن يتم لاحقا قياسه بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات ضمن الربح أو الخسارة.

[1] http://www.abomoati.com.sa/definition/wpcontent/uploads/2019/01/September-2018.pdf

3) إعادة تصنيف الأصول المالية:

عند قيام المنشأة بتغيير نموذج الأعمال لإدارة الأصول المالية فيجب عليها إعادة تصنيف الأصول المتأثرة مع الالتزام بأمرين:

- ✓ تطبيق إعادة التصنيف بأثر مستقبلي من تاريخ إعادة التصنيف؛
- ✓ عدم تعديل أي مكاسب أو خسائر بما في ذلك مكاسب أو خسائر القيمة أو الفوائد المثبتة سابقا.

يتم إعادة تصنيف الأصول المالية وفق ما جاء في نطاق المعيار الدولي IFRS 9 كما يلي[1]:

❖ عند إعادة تصنيف الأصول المالية بالتكلفة المهتلكة إلى:

- ✓ أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة فإنه يتم قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف و الاعتراف بالفائض أو الخسارة بين القيمة الدفترية السابقة للأصل المالي و القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، في النتيجة الصافية؛
- ✓ أصول مالية بالقيمة من خلال الدخل الإجمالي فإنه يتم قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف و الاعتراف بالفائض أو الخسارة بين القيمة الدفترية السابقة للأصل المالي و القيمة العادلة من خلال الدخل الإجمالي.

❖ عند إعادة تصنيف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال العناصر الأخرى الدخل الإجمالي إلى :

- ✓ أصول مالية بالتكلفة المهتلكة فإنه يتم إعادة تصنيف الأصل المالي في تاريخ إعادة القياس، إزالة الفوائض و الخسائر المجمعة المثبتة ضمن الدخل الإجمالي و تعديل القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة التصنيف؛
- ✓ أصول مالية من خلال الربح و الخسارة فإنه يتم الاستمرار بقياس القيمة العادلة للأصل المالي و إعادة تصنيف المكاسب و الخسائر المجمعة و المثبتة ضمن الدخل الإجمالي من حقوق الملكية إلى الربح و الخسارة في تاريخ إعادة التصنيف.

❖ عند إعادة تصنيف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة إلى :

[1] Salim ALIBHAI, Chris JOHNSTONE, Erwin BAKKER and others, op.cit., p618.

- ✓ أصول مالية بالتكلفة المهتلكة فإنه يتم اعتبار القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي؛
- ✓ أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة فإنه يتم الاستمرار بقياس القيمة العادلة للأصل المالي إعادة تصنيف المكاسب و الخسائر المجمعة و المثبتة ضمن الربح والخسارة إلى حقوق الملكية.

ثالثا: قياس الأدوات المالية وفقا للمعيار IFRS9

يتم قياس الأدوات المالية وفقا للمعيار الدولي IFRS9 كما يلي:

1) القياس الأولي للأصول و الالتزامات المالية:

يجب قياس كافة الأصول و الالتزامات المالية عند الاعتراف المبدئي (الشراء) بالقيمة العادلة، و التي تمثل التكلفة في تاريخ الشراء مضافا إليها أو مطروحا منها تكاليف المعاملة (عمولات و مصاريف الشراء) و المنسوبة مباشرة إلى امتلاك أو إصدار الأصل أو الالتزام المالي، باستثناء مصاريف و عمولات الشراء للأصول و الالتزامات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة و التي تعالج (مصاريف و عمولات الشراء) في هذه الحالة كمصروف فترة في الأرباح و الخسائر[1].

2) القياس اللاحق للأصول المالية:

بشكل عام فإنه بموجب المعيار القديم، كانت كيفية تصنيف الأصول المالية هي التي تحدد أساس قياسها، أما بموجب المعيار الجديد فإن العكس صحيح، أي أن الأساس الذي يتم به قياس الأصول المالية هو الذي يحدد طريقة تصنيفها. جاء المعيار الجديد بنموذج واحد مع استثناءات قليلة، حيث أنه يقوم على مبدأ تصنيف و قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة، مع تسجيل تغيرات القيمة العادلة عند ظهورها في حساب النتائج (FVTPL) ، إلا إذا توفرت المعايير المتعلقة بتصنيف و قياس هذه الأصول إما بالتكلفة المهتلكة أو بالقيمة العادلة من خلال العناصر

[1] إسماعيل السيد نور الدين و رجب أحمد محمد ندا، مرجع سبق ذكره، ص155.

الأخرى للدخل الإجمالي (FVTOCI) ، يتضمن المعيار (IFRS9) مجموعات القياس التالية التي تصنف ضمنها الأصول المالية[1]:

- أدوات الدين حسب التكلفة المهتلكة؛
- أدوات الدين حسب (FVTOCI) مع تدوير الأرباح والخسائر المتراكمة إلى حساب النتائج عند إلغاء الاعتراف بهذه الأدوات؛
- أدوات الدين، المشتقات المالية، استثمارات الأسهم حسب (FVTPL)؛
- استثمارات الأسهم المصنفة حسب (FVTOCI) مع بقاء الأرباح والخسائر في الدخل الشامل الآخر(بدون تدوير إلى حساب النتائج).

و يمكن تلخيص ذلك في الجدول الموالي:

الجدول رقم (II-3) : تصنيف و قياس الأصول المالية بعد الاعتراف الأولي حسب المعيار IFRS9

البيان	التصنيف و طريقة القياس
1- القروض والذمم المدينة: إذا كان الهدف من نموذج أعمال المؤسسة لحيازة هذه الأصول هو: - تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية - تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول - القروض والذمم المدينة الأخرى	التكلفة المهتلكة FVTOCI FVTPL
2- الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد والأدوات الحاملة لخيار البيع مثل الاستثمار في الصناديق	FVTPL
3- استثمارات الأسهم: - إذا اختارت المؤسسة بشكل غير رجعي عند الاعتراف الأولي بتسجيل توزيعات الأسهم فقط في حساب النتائج، مع عدم إعادة تدوير التغيرات في القيمة العادلة المتراكمة في حقوق الملكية من خلال الدخل الشامل الآخر. - استثمارات الأسهم الأخرى	FVTOCI FVTPL
المشتقات المالية القائمة بذاتها مثل(خيارات الشراء، عقود تبادل الفائدة) بقيمة عادلة إيجابية عند تاريخ الميزانية	FVTPL

المصدر: أمين بن سعيد و نادية عبد الرحيم و بوعلام صالحي، دراسة مقارنة لمحاسبة الأدوات المالية بين المعيار IFRS 9 و المعيار IAS 39 و متطلبات التطبيق في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية– جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 14/ العدد 01 (2021)، ص162

3) القياس اللاحق للالتزامات المالية:

بعد الاعتراف المبدئي، يجب على المنشأة أن تقيس الالتزام المالي وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في المعيار IFRS9 المتعلقة بتصنيف الالتزامات المالية، مالم يتم تطبيق محاسبة التحوط.

[1] أمين بن سعيد و نادية عبد الرحيم و بوعلام صالحي، دراسة مقارنة لمحاسبة الأدوات المالية بين المعيار IFRS 9 و المعيار IAS 39 و متطلبات التطبيق في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية–جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 14/ العدد 01 (2021)، ص161.

المطلب الثالث: معالجة تدهور قيمة الأدوات المالية و محاسبة التحوط وفق المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 9

من أهم ما جاء به المعيار المحاسبي الدولي للإبلاغ المالي IFRS9، بالإضافة إلى متطلبات الإعتراف و التصنيف و قياس الأدوات المالية، النموذج الجديد لتدهور قيمة الأدوات المالية الذي يعتمد على مبدأ الخسارة المتوقعة، و كذا محاسبة التحوط المتعلقة بالمشتقات المالية.

الفرع الأول: نموذج خسارة القرض المتوقعة وفق المعيار IFRS9

سنتناول فيما يلي مراحل تكوين مخصصات خسارة القرض المتوقعة و كيفية قياسها و التي حددها المعيار IFRS9.

أولا: مراحل تكوين مخصصات خسارة القيمة المتوقعة

عرض مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) ضمن المرحلة الثانية من المعيار IFRS9 "انخفض القيمة و التكلفة المهتلكة"، نموذج جديد لحساب خسارة قيمة الأصول المالية و الذي يقوم على تكوين احتياطات انخفاض القيمة الناتجة خسائر القرض المتوقعة و كيفية حساب ايرادات الفائدة حيث قسم هذا النموذج إلى ثلاث (03) مراحل « three buckets credit loss » تندرج الأصول المالية ضمنها تبعا لدرجة المخاطر المرتبطة بهذه الأصول كما يلي:

1) المرحلة الأولى:

تشمل هذه المرحلة الأصول المالية التي لم تُظهر زيادة كبيرة في مخاطر القرض منذ الاعتراف الأولي حيث يتم الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة (ECL) لمدة12 شهرا (سنة مالية واحدة)[1]، الناجمة عن أحداث افتراضية يمكن أن تحدث خلال هذه الفترة فهي لا تعتبر عجز في النقدية المتوقعة خلال هذه الفترة و إنما احتمال حدوث هذه الخسائر و التي تعتبر بمثابة توقعات أولية لخسائر القرض التي من الممكن أن تحصل خلال السنة المالية القادمة.

[1] LOTFI Said et BENSAIDA Selma, Mesure des impacts de la norme IFRS 9 sur le risque de crédit bancaire, Revue du Contrôle de la Comptabilité et de l'Audit-Université Hassan II, Numéro 5 : Juin 2018, p561.

2) المرحلة الثانية:

تشمل الأدوات المالية التي تعرضت لزيادة كبيرة في مخاطر القرض منذ الاعتراف الأولي مع عدم تقديم دليل موضوعي على انخفاض القيمة، بالنسبة لهذه الأصول يتم إثبات خسائر القرض المتوقعة مدى الحياة (مدة القرض) و لكن لا تزال إيرادات الفوائد محسوبة على إجمالي القيمة الدفترية للأصل[1].

كما أن المعيار حدد المؤشرات التي ينبغي أن تأخذها المؤسسة عند الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة مدى الحياة[2]:

- تغييرات جوهرية فعلية ومتوقعة في النتائج التشغيلية للمقترض ؛
- التغييرات الجوهرية في قيمة الضمانات المقدمة الداعمة للالتزام ؛
- تغييرات متوقعة في مستندات القرض مثل تغييرات في شروط العقد؛
- تغييرات جوهرية في الأداء والسلوك المتوقع للمقترض ؛
- الدفعات التي استحقت خلال أكثر من 30 يوم و مع ذلك أوضح المعيار أن هذا الافتراض غير قاطع و قابل للنقض.

3) المرحلة الثالثة:

تتضمن هذه المرحلة الأصول المالية التي حدث فيها دليل موضوعي على انخفاض القيمة في تاريخ الإبلاغ، حيث تكون درجة استحقاقية القرض مهددة، و يتم إثبات الخسائر المتوقعة خلال المدة المتبقية من عمر القرض و تحسب إيرادات الفوائد على صافي القيمة الدفترية بعد طرح مخصصات خسائر القيمة[3].

---

[1] لباز الأمين و فايزة زرقط، دور نموذج خسائر الائتمان المتوقعة حسب معيار الإبلاغ المالي IFRS9 في ملائمة و موثوقية المعلومات المحاسبية، مجلة الإستراتيجية والتنمية – جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 11 – العدد 04 : جويلية 2021 ، ص332؛

[2] بشرى نجم عبد الله المشهداني و أحمد جاسم، انعكاس تطبيق متطلبات IFRS09 في المحاسبة عن قيمة القروض المصرفية على إدارة الأرباح في المصارف العراقية، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد10 – العدد01، 2018، ص635.

[3] لباز الأمين و فايزة زرقط، نفس المرجع، ص333.

و منه فالاعتراف بخسارة قيمة الأصول المالية يجب أن يكون في حساب النتيجة، باعتبارها خسارة تدني في القيمة و التي يتم الإعتراف بها عند وجود دليل موضوعي على انخفاض القيمة نتيجة حدوث حدث واحد أو أكثر بعد الإعتراف المبدئي بالأصل وإذا كان للخسارة تأثير على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة لأصل مالي أو مجموعة من الأصول و التي يمكن تقديرها بموثوقية[1].

في هذا النهج الثلاثي المراحل قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بتنفيذ تغيير عام من نموذج الخسارة المتكبدة الى نموذج الخسارة المتوقعة، حيث يؤيد الاعتماد على المعلومات المستقبلية و التنبوء للاعتراف بالخسائر الائتمانية على مدى عمر الأداة المالية، و حسب ما جاء في معيار الإبلاغ المالي رقم 9 إذا اتيحت معلومات تطلعية للمستقبل معقولة ومؤيدة بدون تكلفة و جهد لا مبرر لهما، فانه لا يمكن للمؤسسة أن تعتمد فقط على معلومات تجاوز موعد الاستحقاق عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل جوهري منذ الإثبات الأولي، بما في ذلك المعلومات بشان الأحداث السابقة و الظروف الحالية و توقعات الظروف الاقتصادية المستقبلية.

ثانيا : قياس خسائر القيمة المتوقعة ECL

بعد تحديد في أي مرحلة تنتمي اليها الأداة المالية، على المؤسسة في كل تاريخ تقرير أن تقيس مخصص خسائر الائتمانية المتوقعة بطريقة تعكس[2]:

- موضوعية المبلغ وان يكون حسب باحتمالات مرجحة حيث يتم تحديده من خلال تقييم مجموعة من النتائج المحتملة ؛
- القيمة الزمنية للنقود ؛
- معلومات معقولة وداعمة ومتاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر له في تاريخ التقرير حول الأحداث الماضية والظروف الحالية وتوقعات الظروف الاقتصادية المستقبلية.

و في إطار التعاون بين لجنة بازل للرقابة المصرفية و مجلس المعايير المحاسبة الدولية (IASB) تم وضع متطلبات المعيار IFRS9 بشكل يتوافق مع متطلبات بازل3 بهدف تعزيز قوة المصارف

[1] شوقي طارق، محاسبة التغطية (التحوط) للمشتقات المالية في ظل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS9 الأدوات المالية مقارنة مع المعيار الأمريكي SFAS 133، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ، العدد 7-2017، جامعة سطيف، ص107؛

[2] chris wood, e. v. (2015). *ifrs09: modeling and implementation* . pwc. P5

، و الحد من حالات التعثر و الانهيار كما حدث خلال الأزمة العالمية، إذ استهدفت متطلبات بازل 3 جانب الخسائر غير المتوقعة من خلال معيار كفاية رأس المال و الرافعة التشغيلية، و أما المعيار أخذ جانب الخسائر المتوقعة من خلال احتساب مخصص خسارة القيمة و تطبيق مفهوم القيمة العادلة، و يعتمد المعيار IFRS9 في قياس التدني في الأدوات المالية على معادلة خسائر القرض المتوقعة Expected Credit Losses (ECL) و هي[1]:

(ECL) =PD% ×EAD ×LGD%

- احتمال التعثر Probabilty of Default (PD): اخذ بيانات سابقة لأداة مالية معينة ومقارنتها مع متغير اقتصادي و بيانات مستقبلية لنفس الأداة، ويتم اعتماد أكثر من متغير اقتصادي وصولا إلى احتمالية التعثر و تكون احتمالية التعثر بنسبة مئوية . وكلما زادت احتمالية التعثر زادت المخاطر.
- التعرض للخطر (رصيد القرض) عند التعثر Exposure At Default (EAD) : و يتمثل في مبلغ القرض المتبقي في تاريخ القياس.
- نسبة الخسارة عند التعثر Loss Given Default (LGD): و تتمثل في نسبة الخسارة التي تتحملها المؤسسة، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المأخوذة من المقترض، فعلى سبيل المثال إذا كان الضمان يمثل 70% من مبلغ القرض المتعثر فإن نسبة الخسارة عند التعثر تساوي 30%.

و منه فإن المؤسسة بموجب نموذج الخسارة المتوقعة تقوم بحساب مخصص خسائر القرض أخذا بعين الاعتبار سيناريوهات التعثر المحتمل الذي قد تواجهه في تحصيل التدفقات النقدية في فترات مستقبلية محددة مضروبا في احتمال حدوث كل سيناريو، وبالتالي يكون المخصص هو المبلغ المرجح بهذه الاحتمالات[2].

---

[1] صدام كاطع هاشم و ازهار حسن حسين، تحديات تطبيق معيار التقرير المالي الدولي رقم9 في المصارف و دور البنك المركزي العراقي في مراقبة تطبيقه، مجلة الريادة للمال والأعمال – المجلد الأول (العدد)1 ،جامعة النهرين – بغداد، اعراق ،أوت 2020، ص5.

[2] أمين بن سعيد و نادية عبد الرحيم و بوعلام صالحي، مرجع سبق ذكره، ص163.

الفرع الثاني: محاسبة التحوط وفق المعيار IFRS9

تؤدي التقلبات المستمرة في الأسعار وبصفة خاصة أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار السلع، بالإضافة إلى انتشار العولمة وزيادة حدة المنافسة الاقتصادية و المنافسة بين العديد من الشركات إلى تعرض تلك الشركات إلى العديد من المخاطر التي تؤدي إلى تقلبات في نتائج أعمالها ومراكزها المالية و قيمتها السوقية، وتستطيع الشركات إدارة هذه المخاطر بعدة وسائل منها التحوط الطبيعي و الذي يتم من خلال تنويع أعمال الشركة، و التحوط المالي و الذي يعني الدخول في أحد الأدوات المالية التي تستخدم بكثرة في مجال إدارة المخاطر باستخدام التحوط المالي بالأدوات المالية الثانوية، أو كما يطلق عليها بالمشتقات المالية، و لقد اهتم مجلس المعايير المحاسبية الدولية بمحاسبة التحوط من خلال المعيار الدولي IFRS9.

أولا : ماهية المشتقات المالية

فيما يلي تعريف المشتقات المالية و أنواعها و المخاطر المتعلقة بها.

1- تعريف المشتقات المالية:

وفقا للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم9 ، فإن المشتقات هي أداة مالية أو عقد آخر تتميز بالخصائص التالية[1]:

- تتغير قيمته استجابة للتغيرات في سعر الفائدة" الأساسي "المحدد أو سعر الأداة المالية أو سعر السلعة أو سعر الصرف الأجنبي أو مؤشر الأسعار أو المعدلات أو التصنيف الائتماني.
- لا يتطلب أي استثمار أولي، أو صافي استثمار أولي أصغر مما هو مطلوب لأنواع أخرى من العقود التي من المتوقع أن يكون لها استجابة مماثلة للتغيرات في عوامل السوق . يتم تسويتها في تاريخ لاحق.
- يجب على المنشأة قياس المشتقات المالية بالقيمة العادلة في صلب الميزانية ، و يتم الإعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة للمشتقات المالية ضمن بيان الدخل أو ضمن حقوق الملكية إعتمادا على الغرض منها كما يلي:

[1] Juan Ramirez, Accounting For Derivatives, Advance Hedging Under IFRS 9, Second Edition, WELEY Finance Series ,UK , 2015, p23.

- ✓ إذا كانت بغرض المتاجرة (المضاربة) يتم الإعتراف بفروقات التقييم في بيان الدخل؛
- ✓ إذا كانت بغرض التحوط (لمواجهة الآثار السلبية لتغيرات قيمة الأصل أو المطلوب المالي)؛
- ✓ الإعتراف بفروقات القيمة العادلة حسب نوع التحوط وما إذا كان تحوط قيمة عادلة أو تدفق.

2- أنواع المشتقات المالية:

هناك أربعة أنواع للمشتقات المالية تتمثل في[1]:

أ) العقود – الآجلة Forward Contracts :

تعتبر العقود الآجلة أحد أنواع عقود المشتقات التي يتم من خلالها بيع أو شراء الأصول (مثال العملات، أسعار الفائدة، السلع) في تاريخ لاحق، حيث يلزم البائع بأن يسلم المشترى الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق، و بسعر يتم الاتفاق عليه.

ب) العقود المستقبلية Futures contracts :

هي شبيهة بالعقود الآجلة إلا إن هذه العقود تكون مدرجة في البورصة أو من خلال الجهات المصدرة لها على شكل عروض محددة، بكميات وأسعار معروضة مسبقا،والعقود المستقبلية هي اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين.

ج) عقود – المبادلة (المقايضة : SWAPS)

هي عقود لمبادلة أدوات مالية بين طرفين بأسعار وشروط محددة، بحيث يتم تنفيذها في المستقبل مثل عقود مبادلة العملات الأجنبية وعقود مبادلة أسعار الفائدة ،أي أن هذه الآلية تتطلب ما يلي:

- ✓ بيع آجل لعملات أجنبية بتاريخ مستقبلي.
- ✓ يكون حجم البيع و الشراء متساوي.
- ✓ وفي نفس الوقت شراء عملات أجنبية بتاريخ مستقبلي.

[1] شوقي طارق، مرجع سبق ذكره، ص108؛

د) عقود – الخيار Options :

هناك نوعان من أنواع الخيارات : ويشمل شراء حق خيار الشراء، وشراء حق خيار البيع وهناك نمطين لعقود الخيار، النمط الأوروبي والذي تتم ممارسته فقط عند الاستحقاق أو بتاريخ الممارسة، والنمط الأمريكي والذي يتيح لحامل عقد الخيار ممارسة وهناك نوعين من عقود الخيارات خيار الشراء وخيار البيع .

3-المخاطر المتعلقة بالمشتقات المالية:

يمكن تصنيف المخاطر المتعلقة بالمشتقات المالية كما يلي[1]:

أ) المخاطر الائتمانية :

تعبر عن المخاطرة المتمثلة في الخسارة الناجمة عن تعثر الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته التي يتضمنها عقد المشتقات وتتمثل هذه الخسارة في تكلفة إحلال عقد جديد.

ب)مخاطر السوق:

تنشأ مخاطر السوق المتعلقة بالمشتقات من السلوك السعري لأسعار الأصول محل التعاقد أي التقلبات غير المتوقعة في أسعار عقود المشتقات.

ج) المخاطر التشغيلية:

تتمثل هذه المخاطر في الخسائر التي تنتج عن عدم كفاءة النظم الإدارية و الرقابية و إخفاق الإدارة في مجال التعامل بالمشتقات.

د) مخاطر التسوية في المشتقات:

تتمثل في أن القليل من المعاملات المالية يتم تسويتها آنيا فقد يتعرض أحد الأطراف للخسارة إذا كان السعر الذي باع به مرتفعا مع رفض الطرف الآخر السداد.

هـ)المخاطر النظامية:

---

[1] أ. بوسبعين تسعديت، المشتقات المالية كأداة للتحوط من المخاطر المتعلقة بالمعلومة المحاسبية والمالية، الملتقى الدولي الأول : إدارة المخاطر المالية وأثرها على اقتصاديات العالم، 26-27 نوفمبر2013، جامعة البويرة، الجزائر، ص6.

تتمثل هذه المخاطر في حدوث خلل في المركز المالي لمؤسسة مصرفية أو مالية تتعامل في سوق المشتقات، مما قد يسبب بالتالي خللا ماليا في مؤسسات أخرى.

و) المخاطر القانونية:

تنشأ هذه المخاطر عن سوء التوثيق في العقود، وعدم تمتع الطرف المقابل بالصلاحيات اللازمة للتعاقد والوضع القانوني غير الواضح لبعض التعاملات، التعثر أو الإفلاس.

4- استخدام المشتقات المالية في التحوط:

إن لجوء المؤسسات إلى استخدام المشتقات المالية غايته الأولى هو تجنب المخاطر المالية أو على الأقل التخفيض منها من خلال وضع إدارة خاصة لإدارة المخاطر تابعة للإدارة العامة. وليس هناك شك أن جميع المستثمرين يرغبون في الحفاظ على استثماراتهم عند مستوى مقبول من المخاطرة ، وهذا ما ذهب إليه صندوق النقد الدولي إذ يؤكد أن الأسواق المالية قد طورت وسائل غير محدودة للمتاجرة بالمخاطرة من خلال أدوات المشتقات المالية[1]. و عند استخدامها لعملية التحوط يجب إتباع الخطوات التالية[2]:

- تحديد المخاطر التي قد تواجهها المؤسسة و التعرف على أسبابها كأسعار الفائدة أو الصرف ؛
- حصر المخاطر الناجمة عن أعمال المؤسسة ؛
- اختيار ما يناسب من أدوات المشتقات لمواجهة هذه المخاطر وإدارتها بما يحقق الربح للمؤسسة؛
- وضع نظام فعال لمراقبة أداء استخدام المشتقات المالية التي تم اختيارها مع وضع تنبؤات.

ثانيا: المعالجة المحاسبية للتحوط و المعيار IFRS9

تم صدور هذا الجزء من المعيار في الفصل السادس منه في نوفمبر 2013 و المعنون : محاسبة التحوط، ونظرا لاتسام إجراءات محاسبة التحوط التي وردت في المعيار الدولي: 39 الأدوات

---

[1] د.سمير عبد الرحمان رضوان ،المشتقات المالية ودورها غي ادارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ، دار النشر للجامعات ،مصر ، 2005 ،ص68 ؛

[2] د.مرغاد لخضر و أ.عيساوي سهام، استخدام المشتقات المالية في ادارة المخاطر المالية ،، مقال منشور في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة بسكرة،الجزائر ، العدد الخامس عشر جوان 2015 .

المالية: الاعتراف و القياس بالتعقيد و صعوبة التطبيق كانت محل انتقاد العديد من المهنيين على المستوى الدولي.

جاءت الإجراءات الجديدة لأجل تحسين أداء المؤسسة في تسيير مخاطرها من خلال:

- رفع درجة القابلية سواء للبنود المتحوطة أو أدوات التحوط.
- وضع مقاربة امتياز تقوم على مبادئ صحيحة تؤدي إلى تقييم مدى فعالية محاسبة التغطية.

1- مفهوم محاسبة التحوط و أهدافها:

كما سبق الذكر فالتحوط هو نشاط إدارة المخاطر يهدف إلى تحقيق النتائج ،وعليه يمكن تعريف محاسبة التحوط كما يلي ": محاسبة التحوط هي تقنية تقوم بتعديل الأساس العادي للاعتراف بالأرباح والخسائر (الإيرادات والمصروفات)المرتبطة بالبند المغطى أو أداة التحوط لتمكين الأرباح والخسائر من أداة التحوط من الاعتراف بها في الربح أو الخسارة في نفس الفترة التي يتم تحديد الخسائر والمكاسب للبند المتحوط له[1].

إن هدف محاسبة التحوط هو في البيانات المالية عن أنشطة إدارة المخاطر في المنشأة عندما يستخدمون الأدوات المالية لإدارة التعرضات الناشئة عن مخاطر تؤثر على الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل.

ويمكن تلخيص أهدف محاسبة التحوط في الأهداف التالية[2]:

- الإفصاح عن المخاطر التي تواجهها المؤسسة، لا سيما تلك التي تنشأ عن التفاعل مع الآخرين؛
- الإفصاح عن نهج ونجاح الإدارة في التعامل مع هذه المخاطر ؛
- الاعتراف بمعاملات التحوط؛
- قياس أثر عمليات التحوط على الأصول والالتزامات وحقوق الملكية في وفقا لمعايير محاسبية.

2- عناصر عملية التحوط:

عند أية عملية تحوط يجب التفرقة بين عنصريين أساسيين:

[1] Juan Ramirez, Op.Cit, p23.

[2] A .Rashad Abd El-Alik ,Accounting For Risks , Hedging ,and Complex Contracts ,Routledg Edition , New York and London , 2014, p192.

أ) أداة التحوط:

تتمثل في المشتقات المالية أو تعتبر في حالة التحوط لمخاطر أسعار الصرف أصل مالي أو إلتزام مالي غير مشتق، ويطلق على الأداة المالية أداة تحوط إذا كانت القيمة العادلة أو التدفقات النقدية تكافىء أو تقابل التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية.

ب) البند المتحوط له:

هو أصل أو إلتزام أو تعاقد مؤكد أو صافي إستثمار في عملية أجنبية يعرض المنشأة إلى مخاطر التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية[1].

و مع ذلك فإن ما تغير في المعيار الدولي IFRS9 ،مقارنة مع المعيار IAS39 ، هو كيفية التحوط إذ يتم تصنيف البنود في علاقة التحوط على وجه الخصوص وتعيين المخاطر، المكونات الاسمية وتصنيف التعرضات المجمعة لهذه التغييرات، والتي ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى المزيد من أنشطة إدارة المخاطر المؤهلة لمحاسبة التحوط[2].

3- أنواع التحوط:

يتناول المعيار ثلاثة أنواع من التحوط و هي:

أ) تحوط القيمة العادلة:

وهو التحوط ضد التغيرات في القيمة العادلة لأصل أو إلتزام مالي معترف به أو إلتزامات غير معترف بها بعد، مثل الإلتزام بشراء أو بيع أصل مالي بسعر محدد ويحتمل وجود مخاطر في تغيرات القيمة العادلة له بحيث تؤثر على الأرباح والخسائر،إن الاعتراف بأداة التحوط يكون كما يلي:

- يتم الاعتراف بالخسائر أو المكاسب الناتجة عن إعادة قياس أداة التحوط بالقيمة العادلة في الربح أو الخسارة(أو الدخل الشامل الآخر، بما في ذلك عدم فعالية التحوط؛
- إذا كانت أداة التحوط عبارة عن أداة تحوط غير مشتقة من عنصر مخاطر العملات الأجنبية للبند المتحوط له، فإن المبلغ المعترف به في الربح أو الخسارة المتعلق بأداة التحوط هو الربح

[1] Ernest and Young, Hedging Accounting Under IFRS 9 ,February 2014,EY Building a better working world, EYG Num AU 2185,p 27..
[2] Idem, p8.

أو الخسارة الناتجة عن إعادة قياس، وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم 21 ، مكون من قيمته الدفترية.

إن الاعتراف بالبند المغطى يكون كما يلي:

- إذا تم قياس البند المغطى بالتكلفة المطفأة أو أداة الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، قد يكون من الأسهل تأجيل سداد التسوية حتى يتم التوقف عن تعديل البند المتحوط له للمخاطر المتحوط لها، على المنشأة تطبيق نفس سياسة الإطفاء لكافة أدوات الدين[1] ، فإذا كان البند المغطى هو أداة حقوق ملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإن أرباح أو خسائر التحوط للبند المغطى تبقى في الدخل الشامل الآخر.
- إذا كان البند المتحوط له التزاما غير معترف به (أو مكون منه) يتم الاعتراف بالتغير التراكمي اللاحق في القيمة العادلة لالتزام الشركة غير المعترف به و المتعلق بالمخاطر.

ب) تحوط التدفقات النقدية:

وهو التحوط ضد التعرض للتغيرات في التدفقات النقدية المتعلقة بمخاطر معينة مرتبطة بأصل أو إلتزام تم الإعتراف به أو عملية مرجحة الحدوث، ومن المحتمل أن تؤثر هذه التغيرات على الأرباح والخسائر . وطالما أن تغطية التدفقات النقدية تفي بالمعايير المؤهلة، ينبغي أن تكون عالقة التحوط على النحو التالي[2]:

- المكون المنفصل في حقوق الملكية المرتبط بالبند المتحوط له يتم تعديله من خلال الربح أوالخسارة المتراكمة على أداة التحوط التغير التراكمي في القيمة العادلة للبند المغطى ؛
- الجزء من الربح أو الخسارة من أداة التحوط التي تعتبر فعالة(أي الجزء الذي يقابله التغير في احتياطي تغطية التدفقات النقدية المحتسب) في الدخل الشامل الآخر.
- أي مكاسب أو خسائر متبقية من أداة التحوط هو تحوط عدم الفعالية الذي ينبغي الاعتراف به في الربح أو الخسارة يتم لاحقا احتساب المبلغ المتراكم في احتياطي تغطية التدفقات النقدية .

على طبيعة المعاملة المغطاة:

---

[1] Juan Ramirez, Op.Cit ,p28.

[2] Final version of IFRS 9 Financial Instruments ,Impacts for non-financial corporate using SAP Financial ,Consolidation starter kit for IFRS ,November 2014,P9.

- إذا أدى ذلك إلى الاعتراف ببند غير مالي، فإن المبلغ المتراكم في حقوق الملكية يتم حذفه من المكون المستقل لحقوق الملكية وتدرج في التكلفة المبدئية أو غيرها أي القيمة الدفترية.
- تطبق المعاملة المحاسبية نفسها عندما تكون معاملة التحوط المتوقعة غير المالية.

ج) تحوط صافي الاستثمار:

إن تحوط صافي الاستثمار أو التحوط لصافي الاستثمار في العمليات الأجنبية هو تحوط لمخاطر العملات الأجنبية الناشئة عن حصة المنشأة في صافي موجودات العملية الأجنبية،وقد تكون أداة التحوط إما أداة مشتقة أو أداة مالية غير مشتقة.

- يتم الاعتراف بالجزء الفعال من الربح أو الخسارة من أداة التحوط في احتياطي تحويل العملات الأجنبية من الدخل الشامل الآخر ،والهدف من ذلك هو مطابقة كل من فروق سعر الصرف[1]؛
- يتم الاعتراف بالجزء غير الفعال من الربح أو الخسارة من أداة التحوط في الأرباح أو الخسائر؛
- عند التخلص من (أو التخلص الجزئي)أو تصفية العملية الأجنبية، يتم تحويل الرصيد المتراكم في احتياطي تحويل العملات الأجنبية من الإيرادات الشاملة الأخرى المتعلقة بالتحوط.

[1] Juan Ramirez, Op.Cit ,p28.

خلاصة الفصل:

لقد إهتم مجلس معايير المحاسبة الدولية بالأدوات المالية و هذا بإصدار عدة معايير نظرا لتنوعها، و ازدياد التعامل بها وتداولها في الأسواق المالية، إضافة إلى التعقيدات الجمة التي تحيط بها والمشاكل الكبيرة التي تتعلق بها و هذا أكدته الأزمة المالية لسنة 2008، .

لاحظنا أن المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية قابلة للتغيير و التعديل و التحديث، و هذا حسب الظروف و الأوضاع الاقتصادية في العالم، فبعد الأزمة المالية لسنة 2008، تم استبدال المعيار IAS39 بالمعيار IFRS9، حيث أنه تم تغيير أصناف الأدوات المالية و طرق قياسها، كما أنه تم الانتقال من معيار كان يقوم على أساس الخسارة الفعلية إلى معيار يعتمد على نموذج الخسارة المتوقعة.

إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية و خاصة المعيار IFRS 9 و ما جاء به من مستجدات فيما يخص التصنيف و طرق القياس و الإعتراف بخسارة القيمة المتوقعة، قد يؤثر على المؤسسات التي تتعامل بالأدوات المالية بشكل كبير كالبنوك و المؤسسات المالية، بحيث يتم الاعتراف و تسجيل هذه الخسارة في حساب النتيجة، غير أن هذا الاعتراف المبكر بخسارة القيمة يسمح بتكوين احتياطات على شكل سيولة لمواجهة الأزمات المحتملة.

كما استنتجنا من خلال هذا الفصل أن التعديلات التي جاء بها المعيار IFRS 9 فيما يخص تدهور لقيمة للأدوات المالية يتوافق مع ماجاءت به لجنة بازل3 فيما يخص حساب خسارة القيمة المتوقعة.

الفصل الثالث

تطبيق القواعد الاحترازية و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية في الجزائر

تمهيد:

في إطار الإصلاحات التي عرفها القطاع البنكي في الجزائر، و تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم، و بعد صدور مقررات لجنة بازل 2 و لجنة بازل 3، كان من الضروري القيام ببعض التغييرات على القواعد الإحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية للتتوافق مع هذه المقررات و هذا فيما يخص النسب الإحترازية المتعلقة بمتطلبات الدنيا للأموال الخاصة و معامل السيولة، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

لهذا فقد صدر عن بنك الجزائر أنظمة متعلقة بنسبة الملاءة و المخاطر الكبرى و المساهمات و معامل السيولة و كذا تصنيف الحقوق.

و في إطار تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك، المستوحى من المعايير المحاسبية الدولية و المعايير الدولية للإبلاغ، تم إصدار نظام متعلق بمعالجة الأصول المالية في البنوك مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية.

سنحاول شرح بالتفصيل هذه النصوص من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: النسب الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية؛

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية؛

المبحث الثالث: معالجة الأصول المالية وفق النظام المحاسبي المالي.

المبحث الأول: النسب الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية

تحدد الأنظمة رقم 14-01 و 14-02 المؤرخة في 16 فيفري 2014 نسب احترازية جديدة، تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، و المتعلقة بالملاءة (الحد الأدنى من الأموال خاصة)، المخاطر الكبرى و المساهمات، بالإضافة إلى النظام 11-04 المتعلق بمخاطر السيولة.

كما تم إلغاء النظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 و التعليمتان 91-49 المؤرخة في 1991/11/14 و رقم 94-74 المؤرخة في 1994/11/29، و المتعلقة بالقواعد الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

المطلب الأول: معامل الملاءة

يحدد النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 معامل الملاءة المطبق على البنوك و المؤسسات. و يقصد بمعامل الملاءة، بموجب هذا النظام، المتطلبات الدنيا من الأموال الخاصة لتغطية مخاطر القروض و المخاطر العملياتية (التشغيلية) و مخاطر السوق.

الفرع الأول: حساب معامل الملاءة

لقد حدد النظام رقم 14-01 معامل ملاءة قدره 9,5%، على البنوك و المؤسسات المالية احترامه، و هذا بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة، و مجموع مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق من جهة أخرى. حيث يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق بنسبة 7% تضاف لها وسادة أمان تتكون الأموال الخاصة القاعدية تغطي 2,5% من مخاطرها المرجحة[1]. و تعطى العلاقة كما يلي:

$$\text{معامل الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر القروض + المخاطر العملياتية + مخاطر السوق}}$$

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية، المادة 2، ص 21.

تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية و مخاطر خارج الميزانية كما يتم حساب المخاطر العملياتية و مخاطر السوق بضرب في 12,5 ، متطلبات الأموال الخاصة لتغطية هذه المخاطر.

يمكن للجنة المصرفية أن تمنح مهلة للبنوك و المؤسسات المالية لتمكينهم من إحترام معامل الملاءة، كما انه تفرض تحديدات تدريجية بما يخص توزيع الأرباح و هذا في حالة عدم احترام المادة 4 من النظام رقم 14-03 و المتعلقة بوسادة الأمان[1]، أي أن على البنوك اقتطاع جزء من الأرباح و إضافتها إلى الأموال الخاصة (احتياطات أو ترحيل من جديد) لتكوين وسادة الأمان، عوض توزيعها على المساهمين.

يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك و المؤسسات المالية ذات أهمية نظامية[2] معدل ملاءة يفوق 9,5% [3].

الفرع الثاني: مكونات الأموال الخاصة القانونية

تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.

أولا: الأموال الخاصة القاعدية

تتكون الأموال الخاصة القاعدية من العناصر التالية[4]:

- رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص؛
- العلاوات ذات صلة برأس المال؛
- الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)؛
- الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد؛
- المؤونات قانونية؛
- نتيجة السنة الأخيرة المقفلة الصافية من الضرائب و من الأرباح المرتقب توزيعها.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام رقم 14-01، مرجع سبق ذكره، المادة 6، ص22؛

[2] تتمثل في البنوك التي تملك شبكة واسعة و عدد كبير من الزبائن و العملاء، أو تتعامل مع شركات كبرى، حيث إفلاس هذه البنوك يؤدي إلى إفلاس معظم عملائها؛

[3] نفس المرجع المادة رقم 07، ص 22؛

[4] نفس المرجع المادة رقم 09، ص 22؛

يطرح من هذه العناصر ما يلي:

- الأسهم الخاصة بالبنك المعاد شراؤها؛
- الأرصدة المدينة المرحلة من جديد؛
- النواتج العاجزة قيد التخصيص؛
- النواتج العاجزة المحددة سداسيا؛
- نسبة 50% من مبلغ المساهمات و المستحقات المماثلة للأموال الخاصة المحوزة في بنوك و مؤسسات مالية أخرى؛
- المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات؛
- المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية؛
- يمكن أن تحتوي لأموال الخاصة القاعدية على أرباح بتواريخ وسيطة بشرط أن تكون:
  - ✓ محددة بعد التسجيل المحاسبي لمجموع التكاليف المتعلقة بالفترة بما فيها مخصصات الإهتلاكات و المؤونات؛
  - ✓ صافية من الضريبة على الشركات و من تسبيقات على الأرباح الموزعة؛
  - ✓ مصادقا عليها من طرف محافظي الحسابات و موافقا عليها من طرف اللجنة المصرفية.

ثانيا: الأموال الخاصة التكميلية

تتكون الأموال الخاصة التكميلية من العناصر التالية[1]:

- 50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم؛
- 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة و الناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك و المؤسسات المالية)؛
- مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على حقوق جارية للميزانية[2]، في حدود 1,25 % من إجمالي القروض الجارية؛
- سندات المساهمة و سندات اخرى ذات مدة غير محددة؛

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام رقم 14-01، مرجع سبق ذكره، المادة 10، ص 22-23؛

[2] سوف نتطرق إليها لاحقا.

- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات شرط أن:
  - ✓ لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض و بموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية؛
  - ✓ تعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا يسمح بهذا الدفع؛
  - ✓ يكون االسترجاع مستحقات المقرض على البنك بعد استرجاع مستحقات جميع المستحقين الاخرين؛
  - ✓ تكون متاحة لتغطية خسائر حتى إن كان ذلك بعد توقف النشاط؛
- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات مشروطة (دون الشروط المذكورة أعلاه)، تستوفي الشروط التالية:
  - ✓ إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق محدد للتسديد ، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس (5) سنوات ، وإذا لم يحدد أي أجل للاستحقاق فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس (5) سنوات؛
  - ✓ لا يتضمن قد القرض بند سداد يشير إلى أنّه في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة ، يستوجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه وبعد تسديد كافة الديون الأخرى المستحقة عند تاريخ التصفية.

تطرح من هذه الأموال الخاصة التكميلية 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

لا يمكن أن تدرج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية. كما لا يمكن إدراج السندات أو الاقتراضات ا لمشروطة ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% الأموال الخاصة القاعدية.

الفرع الثالث: حساب المخاطر

كما ذكرنا سابقا تدخل في حساب الملاءة، مخاطر القرض، المخاطر العملياتية ومخاطر السوق، و التي تحسب كما يلي:

أولا: مخاطر القرض

تتمثل مخاطر القروض الخاضعة للترجيح (الوعاء assiette de calcule) في عناصر الميزانية (القروض و التسليفات) و عناصر خارج الميزانية (الالتزامات بالتوقيع)، مطروح منها:

المؤونات المكّونة لتغطية انخفاض قيمة المستحقات و السندات و الالتزامات بالتوقيع ؛

الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر؛

الفوائد غير المحصلة و المقيدة في حساب المستحقات المشكوك فيها طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 11-05.[1]

تستعمل الطريقة المعيارية لحساب مخاطر القرض، ففي هذه الطريقة يتم تحديد أوزان المخاطر لكل فئة من الأصول، وهذا يرتكز أساسا على تصنيف خارجي مقدم من طرف وكالات خارجية لتقييم القروض[2]. حيث تُحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية.

تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها النظام 14-01 في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض. و في حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل، ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح[3].

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، العدد 54، نظام بنك الجزائر رقم 11-05 المؤرخ في 28 جوان سنة 2011 يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة؛

[2] د. بودالي مخطار، اثر مقررات بازل 3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث – العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير – جامعة طاهري محمد بشار، جوان 2017، ص 39؛

[3] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام رقم 14-01، مرجع سبق ذكره، المادة 13، ص23؛

1- ترجيح عناصر الميزانية:

توزع البنوك و المؤسسات المالية مخاطر القرض حسب الفئات أدناه، و تطبق عليها المعدلات المشار إليها أدناه[1]

الجدول رقم III-1: معدلات ترجيح مخاطر القرض وفق نظام بنك الجزائر رقم 14-03

الفئة	معدلات الترجيح حسب التنقيط الخارجي لستندار اند بورز أو ما يعادله						لا يوجد تنقيط
	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	
الدولة الجزائرية و بنك الجزائر و الإدارات المركزية	لا يوجد تنقيط						%0
المستحقات على الدول الأخرى و بنوكها المركزية	%0	%20	%50	%100	%100	%150	%100
الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية	لا يوجد تنقيط						%20
البنوك العمومية (أجل الإستحقاق يفوق ثلاثة 03 أشهر)	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
البنوك العمومية (أجل الإستحقاق اقل او يساوي 03 أشهر)	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20
البنوك العمومية المقيمة بالجزائر	لا يوجد تنقيط						%20
المؤسسات الكبيرة و المتوسطة	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100
بنك التجزئة (المؤسسات الصغيرة جدا و الخواص)	لا يوجد تنقيط						%75، %100
القروض العقارية للإستعمال السكني	لا يوجد تنقيط						%35 ، %75
القروض العقارية للإستعمال التجاري	لا يوجد تنقيط						%75 ، %50
المستحقات المصنفة	لا يوجد تنقيط						%50، %100، %150
أصول أخرى	لا يوجد تنقيط						%0، %20، %100
السندات المقرضة او المعطاة على سبيل الأمانة	لا يوجد تنقيط						حسب المصدر

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المادة 14

يطبق ترجيح 75% على مستحقات بنك التجزئة بما فيها على وجه الخصوص المستحقات على المؤسسات الصغيرة جدّا و الخواص و التي تستجيب للشروط الآتية :

- لا يتجاوز مستوى التعرض على المستفيد الواحد مبلغ 10.000.000 دج؛
- تكون المحفظة متنوعة بكفاية؛
- يأخذ التعرض أحد الصيغ الآتية على وجه الخصوص : قروض قابلة للتجديد، مساعدات لإنشاء مؤسسات، تسهيلات للمؤسسات الصغيرة، قروض تجهيز جارية لفائدة الخواص؛

ترجح مستحقات بنك التجزئة التي لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه بنسبة 100%.

يطبق ترجيح 35% على القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستجيب للشروط الآتية :

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام رقم 14-01، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 14، ص 23-24-25.

- أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بغرض اقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي و تكون موجهة ليشغلها المقترض أو موجهة للإيجار؛
- أن تكون قروض الإيجار التمويلية (تتضمن حق الشراء) و المتعلقة بالأملاك العقارية لاستعمال سكني، موجهة ليشغلها المستأجر ؛
- أن يكون الرهن الرسمي (العقاري) من المرتبة الأولى، و هذا في حالة ما إذا كان نفس العقار محل رهن لفائدة بنكين أو عدة بنوك؛
- أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن 80% من قيمة العقار المرهون رسميا؛
- أن تحين قيمة العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة؛

في حالة عدم احترام أحد المعايير المذكورة أعلاه، يطبق ترجيح نسبته 75%، و يمكن للجنة المصرفية أن ترخص للبنوك و المؤسسات المالية أن تطبق ترجيحا نسبته 50%.

يطبق ترجيح 75 % على القروض المضمونة برهون رسمية على الأملاك العقارية للاستعمال التجاري. غير أنه يطبق ترجيح نسبته 50% على قروض الإيجار التمويلية شريطة تقييم العقار المرهون في فترات منتظمة.

فيما يخص الحقوق المصنفة وفق النظام 14-03، و بعد طرح الضمانات و المؤونات المكونة، تطبق معدلات الترجيح التالية:

الجدول رقم III-2: معدلات الترجيح المطبقة على الحقوق المصنفة

	نسبة المؤونة (من المبلغ الإجمالي المستحق)[1]	معدل الترجيح
القروض العقارية للإستعمال السكني	≥ 20%	100%
	< 20%	50%
الحقوق المصنفة الأخرى	≥ 20%	150%
	> 20% و ≤ 50%	100%
	< 50%	50%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المادة 14، النقطة 8

اما بالنسبة للأصول الأخرى، دون الفئات المذكورة سابقا، تطبق المعدلات الآتية:

[1] تختلف هذه النسب حسب أقدمية (مدة التعثر) الحقوق المتعثرة (انظر النظام رقم 14-03 و الذي سوف نتطرق إليه لاحقا).

- ترجيح 0% على القيم المتواجدة بالصندوق و القيم المماثلة لها و كذا الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر؛
- ترجيح 20%على القيم قيد التحصيل، ترجيح 100% على صافي الأصول الثابتة و على سندات الملكية و المستحقات غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة و غير سندات التداول إذا طبق عليها خطر السوق، و على حسابات الارتباط و حسابات المدينين الآخرين؛
- ترجيح 100%على الأصول الأخرى التي ليست محل إجراء خاص.

2- ترجيح عناصر خارج الميزانية:

تحول الالتزامات خارج الميزانية وفقا لعوامل التحويل إلى ما يعادلها من مخاطر القرض، و ترجح المبالغ المتحصل عليها حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الميزانية و ذلك وفق الفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل. يمثل الجدول الموالي عوامل التحويل للعناصر خارج الميزانية[1]:

الجدول رقم III-3: معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية

نوع الالتزام	معامل التحويل
التزامات القروض غير المستعملة	%0
الإعتمادات المستندية الممنوحة او المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتماد ضمانا	%20
الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا	%50
الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية و الكفالات الجمركية و الضريبية	%50
التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها و غير المستعملة كالسحب على المكشوف و الالتزامات الإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة	%50
القبول، القروض غير القابلة للرجوع فيها، ضمانات القروض الممنوحة، الالتزامات بالتوقيع غير القابلة للرجوع فيها و غير المذكورة أعلاه	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المادة 16

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام رقم 14-01، مرجع سبق ذكره، المادة 16، ص 25-26؛

3- العناصر المطروحة من مخاطر القروض:

إنّ الضمانات المالية التي يعمل بها كعامل لتقليص مخاطر القرض و الحصص المطبقة عليها كالآتي[1]:

أ) حصة 100%: (معلمل ترجيح)

- ودائع الأموال و ودائع الضمان لدى البنك المقرض؛
- ودائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقرضة؛
- الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو من مؤسسات و صناديق عمومية جزائرية تماثل ضماناتها ضمانات الدولة ؛
- سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمان الدولة الجزائرية.

ب)حصة 80%:

- ودائع الضمان و الودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك غير ذلك الذي منح التسهيل؛
- ودائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت التسهيل؛
- الضمانات المتحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية و هيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر؛
- الضمانات المتحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المقيمة بالخارج، و المتمتعة بتنقيط يساوي على الأقل-AA أو ما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم و فروعها الأخرى؛
- سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر، غير البنك أو المؤسسة المالية التي منحت التسهيل؛
- سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر.

لكي تكون الضمانات مقبولة، يجب أن تستوفي الشروط الآتية[2]:

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام رقم 14-01، مرجع سبق ذكره ، المادة 17، ص 26؛

[2] نفس المرجع ، المادة 18، ص 26.

- أن تكون الودائع و القيم و السندات المستلمة كضمان سائلة و خالية من كل التزام و أن تكون محل عقد مكتوب صحيح و يحتج به على الغير؛
- يجب أن تكون الضمانات المكونة من القيم و السندات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تم تبليغها للمؤسسة المقرضة مع النّص بأنّها مخصصة حصرا للدفع لصالح المؤسسة المقرضة؛
- أن ينص صراحة على أنّ الضمانات المستلمة غير مشروطة و قابلة للتنفيذ عند أول طلب.

ثانيا: المخاطر العملياتية

يقصد بالمخاطر العملياتية خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية. و يستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي و خطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني[1].

إنّ متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي يعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة. و عند حساب هذا المتوسط، لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الإيجابية.

ثالثا: مخاطر السوق

تغطي متطلبات الأموال الخاصة، فيما يخص مخاطر السوق، مخاطر الوضعية على محفظة التداول و مخطار الصرف.

تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في ميزانية البنك كأصول مالية مملوكة لغرض التعامل، غير تلك المقيّمة اختياريا بالقيمة الحقيقية[2].

يتم قياس مخاطر السوق على محفظة التداول من خلال العنصرين الآتي:

- الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق؛
- الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام رقم 14-01، مرجع سبق ذكره، المادة 20، ص 27؛

[2] نفس المرجع، المادة 23، ص 27؛

يقدّر الخطر العام بالنسبة للسندات على أساس آجال (تاريخ) الاستحقاق، كما تقدر سندات الملكية (الأسهم) بصفة جزافية. أما الخطر الخاص فيقدر بصفة جزافية من خلال تنقيط الشركة المصدرة للأوراق المالية كما هو مبين في الجدول الموالي[1]:

الجدول رقم III-4: معدلات ترجيح السندات لحساب مخاطر السوق

الخطر العام		الخطر الخاص	
أجل استحقاق السند	معدل الترجيح	تنقيط الشركة المصدرة للسند	معدل الترجيح
أقل من سنة (01)	%0,5	المخاطر على الدولة الجزائرية (لا يوجد تنقيط)	%0
بين سنة (01) و خمس (5) سنوات	%1	من AAA إلى +A	%0,5
أكثر خمس (5) سنوات	%2	من A إلى -BB	%1
سندات الملكية (لا يوجد اجل استحقاق)	%2	أقل من -BB	%2
		الشركة المصدرة غير المنقطة	%2

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المواد 25 و 26.

إنّ البنوك و المؤسسات المالية التي بقيت فيها القيمة المتوسطة لمحفظة التداول أقل من 6% من إجمالي ميزانياتها و خارج ميزانياتها خلال السداسيين الأخيرين، لا تخضع لإلزامية تغطية خطر الوضعية. و في هذه الحالة ترجح سندات محفظة التداول بنفس معدلات ترجيح مخاطر القروض[2].

يقدر الحد الأدنى من الأموال الخاصة لتغطية مخاطر الصرف ب10% من الفرق بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة و مجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة . و يجب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق هذا الرصيد 2% من إجمالي الميزانية. و عند حساب وضعيات الصرف لا تؤخذ بعين الاعتبار سندات المساهمة المحررة بالعملة الصعبة.

الفرع الرابع: المراقبة الاحترازية لملاءمة الأموال الخاصة و الإبلاغ المالي

على البنوك و المؤسسات المالية أن تلتزم ببعض الأحكام المتعلقة بالمراقبة الاحترازية لملاءمة الأموال الخاصة و الإبلاغ المالي كما يلي[1]:

---

[1] جريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام رقم 14-01، مرجع سبق ذكره، المواد 25 و 26، ص 27.

[2] نفس المرجع ، المادة27، ص27؛

أولا: المراقبة الاحترازية لملاءمة الأموال الخاصة

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها. كما يمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك و المؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، و ذلك إذا لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية كل المخاطر المتعرض لها فعلا. تنتظر اللجنة المصرفية من البنوك و المؤسسات المالية أن تحوز، عند الحاجة، أموالا خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، و ذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

على البنوك و المؤسسات المالية الالتزام بما يلي:

- وضع نظام تقييم داخلي لملاءمة أموالها الخاصة و ذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها. و يجب أن يكون هذا النظام مزوّدا بوثائق و يراجع بانتظام. و يجب أن يسمح هذا النظام بإعداد تقرير دوري لهيئة المداولة و للجهاز التنفيذي حول ملاءمة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها و حول الفوارق الممكنة؛
- القيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حالة تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة؛
- وضع إجراء كتابي في مجال الإبلاغ المالي، مصادقا عليه من طرف هيئة المداولة التي تحدّد كيفيات نشر المعلومات و الرقابة الواجب ممارستها على العملية بكاملها، و ذلك بمراعاة الأحكام القانونية و التنظيمية؛

ثانيا: نظام التصريحات

إنّ عناصر الأموال الخاصة و المخاطر المتعرض لها تستخرج من محاسبة البنوك و المؤسسات المالية، أي من خلال القوائم المالية و التي يتم إعدادها وفقا للنظام المحاسبي المالي.

يجب على البنوك أن تصرح كل ثلاثة (3) أشهر للجنة المصرفية و لبنك الجزائر بالنسب التي شرحناها سابقا. كما يمكن للجنة المصرفية أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب.

---

[1] نفس المرجع، المواد 30 إلى 36، ص 27-28؛

يجب على البنوك القيام بنشر المعلومات الكمية و النوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة و ممارساتها في مجال تسيير المخاطر و مستوى تعرضاتها للمخاطر و مدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها و نتائجها و وضعيتها المالية، و كذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها و تسييرها.

المطلب الثاني: المخاطر الكبرى و المساهمات

يحدد النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك و المؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات

الفرع الأول: المخاطر الكبرى

تعرف المخاطر الكبرى بأنها مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك[1].

أولا: نسبة تقسيم المخاطر

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد و مبلغ أمواله الخاصة القانونية[2] حيث تعطى العلاقة التالية:

نسبة تقسيم المخاطر: خطر كبير / الأموال الخاصة القانونية $\leq 25\%$

كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسبة قصوى أدنى من هذا الحد بالنسبة لبعض المستفيدين أو بالنسبة لجميع مستفيدي بنك أو مؤسسة مالية.

يجب ألاّ يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية ثمانية (08) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام بنك الجزائر رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات، المادة 2، ص29؛

[2] نفس المرجع، المادة 4، ص29.

ثانيا: المخاطر المتعرض لها

تتمثل المخاطر المتعرض لها على نفس المستفيد في قروض الصندوق بجميع أنواعها و السندات و ما يماثلها و الالتزامات بالتوقيع الممنوحة و غير القابلة للرجوع فيها، و التي يجب أن تكون صافية من الضمانات و المؤونات.

يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تخفّض من مخاطرها المتعلقة بالقروض العقارية السكنية بنسبة أقصاها 50% من قيمة العقار المعني إذا استوفى أحد الشرطين التاليين :

إذا كان الخطر مضمونا برهن رسمي من المرتبة الأولى؛

إذا تعلق الخطر بعملية قرض إيجار تشغيلي (غير مرفوق بخيار شراء)، حيث يحتفظ بموجبه المؤجر بالملكية الكاملة للعقار. يتم حساب قيمة العقار السكني على أساس معايير تقييم احترازية، و يجب على البنك أو المؤسسة المالية المعنية أن يكون قادرا على التبرير للجنة المصرفية احترامه لهذا المتطلب.

يتضمن الجدول الموالي معدلات الترجيح المطبقة على مخاطر القروض عند حساب نسبة تقسيم المخاطر:

الجدول رقم III-5: معدلات ترجيح مخاطر القروض عند حساب نسبة تقسيم المخاطر

أنواع مخاطر القروض	معدل الترجيح
مستحقات على الدولة و الهيئات المماثلة	%0
ودائع و مستحقات على بنك الجزائر و المصالح المالية لبريد الجزائر	%0
مستحقات على الإدارات المركزية و المحلية	%0
ودائع و قروض للبنوك و للمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر	%20
سندات الاستحقاق مصدرة من طرف البنوك و المؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر	%20
ودائع و قروض للبنوك و للمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج و التي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل -AA أو ما يكافئ ذلك	%20
ودائع و قروض للبنوك و للمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج و التي تتمتع بتنقيط -BBB على الأقل أو ما يعادله و يقل عن-AA أو ما يعادله	%50
جميع القروض للمؤسسات و للأفراد وللجمعيات بما فيها قروض الإيجار	%100
جميع المستحقات المكونة للأموال الخاصة ما عدا المساهمات في البنوك و المؤسسات المالية و المساهمات في المؤسسات التي تشكل امتدادا للنشاط البنكي	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نظام بنك الجزائر رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المادة 11.

بالنسبة للعناصر خارج الميزانية يتم تحويلها إلى ما يعادلها من القروض عن طريق الصندوق (عناصر الميزانية) و ذلك بتطبيق نفس معاملات التحويل المطبقة عند حساب نسبة الملاءة (انظر الجدول III-3).

يجب أن يتوفر لدى البنوك و المؤسسات المالية تقرير مراجعة خارجية حول المخاطر التي تتعرض لها من المخاطر الكبرى، أي المؤسسات التي منحت لها قروض تفوق 10% من أموالها الخاصة.

يجب أن تقوم البنوك و المؤسسات المالية دوريا بإعداد سيناريوهات أزمة تتعلق بتدهور مخاطر القرض على المخاطر الكبرى مع الأخذ بعين الاعتبار تنفيذ الضمانات المتعلقة بها.

الفرع الثاني: نظام المساهمات

يسمح للبنوك و المؤسسات المالية أن تأخذ و تحوز مساهمات وفقا للشروط و الحدود المنصوص عليها في النظام رقم 14-02.

يعرف النظام 14-02 المساهمات على انها سندات تسمح حيازتها المستمرة بممارسة سيطرة أو رقابة على الشركة المصْدرة. و نقول على بنك أو مؤسسة مالية أن لديه مساهمات في شركة ما، عندما يمتلك 10 % على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت في تلك الشركة[1]. يجب ألاّ تتجاوز المساهمات أيا من الحدين الآتيين[2]:

المساهمة الواحدة / الأموال الخاصة القانونية ≤ 15%

مجموع المساهمات / الأموال الخاصة القانونية ≤ 60%

لا تخضع لهذه الحدود المساهمات التالية:

- المساهمات المحوزة في البنوك و المؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر؛

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام بنك الجزائر رقم 14-02 ، مرجع سبق ذكره، المادة 2، ص29؛

[2] نفس المرجع، المادة 19، ص31.

- المساهمات في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري التي تشكل تفرعا أو امتدادا للنشاط البنكي، بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف البنوك و المؤسسات المالية و كذا المؤسسات التي تسيّر خدمات ما بين بنوك الساحة؛
- السندات المقتناة منذ أقل من ثلاث (3) سنوات في إطار عملية مساندة مالية أو بغرض تطهير أو إنقاذ مؤسسات؛
- المساهمات التي منح بشأنها مجلس النقد و القرض ترخيصا صريحا.

المطلب الثالث: معامل السيولة

يتضمن النظام 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة، كما تحدد تعليمة بنك الجزائر رقم11-07 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011، كيفية قياس و الإفصاح عن معامل السيولة.

الفرع الأول: قياس و التصريح بمعامل السيولة

يمكن تعريف معامل السيولة على أنه نسبة بين مجموع الأصول المتاحة (قصيرة الأجل) و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل الممنوحة من جهة، و بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب و على المدى القصير و الالتزامات المقدمة من جهة أخرى[1]، حيث تعطى العلاقة التالية:

$$\text{معامل السيولة} = \frac{\text{الأصول المتاحة (قصيرة الأجل)}}{\text{الإلتزامات قصيرة الأجل}}$$

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%.

[1] الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 02 أكتوبر 2011، النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة، المادة 3، ص28.

يتكون بسط معامل السيولة من العناصر المرجحة التالية[1]:

الجدول رقم III-6: العناصر المكونة لبسط معامل السيولة

الأصول	معامل الترجيح
الموجودات في الصندوق بالعملة الوطنية	%100
الأموال الخاصة بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر	%100
الموجودات تحت الطلب بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر (احتياطات اختيارية)	%100
ودائع لأجل لدى بنك الجزائر (فترة الإستحقاق لا تتعدى عن شهر)	%100
الموجودات لدى الخزينة العمومية و بريد الجزائر	%100
الحسابات المدينة (تحت الطلب) لدى البنوك و المؤسسات الالية في الخارج	%100
الإقراضات في سوق النقد ما بين البنوك (فترة الإستحقاق لا تتعدي شهر)	%100
سندات الخزينة المتداولة في سوق الأوراق المالية التي تصدرها الدولة	%100
سندات المساهمة الصادرة عن الخزينة العمومية القابلة للتسديد في أول طلب	%100
السندات و الأوراق المالية الأخرى ذات عائد ثابت الصادرة عن الدولة و المسعرة في سوق رسمي	%100
الأرصدة المدينة لحسابات التحصيل	%100
القروض الممنوحة للزبائن و التي مدة استحقاقها لا تتعدى شهر	%75
السندات و الأوراق المالية الأخرى ذات عائد ثابت المسعرة في سوق رسمي و الصادرة عن المؤسسات العمومية و الخاصة	%60
التزامات التمويل المحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية المجسدة بعقد كتابي و غير قالبة للرجوع	%50
الأسهم و الأوراق المالية الأخرى ذات عائد متغير و المسعرة في سوق رسمي الجزائر	%10

المصدر: تعليمة بنك الجزائر رقم 11-07 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011، المادة 4.

لا تدخل في حساب معامل السيولة العناصر التالية[2]:

- القروض للزبائن و التي تكون مدة استحقاقها غير محددة؛
- الحقوق المصنفة بموجب النظام رقم 14-03 (سوف نتناوله لاحقا)؛
- المساهمات في الفروع؛
- أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق ماعدا التي لا يتعدى تاريخ استحقاقها شهر واحد.

يتكون مقام معامل السيولة من العناصر المرجحة التالية[3]:

[1] تعليمة بنك الجزائر رقم11 -07 المؤرخة في 21 ديسمبر المتعلقة بمعامل السيولة للبنوك و المؤسسات المالية2011، المادة 4.

[2] تعليمة بنك الجزائر رقم11 -07 ، مرجع سبق ذكره، المادة 5.

[3] تعليمة بنك الجزائر رقم11 -07 ، مرجع سبق ذكره، المادة 6.

الجدول رقم III-7: العناصر المكونة لمقام معامل السيولة

الالتزامات	معامل الترجيح
الحسابات الدائنة تحت الطلب للبنوك و المؤسسات المالية بالعملة الوطنية	%100
إعادات الخصم لدى بنك الجزائر و إعادات التمويل في إطار السياسة النقدية و التي لا يتعدى تاريخ استحقاقها مدة شهر واحد	%100
الاقتراضات من سوق النقد ما بين البنوك التي يكون اجل استحقاقها لا يتعدى شهر	%100
الاقتراضات السندية المرتبطة و كذا الاقتراضات الأخرى التي يكون اجل استحقاقها لا يتعدى شهر	%100
المبالغ غير المستعملة من الموافقات المتعلقة بإعادة التمويل الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية و التي لا تتعدى ستة (06) أشهر	%100
الأرصدة الدائنة لحسابات التحصيل	%100
الإيداعات لأجل بالعملة الوطنية و اذونات الصندوق التي يكون اجل استحقاقها لا يتعدى شهر	%70
حسابات التوفير و الادخار العادية	%30
إيداعات تحت الطلب بالعملة الوطنية من طرف المؤسسات	%25
إيداعات اخرى بالعملة الوطنية	%20
حسابات التوفير و الادخار السكنية	%10
الالتزامات خارج الميزانية الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية و الزبائن	%5

المصدر: تعليمة بنك الجزائر رقم 11-07 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011، المادة 6.

تستخرج عناصر حساب معاملات السيولة من محاسبة البنوك و المؤسسات المالية.

فيما يخص التصريحات، في نهاية كل ثلاثي تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد و إرسال إلى بنك الجزائر ما يلي[1]:

- النماذج رقم 5000، 5001 و 5002 المتعلقة بمعامل السيولة للشهر الموالي لتاريخ الإقفال ؛
- النماذج رقم 5003، 5004 و 5005 المتعلقة بمعامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة لثلاثة الأشهر الموالية لتاريخ الإقفال ؛
- النموذج رقم 5006 الذي يتضمن معاملات السيولة السابقة الذكر بالإضافة إلى معامل للشهرين (02) الأخيرين للثلاثي المنقضي .

[1] تعليمة بنك الجزائر رقم11 -07 ، مرجع سبق ذكره، المادة 2؛

في حالة مواجهة صعوبات في حساب معاملات السيولة لكل من الشهرين (2) الأخيرين للثلاثي الأخير، يمكن للبنوك و المؤسسات المالية اللجوء، بصفة مؤقتة، إلى طرق إحصائية للحساب، بشرط أن يبلغ بنك الجزائر بهذه الطرق و أن توافق عليها اللجنة المصرفية.

الفرع الثاني: تسيير و رقابة خطر السيولة

يجب على البنوك و المؤسسات المالية بإعداد إجراء لتعريف و قياس و تحليل و تسيير مخاطر السيولة، و تعرف هذه الأخيرة كمخاطر عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية، نظرا لحالة السوق، و ذلك في أجل محدد و بتكلفة معقولة[1].

على البنوك و المؤسسات المالية أن تحوز فعليا، و في كل وقت، على السيولة الكافية لمواجهة إلتزاماتها، بواسطة أصولها قصيرة الأجل، كما يجب أن تعمل على تنويع مصادر التمويل حسب المبالغ و آجال الاستحقاق و الطرف المقابل، و تختبر دوريا إمكانيات الاقتراض المتاحة لهم لدى الأطراف المقابلة، إن كان ذلك في ظروف عادية أو في حالة أزمة.

أولا: جدول توقعات الخزينة

تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد جدول يسمى " جدول توقعات الخزينة"، يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل، لوضعية سيولتها بما فيها العمليات الجديدة[2].

يعد هذا الجدول، بناء على توقعات لتدفقات الخزينة لأسبوع واحد، حيث يجب عل البنوك و المؤسسات المالية أن تحدد المميزات و الفرضيات التي تعتمد عليها توقعاتها.

تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد و تفصيل توقعاتها لأسبوع من إجمالي التدفقات الناتجة عن :

- كل عملية مع بنك الجزائر؛
- القروض و الاقتراضات ما بين البنوك؛
- عمليات شراء السندات الممثلة لديون و بيعها و أخذها و وضعها تحت نظام الأمانة؛

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 02 أكتوبر 2011، النظام رقم 11-04 مرجع سبق ذكره، المادة 1، ص27؛

[2] الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 02 أكتوبر 2011، النظام رقم 11-04 مرجع سبق ذكره، المادة 1، ص28.

- الأوراق المالية التي أصدرتها؛
- مسحوبات و إيداعات الزبائن؛
- القروض و الاقتراضات للزبائن ؛
- الالتزامات الممنوحة و المقبوضة؛
- كل عملية في السوق، غير تلك المصرحة في مكان آخر، بما فيها عمليات الصرف؛
- كل عنصر آخر ، خاصة الأعباء يؤثر بصفة ملموسة على وضعية سيولتها.

تحصي البنوك و المؤسسات المالية الموارد الإضافية للتمويل لأسبوع واحد (1) و تميز بهذا الصدد :

- الأصول المقبولة و غير المدرجة بعد كضمان لدى بنك الجزائر ؛
- الأصول الأخرى الممكن تقديمها كضمان لدى الأطراف المقابلة الأخرى؛
- الأصول الأخرى القابلة للتنازل عنها؛
- اتفاقيات التمويل المستلمة؛
- كل مصدر آخر للتمويل متوفر يجب تحديده.

ثانيا: إجراءات الرقابة على خطر السيولة

تحدد الهيئة التنفيذية للبنك أو المؤسسة المالية ما يأتي:

- مستوى الخطر الذي يمكن للمؤسسة قبوله، أي مستوى المخاطرة الذي تقبله؛
- السياسة العامة لتسيير السيولة المطابقة، لمستوى قبولها للخطر ؛
- إجراءات خطر السيولة و حدوده و أنظمته و أدوات تحديده و قياسه و تسييره.

تسهر الهيئة التنفيذية للبنك أو المؤسسة المالية على ملاءمة و تحيين الإجراءات، و الأنظمة و أدوات تحديد و قياس و تسيير مخاطر السيولة. و تبلغ بنتائج تحاليلها مرتين، في السنة على الأقل إلى هيئة المداولة.

تتأكد المصالح المكلفة بالرقابة الداخلية من احترام متطلبات هذا النظام. و يقومون، مرة في السنة على الأقل، بفحص الفرضيات المستعملة و كذا المعايير المستعملة لقياس خطر السيولة.

تبدي هيئة المداولة، مرة واحدة في السنة على الأقل، حول مستوى الخطر الذي يمكن تقبله و السياسة العامة لتسيير مخاطر السيولة و كذا المنهجيات المستعملة لتعريف و قياس و الحد من التعرض لمخاطر السيولة.

و يتعين عليها أن تكون مطلعة على نتائج مراجعات و تحاليل مخاطر السيولة المشار إليها أعلاه وتصادق على كل تعديل جوهري للمنهجيات الداخلية. كما يجب أن تكون مطلعة على نتائج سيناريوهات الأزمة المجراة، تطبيقا لهذا النظام و الأعمال المتخذة عند الاقتضاء. تقوم لجنة التدقيق، إن وجدت، بفحص دوري للمنهجيات الداخلية و للفرضيات التابعة لها.

يجب أن تسمح الإجراءات الداخلية من تحديد و قياس و تسيير و مراقبة، بواسطة مؤشرات و حدود حسب فرضيات حذرة بصفة كافية، التدفقات الواردة و الصادرة، الناتجة عن كافة عناصر الأصول و الخصوم و خارج الميزانية.

تقيم البنوك و المؤسسات المالية منهجيات و وسائل للتقليل من مخاطر السيولة، و لهذا الغرض يجب أن:

- تمتلك مخزون من الأصول ذات نوعية جيدة، خالية من كل التزام و قابلة للتعبئة في أي وقت، تنوع، بصفة مناسبة، هيكلها للتمويل و الوصول لمصادر التمويل؛
- تحدد تدابير للتعبئة السريعة لمصادر التمويل التكميلية؛
- يجب أن تسهر على الفحص الدوري لهذه الطرق و الوسائل.

تحدد البنوك و المؤسسات المالية مؤشرات تسمح لها بتعريف و قياس الأصول ذات نوعية جيدة الخالية من كل التزام و المتوفرة في أي وقت، خاصة في حالة أزمة. كما تأخذ بعين الاعتبار قابليتهما لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر و القدرة في تحويلها بسرعة إلى سيولة. كما تقوم بتقدير المخاطر المحتملة لتكتل الأصول السائلة.

- تقيّم البنوك و المؤسسات المالية قدراتها على جمع الأموال لدى كل واحد من مصادرها التمويلية، سواء كان ذلك في الوضعية العادية أو في حالة الأزمة. و لهذا الغرض تقوم بالاختبار الدوري بصفة مباشرة، أو من طرف مؤسسات إعادة تمويلها:
- إمكانيات الاقتراض، المؤكدة و غير المؤكدة و المتوفرة لدى الأطراف المقابلة؛

- آلياتها لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر.

تضع البنوك و المؤسسات المالية إجراءات الإنذار و مخططات عمل في حالة تجاوزات للحدود.

تختبر البنوك و المؤسسات المالية سيناريوهاتها، بصفة دورية، حتى تتأكد من أن تعرضها لمخاطر السيولة يتلاءم مع تقبلها للخطر الذي حددته . كما تقوم باختبار دوري لصحة و درجة صرامة الفرضيات التي استخدمت لإعدادها.

تسمح السيناريوهات للبنوك و المؤسسات المالية باختبار على الأقل ما يأتي :

- أزمة تخص البنك نفسه أو المؤسسة المالية نفسها التي تؤدي إلى تدهور مباغت لشروط تمويله؛
- أزمة سيولة ؛
- مزيج بين الاثنين.

تحلل البنوك و المؤسسات المالية نتائج هذه الاختبارات و تأخذها بعين الاعتبار عند القياس و التسيير العملياتي لخطر السيولة.

تضع البنوك و المؤسسات المالية مخططات استعجالية رسمية تمكنها من التحضير و مواجهة حالات أزمة. توضح هذه المخططات الاستراتيجيات الواجب اتباعها و الإجراءات التي تسمح بتسيير السيولة وفق السيناريوهات المختلفة.

تعرف هذه الإجراءات ما يأتي :

- الأشخاص المعنيين؛
- مستوى مسؤولياتهم و مهامهم؛
- الحلول البديلة الواجب وضعها للحصول على السيولة.

تختبر البنوك و المؤسسات المالية و تحين مخططاتها الاستعجالية بصفة دورية، لا سيما بالنظر إلى نتائج سيناريوهات الأزمة، لتتأكد من أن هذه السيناريوهات فعلا عملياتية و مناسبة.

تصف البنوك و المؤسسات المالية، في تقريرها المتعلق بالرقابة الداخلية الذي تقوم بإعداده، المناهج المستعملة لتسيير مخاطرها في السيولة و كذا تحييناتها و كل تغيير مهم.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية

يحدد النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011 و الذي ألغى النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على هذه البنوك و المؤسسات المالية وضعها، و هذا لتجنب مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه الهيئات.

لقد تضمن هذا النظام عدة أحكام تتعلق بالرقابة و الإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر و النتائج، أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر بالإضافة إلى نظام حفظ الوثائق و الأرشيف و كذا قواعد الحوكمة. و هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية

يهدف نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية في أحسن ظروف الأمن و الموثوقية و التقصي كما يلي[1]:

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة و الإجراءات الداخلية ، للأحكام التشريعية و التنظيمية و للمعايير و الأعراف المهنية و الأخلاقية و توجيهات هيئة المداولة و الجهاز التنفيذي؛
- التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار و المتبعة في اتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها، و كذا تطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي؛
- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية و المالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة المداولة أو مرسلة لبنك الجزائر أو للجنة المصرفية أو موجهة للنشر؛
- رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية و المالية و تسجيلها و حفظها؛
- التأكد من نوعية أنظمة الإعلام و الاتصال؛
- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة.

لتحقيق هذه الأهداف يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، رقابة دائمة للمطابقة و رقابة دورية.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام رقم 11-08 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، المادة 6، ص24.

الفرع الأول: أحكام عامة حول رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

يتضمن نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية رقابة دائمة للمطابقة و رقابة دورية حددها النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك.

أولا: الرقابة الدائمة

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية رقابة دائمة للمطابقة و الأمن و المصادقة على العمليات المحققة، و كذا احترام كل التوجيهات و التعليمات و الإجراءات الداخلية و التدابير المتخذة من البنك و المؤسسة المالية، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات، و يجب على البنوك و المؤسسات المالية، ضمان الرقابة الدائمة للعمليات باستعمال مجموعة من الوسائل المتضمنة أعوان على مستوى المصالح المركزية و المحلية مخصصين حصريا للقيام بهذه الوظيفة، و أعوان آخرين يمارسون أيضا أنشطة عملياتية. زيادة على هذا يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تتأكد من دمج أجهزة الرقابة الدائمة في التنظيم، و من المناهج و الإجراءات لكل من نشاطاهم وشبكاتهم[1] .

يجب أن يضمن تنظيم البنوك و المؤسسات المالية المتخذ، في إطار الرقابة الدائمة الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات و الوحدات المكلفة بالمصادقة عليها، خصوصا المحاسبية منها، و تسويتها زيادة على متابعة التعليمات أو التوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر .

يجب أن تشتغل الأجهزة المكلفة بالرقابة الدائمة بشكل مستقل بالنسبة للوحدات العملياتية تجاه تلك التي تمارس مهامها، و يمكن ضمان هذه الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات و الوحدات المكلفة بالمصادقة عليها إما عن طريق إلحاق بتسلسل هرمي مختلف عن هذه الوحدات، إلى مستوى عال بشكل كاف و إما عن طريق تنظيم يضمن الفصل الواضح بين الوظائف، أو كذلك عن طريق إجراءات معلوماتية على الخصوص، أعدت لهذا الغرض و يمكن للبنوك و المؤسسات المالية من خلالها أن تبرز ملاءمتها.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام رقم 11-08، مرجع سبق ذكره ، المواد 7(أ)-8(أ)-12، ص24.

ثانيا: الرقابة الدورية

يتضمن نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية، إلى جانب الرقابة الدائمة، رقابة دورية لانتظام و أمن العمليات و احترام الإجراءات الداخلية و فعالية الرقابة الدائمة و مستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا و أخيرا فعالية و ملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر، مهما كانت طبيعتها[1]. و يجب على البنوك و المؤسسات المالية ممارسة الرقابة الدورية من قبل أعوان مخصصين لذلك، غير المكلفين بالرقابة الدائمة، و يمارسون مهامهم بشكل مستقل تجاه الهيئات التي يراقبونها.

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تتأكد من أن جهاز الرقابة الدورية يطبق على مجمل البنك أو المؤسسة المالية و الشركات الخاضعة لرقابتها، و يجب أن تكون الوسائل المخصصة للرقابة الدورية كافية للقيام بدورة كاملة من التحقيقات المتعلقة بمجموع النشاطات و الشبكة على عدد محدود قدر الإمكان من المهمات، كما يجب إعداد برنامج لمهام الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل و ذلك بدمج الأهداف السنوية في مجال الرقابة الداخلية المسطرة من الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة و يجب التبليغ بهذا البرنامج إلى هيئة المداولة.

ثالثا: الهيئة المسؤولة عن الرقابة الدائمة و الرقابة الدورية

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين مسؤولان عن الرقابة، الأول مكلف بالتنسيق و بفعالية أجهزة الرقابة الدائمة و الثاني مكلف بالسهر على توافق و فعالية جهاز الرقابة الدورية، وتبلغ هويتهما إلى اللجنة المصرفية، حيث أن هذه الأخيرة التي تكون مسؤولة عن توقيع عقوبات عليهما في حال الإخلال بالتزاماتهما القانونية[2].

كما يلتزم الجهاز التنفيذي بعد تعيين هذين المسؤولين، بإبلاغ هيئة المداولة عن تعيين هذين المسؤولين، و التقارير الخاصة بأعمالهما، و لا يمكن لهذان المسؤولان القيام بأية عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي. و في حالة ما إذا كان حجم البنك أو المؤسسة المالية لا يسمح بتعيين مسؤولين مختلفين، يمكن أن تسند هذه المسؤولية إما لشخص

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام رقم 11-08، مرجع سبق ذكره، المادة 7(ب) ، ص24؛

[2] نفس المرجع، المادة 9، ص24؛

واحد و إما لعضو في الجهاز التنفيذي الذي يضمن تحت رقابة هيئة المداولة، التنسيق بين كل الأجهزة المرتبطة بممارسة هذه المهام.

في مجال تأدية و وظائفهما يقدم مسؤولا الرقابة الدائمة و الرقابة الدورية تقريرا عن ممارسة مهامهما إلى الجهاز التنفيذي. كما يقدمان تقريرا عن مهامهم إلى هيئة المداولة بناء على طلب هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التنفيذي و إلى لجنة التدقيق إن وجدت. كما يقدم المسؤول عن الرقابة الدورية، مرة واحدة في السنة على الأقل تقريرا عن ممارسة مهامه مباشرة إلى هيئة المداولة و إلى لجنة التدقيق إن وجدت وفقا لأحكام نص المادة 11 من نفس النظام.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري حدد المسؤولان عن الرقابة الدائمة والرقابة الدورية غير أنها لم يتطرق إلى تنظيم مهامها بشكل واسع يسمح بتحديدها، وإنما تركها غامضة و حصرها في التنسيق و السهر على توافق الأجهزة دون أن يبرزها بشكل واضح، هذا من جهة، من جهة أخرى فإنه لم يحدد محتوى التقارير الواجب تقديمها، و المعلومات الواجب و رودها فيها، فكان لابد على مجلس النقد و القرض من إصدار تعليمة تقوم على تفصيل الأحكام الخاصة بوظيفة مسؤولا الرقابة، حتى يتم تحديد التزاماتهما القانونية و كذا مسؤوليتهما في حال الإخلالات الواقعة من قبلهم في ممارسة وظائفهما[1].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة برقابة المطابقة

بموجب تعديله للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أضاف المشرع نوعا جديدا من الرقابة، ألا و هو "رقابة المطابقة" ضمن أحكام الرقابة الداخلية بإضافة نص جديد، هو نص المادة 97 مكرر جاء فيها : "تلزم البنوك و المؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع، يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين و التنظيمات و احترام الإجراءات"[2].

---

[1] ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية-تخصص قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص247؛

[2] الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2010/09/01، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 يعدل و يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المادة 7 تعدل المواد 97 و 97 مكرر من الأمر 03-11، ص 13.

أولا: تعريف جهاز رقابة المطابقة

يوضع جهاز رقابة المطابقة لدى البنوك و المؤسسات المالية، ضمن أجهزة الرقابة الداخلية، حيث يهدف إلى الحرص على احترام البنوك و المؤسسات المالية للقوانين التنظيمات، و احترامها للإجراءات المنصوص عليها سواء ضمن النصوص التشريعية أو التنظيمية، وكذا تعليمات بنك الجزائر و هو جهاز يقوم على رقابة خطر عدم المطابقة، المتمثل في خطر العقوبة القضائية، أو الإدارية أو التأديبية و خطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف و المؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية و الأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على الخصوص[1].

ثانيا: الهيئة المسؤولة عن جهاز رقابة المطابقة

تعين البنوك و المؤسسات المالية مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق و فعالية رقابة خطر عدم المطابقة، و تقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية، و لا يجوز لهذا المسؤول المكلف برقابة المطابقة القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا كان عضوا من الجهاز التنفيذي، أما إذا كان حجم البنك أو المؤسسة المالية لا يسمح بتعيين المسؤول هذا، فيمكن أن تمارس رقابة المطابقة سواء من مسؤول من الرقابة الدائمة أو من عضو من أعضاء الجهاز التنفيذي[2].

بعد توليه لوظيفته، يعمل مسؤول رقابة المطابقة على متابعة التزامات رقابة المطابقة، و يقوم بتحرير تقرير عن مهامه و ما أسفرت عنه مهمة الرقابة، أما عن الجهة التي يقدم لها هذا التقرير، فالبنك أو المؤسسة المالية هما اللذان يحددان، إما أن يقدم تقرير رقابة المطابقة إلى مسؤول الرقابة الدائمة أو يقدم مباشرة إلى الجهاز التنفيذي، و الأهم هنا هو وجود هذا التقرير الذي يعد من جملة التقارير المعتمد عليها في مجال الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام رقم 11-08، مرجع سبق ذكره، المادة 2- النقطة ح، ص23.

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام رقم 11-08، مرجع سبق ذكره، المادة 20، ص25.

ثالثا: طرق نجاح جهاز رقابة المطابقة

قصد نجاح نظام رقابة المطابقة في تحقيق الأهداف المرجوة منه يجب على البنوك و المؤسسات المالية القيام بما يلي[1]:

- التأكد من أن الوسائل الموضوعة في خدمة الأعوان المكلفين برقابة المطابقة كافية و ملائمة لناشطهم، و التي يشرف عليها المسؤول المكلف بالرقابة؛
- وضع جهاز يسمح بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة قدر الإمكان للتغيرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها، و يتم تبليغ المستخدمين المعنيين فورا؛
- وضع إجراءات خاصة لدراسة مطابقة العمليات البنكية للتشريعات و التنظيمات؛
- يجب إجراء فحص خاص للمخاطر خاصة خطر عدم المطابقة على كل العمليات التي تتضمن منتوجا جديدا أو تغييرا أساسيا لمنتوج ما للبنك أو المؤسسة المالية أو للسوق. يجب على مسؤول رقابة المطابقة التأكد بأن هذا التحليل قد تم مسبقا و قد أنجز بشكل صارم. كما يتوجب عليه من إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتوجات الجديدة و تحديدها و رقابتها قد تم وضعها، والتأكد عند الاقتضاء، من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها و المصادقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات المحاسبية، والمعالجات المعلوماتية و المراقبة الدائمة و يجب عليه إبداء رأيه كتابيا؛
- تحديد الإجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح و التي تضمن أخلاقيات المهنة للمستخدمين و أعضاء الجهاز التنفيذي و هيئة المداولة؛
- وضع إجراءات مركزة و تقييم المعلومات المتعلقة بالاختلالات المهنية المحتملة عند التنفيذ الفعلي لالتزامات المطابقة، و تتأكد بصفة منتظمة من متابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة؛

تسمح البنوك لمستخدميها الاطلاع على التزامات المطابقة الملقاة على عاتقهم، وضمان لهم تكوينا خاصا يتوافق مع إجراءات رقابة المطابقة الملائمة للعمليات التي يقومون بها.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام رقم 11-08، مرجع سبق ذكره، المواد 22-28، ص25-26.

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري ،2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم و اعتبرها إجراءات رقابة داخلية تمارسها البنوك والمؤسسات المالية في إطار رقابة المطابقة، كما نص عليها ضمن أحكام المادتين 29 و 30 من النظام رقم 11- 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، بالإضافة إلى النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، حيث نصت المادة 22 من هذا النظام ما يليك "يندرج برنامج الوقاية و اكتشاف و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و يعد تقرير سنوي في هذا المجال و يرسل إلى اللجنة المصرفية".

إن مجمل النصوص القانونية المذكورة اعلاه، أكدت على ضرورة إلتزام البنوك و المؤسسات المالية للكشف و الوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما عن طريق جملة من التدابير و الإجراءات تتلخص فيما يلي:

- معرفة الزبائن بشكل واضح ودقيق؛
- وضع أنظمة للإنذار و الإخطار بالشبهة؛
- الاحتفاظ بالوثائق؛
- توفير تكوين مناسب للمستخدمين؛
- وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي؛

أولا: معرفة الزبائن بشكل واضح و دقيق

يجب على البنوك و المؤسسات المالية معرفة الزبائن و العمليات التي يقومون بها، بشكل صارم. و لتحقيق ذلك، تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية لا سيما[1]:

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام رقم 11-08، مرجع سبق ذكره، المادة 29- النقطة أ، ص26.

- سياسة قبول الزبائن الجدد؛
- إجراءات تحديد هوية الزبائن و التأكد من الوثائق المقدمة؛
- تصنيف الزبائن بالنظر إلى مخاطر تبييض الموال و تمويل الإرهاب؛
- طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن، و حركة أرصدة و العمليات.

ثانيا: وضع أنظمة للإنذار و الإخطار بالشبهة

تسمح هذه الأنظمة باستكشاف العمليات و النشاطات التي تثير، حسب طبيعتها، شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. و لذلك يجب على البنوك و المؤسسات المالية، فيما يخص هذه العمليات، الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و محل العملية و هوية القائمين بالعملية، و تحتفظ البنوك و المؤسسات المالية بأثر الإجراءات المتخذة.

ثالثا: الاحتفاظ بالوثائق

ألزمت مختلف أنظمة بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بحفظ الوثائق المتعلقة بكل زبون وكذا العمليات التي أجراها و هذا ضمن الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها في إطار الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بالاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن و معرفتهم، وكذا تلك الخاصة بالتدابير المحققة فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من قبل أنظمة الإنذار والإخطار بالشبهة، وكذا الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات.

كما حدد النظام رقم 12-03 المدة القانونية للاحتفاظ بالوثائق بخمس سنوات على الأقل، يبدأ حسابها من تاريخ غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالنسبة للوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، وتبدأ بعد تنفيذ العملية بالنسبة للوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها بما فيها التقارير السرية.

رابعا: توفير تكوين مناسب للمستخدمين

يجب على البنوك و المؤسسات المالية وضع برنامج دائم يسمح بتكوين مستخدميهم على معرفة أجهزة مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وكذا الإجراءات المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها إلى المسؤول عن المطابقة في مجال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ولابد لهذا البرنامج أن يتوافق مع النصوص القانونية وأنظمة بنك الجزائر، ولا بد أن يكون التكوين مستمرا ودائم ومتزامن مع تطور المنظومة المصرفية فلا جدوى من وجود نصوص قانونية وأنظمة تحكم الإجراءات ما لم يكن العنصر البشري مؤهلا لاتخاذ كيفية تطبيق هذه الإجراءات.

خامسا: وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي

نظرا للارتباط الوثيق بين خلية معالجة الاستعلام المالي، وأنظمة الرقابة الداخلية في مجال الإنذار والإخطار بالشبهة، فرض على البنوك والمؤسسات المالية الربط بين هذه الهيئات عن طريق وضع مراسل للخلية يعمل على نقل كل إخطار بالشبهة وذلك حتى تقوم الخلية بمعالجتها، و يعمل على احترام الإجراءات الموضوعة في مجال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي و يكلف بالسهر على التقيد بسياساتها و إجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[1].

المطلب الثاني: التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات

وفق هذا النظام يجب البنوك و المؤسسات المالية أن تحترم الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، و لا سيما أنظمة مجلس النقد و القرض و تعليمات بنك الجزائر كما يلي:

الفرع الأول: مسار التدقيق

بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات والبيانات المالية يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام رقم 11-08، مرجع سبق ذكره، المادة 30، ص27.

ضمان وجود مجموعة من الإجراءات المسماة "مسار التدقيق" و التي تسمح بما يلي[1]:

- إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني؛
- إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلالها الرجوع بواسطة مسار متواصل، إلى وثيقة تلخيصية و العكس صحيح؛
- إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة (الجرد المادي، تجزئة الأرصدة، بيانات المقاربة، التأكيد أمام الجهات الأخرى)؛
- تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر و ذلك بالاحتفاظ بالحركات التي أثرت على البنود المحاسبية.

يجب أن تكون الأرصدة التي تظهر في البيانات المالية، على الخصوص، موصولة، بطريقة مباشرة أو من خلال التجميع، ببنود و فروع بنود حسابات الميزانية و حسابات خارج الميزانية و حسابات النتائج و إلى المعلومات الناجمة عن المحاسبة المتضمنة في الملحق و يمكن توصيل رصيد حساب عن طريق التجزئة بشرط التمكن من إثبات احترام القواعد الملائمة للأمن و الرقابة و شريطة أن يكون البنك أو المؤسسة المالية المعنية قادرا على وصف الأسلوب المستعمل.

الفرع الثاني: مراقبة المعلومات الموجهة إلى بنك الجزائر

يجب أن تكون المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق و التقارير الدورية الموجهة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية، بما فيها تلك المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير، مستخلصة من المحاسبة و قادرة على الإثبات بوثائق أصلية.

يجب أن يكون كل مبلغ ظاهر في البيانات المالية و التقارير الدورية المقدمة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية، قابلا للرقابة، لا سيّما من خلال العناصر المكونة له.

عندما يرخص بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن تقدم لهما المعلومات في شكل إحصائيات، يجب أن تكون هذه الأخيرة قابلة للتحقق منها[2].

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام بنك الجزائر رقم 11-08 مرجع سبق ذكره، المادة 31-النقطة أ، ص 27.

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره، المادة 31-النقطة ب، ص 27؛

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تحتفظ بمجموع الملفات الضرورية لإثبات البيانات المالية و التقارير الدورية لآخر إقفال تم تسليمه لبنك الجزائر و للجنة المصرفية إلى غاية الإقفال الموالي[1].

الفرع الثالث: شمولية و موثوقية المعلومات

تتأكّد البنوك و المؤسسات المالية من شمولية و نوعية و موثوقية المعلومات و كذا مناهج التقييم و التسجيل المحاسبي، لاسيما مما يلي[2]:

- رقابة دوريّة لملاءمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن و الحذر ،بالإضافة إلى مطابقتها لقواعد التسجيل المحاسبي المعمول بها؛
- رقابة دورية لتوافق المناهج و المقاييس المتخذة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير؛

بالنسبة للعمليات التي تعرّض إلى مخاطر السوق، عن طريق القيام بمقاربة شهرية على الأقل، بين النتائج التي تم حسابها للتسيير العملياتي و النتائج المدرجة في الحسابات مع احترام قواعد التقييم المعمول بها و يجب أن تكون الفوارق المعاينة قابلة للتعرف عليها و تحليلها.

الفرع الرابع: مراقبة حسابات الغير

يجب أن تخضع الأرصدة التي تحوزها البنوك أو المؤسسات المالية لحساب الغير و غير المدرجة في البيانات المالية، لقيد محاسبي أو لمتابعة تسيير مادي تسرد من خلالهما الموجودات و المدخلات و المخرجات و تجرى عملية التوزيع في حالة أهميتها، بين العناصر التي تحوزها، بصفتها وديعة عادية و العناصر التي تضمن إما قرضا ممنوحا، و إما التزاما تم اتخاذه لأغراض خاصة أو بموجب اتفاقية عامة و دائمة لصالح المودع[3].

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد47، نظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، المادة رقم 32، ص27؛

[2] نفس المرجع، المادة رقم 33، ص 28.

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012،العدد 47، نظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 34، ص28؛

الفرع الخامس: مراقبة أنظمة المعلومات

تحدد البنوك و المؤسسات المالية مستوى الأمن الذي تراه مناسبا في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات مهنها. تتأكد بأن أنظمة المعلومات الخاصة بها تحتوي باستمرار على هذا الحد الأدنى من الأمن المتخذ[1].

يجب أن تسمح رقابة أنظمة المعلومات، لا سيّما بالتأكد من:

- أن تقييم مستوى أمن أنظمة المعلومات يتم بشكل دوري ، و عند الاقتضاء تجرى التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة، توفر إجراءات النجدة الخاصة بالمعلوماتية في إطار مخطط استمرارية النشاط قصد ضمان متابعة الاستغلال ؛
- الحفاظ على سرية و نزاهة المعلومات.

تمتد رقابة أنظمة المعلومات إلى الحفاظ على المعلومات و الوثائق الخاصة بالتحاليل و البرمجة وبتنفيذ المعالجات.

المطلب الثالث: أنظمة قياس المخاطر و النتائج

نظرا للمخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية و تأثيرها المباشر على القطاع الاقتصادي، فقد ألزم النظام رقم 11-03 البنوك و المؤسسات المالية بوضع أنظمة خاصة بقياس المخاطر والنتائج وتحليلها، و تكييفها مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، على الخصوص منها مخاطر القرض و التركيز و السوق و معدل الفائدة الإجمالي و السيولة و التسوية و عدم المطابقة و كذا الخطر العملياتي، و يجب على البنوك أن تقيم بانتظام نتائج عملياتها.

كما تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بوضع أنظمة و إجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعرض لها، و يجب أن تسمح هذه الأنظمة و الإجراءات بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيّم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها اعتمادا على عوامل داخلية كطبيعة النشاطات الممارسة أو نوعية الأنظمة الموجودة، والخارجية كالمحيط الاقتصادي أو الأحداث

[1] نفس المرجع، المواد 35-36، ص28؛

الطبيعية، ويجب أن تكون هذه الخريطة معدّة طبقا لصنف النشاط أو المهنة و تسمح بتقييم المخاطر الذي يمكن التعرض لها لنشاط تبعا للتوجيهات المتخذة من الجهاز التنفيذي و هيئة المداولة، كما تحدد هذه الخريطة العمليات التي يجب اتخاذها من أجل الحد من المخاطر التي يمكن التعرض لها عن طريق عمليات تهدف إلى تدعيم أجهزة الرقابة الداخلية وأنظمة قياس. و مراقبة المخاطر، و كذا تحدد و تحسب مخططات استمرارية النشاط[1].

الفرع الأول: انتقاء و قياس مخاطر القرض

يجب أن تحوز البنوك و المؤسسات المالية إجراء يتمثل في انتقاء مخاطر القرض و نظام قياسها. و يجب أن تسمح هذه الأنظمة ب:

- تحديد، بكيفية مركزية، مخاطر ميزانيتها و خارج ميزانيتها إزاء طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر مستفيدا واحدا، و تفادي مختلف مستويات المخاطر انطلاقا من معلومات نوعيّة و كميّة؛
- الشروع في توزيع التزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة الخطر الذي يمكن التعرض له و حسب قطاع النشاط و حسب المنطقة الجغرافية و حسب المدينين المتصلين فيما بينهم، من أجل تفادي المخاطر المحتملة للتركيز؛
- ضمان ملاءمة المخاطر التي يمكن التعرض لها مع سياسة القروض المتخذة من هيئة المداولة و الجهاز التنفيذي.

أولا: نظام انتقاء مخاطر القرض

يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر التي تتعلق بالوضعية المالية للمستفيد وقدرتها على السداد و عند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها .كما يجب أن يتضمن التقييم، بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء أو المساهمين و المسيرين، كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار آخر الوثائق المحاسبية و المالية، ويجب أن تكوّن البنوك و المؤسسات المالية ملفات القروض بغرض الحصول على جميع المعلومات ذات

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012،العدد 47، نظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره، المواد 37-38، ص28؛

الطابع النوعي أو الكمي الخاصة بطرف مقابل والمعلومات الخاصة بأطراف مقابلة معتبرة كنفس المستفيد، و تستكمل هذه الملفات كل ثلاثي على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة ذات المستحقات غير المدفوعة أو المشكوك في تحصيلها و تلك التي تتميز بأهمية مبالغها[1].

يجب أن يأخذ انتقاء عمليات القروض بعين الاعتبار مردودية هذه الأخيرة . و لهذا الغرض، يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج المباشرة وغير المباشرة بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض، ويجب أن يتضمن على الخصوص فيما يخص التكاليف العملياتية وتكليف التمويل، الأعباء الموافقة لتقدير مخاطر عدم التسديد من المستفيد على تكاليف تسعير الأموال الخاصة.

كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الاستثمار، و عند الاقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية للمدين. و للرهن الحيازي على المعدات و للتجهيزات.

إضافة إلى ما تقدم، يجب أن يأخذ التقييم مخاطر القروض إمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني العقاري الناتج عن عقد تنازل عن أرض تابعة للملكية الخاصة للدولة وكذا البناءات التي تشيد على هذه الأرض كضمان لاسترداد القروض الممنوحة حصرا لتمويل مشروع استثماري .

إن كل هذه الإجراءات تتطلب أن يجري الجهاز التنفيذي تحليلا لمردودية عمليات القرض كل ستة أشهر على الأقل، ويجب أن تصاغ الإجراءات الخاصة بقرار منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع، بوضوح خصوصا عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات، و أن تتكيف مع مميزات البنك أو المؤسسة المالية على الخصوص مع حجمه وتنظيمه وطبيعة نشاطاته .وتخضع ملفات القروض إلى تحليل من قبل وحدة مختصة بهذه العملية وتكون مستقلة عن الكيانات العملياتية و ذلك من أجل ضمان شفافية ونزاهة عملية التحليل وتتخذ قرارات القروض أو الالتزامات بالتوقيع من شخصين على الأقل عندما تتطلب طبيعة أو عدد أو أهمية عمليات القرض ذلك[2].

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012،العدد 47، نظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره، المادة 40، ص28-29؛

[2] نفس المرجع، المواد 45-46، ص29.

ثانيا: نظام قياس مخاطر القرض

إلى جانب نظام انتقاء مخاطر القرض، أوجب المشرع على البنوك و المؤسسات المالية وضع نظام قياس مخاطر القرض يسمح بتحديد المخاطر و قياسها و جمعها، تبرز من خلال مجموع عمليات الميزانية و خارج الميزانية التي يتعرض بسببها البنك أو المؤسسة المالية للخطر المترتب عن عجز المدين باعتباره مستفيدا واحدا، أو بصفة عامة لخطر التركيز وفقا لما جاء في نص المادة 47 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، كما يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية، على الأقل كل ثلاثي، بتحليل تطور نوعية التزاماتها، كما يجب أن يسمح التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيد المحاسبي للديون المصنفة وتقدير بتكوين المؤونات المتعلقة بها مع أخذ الضمانات المتخذة بعين الاعتبار و التأكد بأن تقييمها تم حديثا بشكل مستقل و حذر[1].

الفرع الثاني: نظام قياس المخاطر ما بين البنوك

وفقا لما جاء في نص المادة 49 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، فإنه يتوجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع جهازا لتحديد و قياس توزيع قائم قروضها و الاقتراضات ما بين البنوك، كما يتضمن هذا الجهاز، على الخصوص، مجموعة من الحدود و نظام تسجيل و معالجة المعلومات، يسمح بالحصول لكل طرف مقابل، على تجميع القروض الممنوحة و الاقتراضات المتحصل عليها، وأخيرا إجراءات متابعة و رقابة الحدود الموضوعية.

الفرع الثالث: نظام قياس السيولة

تنص المادة 50 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية بأنه "يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع جهازاً لتحديد و قياس و تسيير خطر السيولة، يستند هذا الجهاز على الخصوص على تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة و درجة تحمل خطر

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012،العدد 47، نظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره، المواد 47-48، ص 29.

السيولة، و على وضع تقديرات و على إحصاء مصادر التمويل و على مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس و مراقبة و إنذار و أخيرا على وضع سيناريوهات أزمة يتم تحيينها بانتظام.

الفرع الرابع: نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية، في حالة تعرض معتبر للخطر، نظام معلومات داخلي يسمح بتقديرها لخطر معدل الفائدة الإجمالي وضمان متابعته و توقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة[1].

الفرع الخامس: نظام قياس مخاطر الدفع

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما خاصا لقياس تعرضها لمخاطر الدفع خصوصا فيما يتعلق بعمليات الصرف، ولذلك عليها السهر، لاسيما على تقدير مختلف مراحل عملية الدفع[2].

الفرع السادس: نظام قياس مخاطر السوق

يجب أن تسجل البنوك والمؤسسات المالية يوميا عمليات الصرف طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف، كما يجب أن تسجل يوميا عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض، كما يجب أن تضع أنظمة خاصة لضمان وقياس ومتابعة ومراقبة عملياتها إذا كانت معتبرة في الأسواق المالية و سوق الصرف المنجزة لحسابها الخاص، و بهذه الصفة، يجب أن تقوم على الخصوص بما يأتي[3]:

- حساب نتيجة عملياتها المترتبة عن محفظة التفاوض؛
- قياس تعرضها لمخاطر الصرف حسب العملات الصعبة ولمجمل العملات الصعبة؛
- تقدير مخاطر الدفع للطرف المقابل والدفع عند التسليم على عملياتها المتعلقة بالصرف أو على الأدوات المالية مع تقييم خطر تغير سعر كل أداة مالية تحوزها.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012،العدد 47، نظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره، المادة 51، ص 30؛

[2] نفس المرجع، المادة 52، ص30.

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012،العدد 47، نظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 53، ص30.

المطلب الرابع: أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر

يجب أن تضع البنوك و المؤسسات المالية أنظمة مراقبة و تحكم في مخاطر القرض و مخاطر التركيز و المخاطر الناجمة عن عمليات ما بين البنوك و مخاطر معدلات الفائدة و مخاطر معدلات الصرف و مخاطر السيّولة و الدفع، مع إظهار الحدود الداخلية و الظروف التي من خلالها يتم احترام هذه الحدود.

الفرع الأول: جهاز الحدود الشاملة الداخلية

يجب أن تحتوي أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر المذكور أعلاه، على جهاز حدود شاملة داخلية، و عند الاقتضاء، على الحدود العملياتية على مستوى الكيانات من مديريات، وكالات، وفروع شرط أن تكون متناسقة و متوافقة مع أنظمة قياس المخاطر الموضوعة، و الضوابط أو الحدود الموضوعة يعاد النظر فيها عند الحاجة و على الأقل مرة واحدة في السنة من طرف الجهاز التنفيذي وعند الاقتضاء من طرف هيئة المداولة مع مراعاة الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية[1].

و في إطار عملية المراقبة والتحكم في المخاطر يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع أجهزة تسمح بالتأكد باستمرار من احترام الإجراءات والحدود المعينة لأنظمة الرقابة و إبلاغ الكيانات أو الأشخاص الذين تم تعيينهم لهذا الغرض، بمخاطر تجاوز الحدود و بالتجاوزات الفعلية و العمليات التصحيحية المقترحة أو المباشر فيها، و ينبغي أن تبلغ هذه التجاوزات كلما تمت معاينتها، وفي أقرب الآجال، إلى مستوى هرمي وكذا إلى مستوى جهاز الرقابة الداخلية الذين لديهما السلطة الضرورية لتقييم مداها، كما تسمح أيضا هذه الأجهزة القيام بتحليل أسباب عدم الاحترام المحتمل للإجراءات والحدود وتقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد بيانات ملخصة تمكنها من مراقبة المبالغ و تطورات مخاطرها[2].

---

[1] نفس المرجع ، المواد 55-56 ، ص 30؛

[2] نفس المرجع، المواد 57-58، ص30.

الفرع الثاني: أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر العملياتية

تتزود البنوك و المؤسسات المالية بالوسائل الملائمة للتحكم في المخاطر العمليّاتية و القانونية. كما تسهر على التحكم في هذه المخاطر، و خصوصا تلك التي قد تؤدي إلى توقف الأنشطة الأساسية، أو المساس بسمعتها. و لهذا الغرض، تقوم أيضا بوضع مخططات استمرار النشاط و تختبرها بصفة دورية. و تتأكد أيضا من أمن أنظمتها المعلوماتية.

تسجّل البنوك و المؤسسات المالية الحوادث المعتبرة الناجمة عن تقصير في احترام أو صياغة الإجراءات الداخلية، و عن الاختلالات في الأنظمة، لا سيّما، المعلوماتية منها، و كذا الغش أو محاولات الغش، الداخلية أو الخارجية . و لهذا الغرض تقوم البنوك و المؤسسات المالية بتحديد العتبات و معايير التسجيل الأئمة لطبيعة نشاطاتها و مخاطرها. و يجب أن تغطي الحوادث المعتبرة، وفقا للمعايير مناسبة، مخاطر الخسارة، بما في ذلك عندما لم تتجسد هذه الحوادث بعد. و يتم وضع ملف أو ملفات الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة و الدورية.

المبحث الثالث: معالجة الأصول المالية وفق النظام المحاسبي المالي و القواعد الاحترازية

أعطى النظام المحاسبي أهمية كبيرة للأدوات المالية خاصة في البنوك و المؤسسات المالية و هذا من خلال وضع نظام خاص بها، لكونها تمثل جزءا كبيرا من أصول البنوك. كما اهتم بنك الجزائر بكيفية تصنيف المستحقات التي تصنف أيضا كأدوات مالية، و تكوين المؤونات عليها، و هذا من خلال القواعد الاحترازية التي وضعها. و هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: قواعد التسجيل و التقييم للأدوات المالية من طرف البنوك حسب النظام المحاسبي المالي

حدد النظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية حسب النظام المحاسبي المالي.

الفرع الأول: تعريف الأدوات المالية

يعرف النظام 0908 الأداة المالية على أنها كل عقد ينتج عنه أصل مالي لدى كيان وخصم مالي أو أداة أموال خاصة لدى كيان آخر.

الأصل المالي هو كل أصل يأخذ شكل الخزينة،حقا تعاقديا لاستلام أموال سائلة أو أصل مالي آخر من كيان آخر،حقا تعاقديا لتبادل أصول أو خصوم مالية مع كيان آخر بشروط قد تكون مناسبة للكيان[1].

تشكل الأموال بالصندوق جزءا من الأصول المالية خصوصا الموجودات لدى بنك الجزائر و الخزينة العمومية و مركز الشبكات البريدية والبنوك الأخرى و الأسهم و السندات و الأوراق المماثلة الأخرى.

الخصم المالي هو كل خصم يأخذ شكل الالتزام التعاقدي[1]:

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام بنك الجزائر رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 المتضمن قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي الأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية، المادة رقم 3، ص 20؛

- تسليم لكيان آخر أموالا سائلة أو أصلا ماليا آخر؛
- أو تبادل أصول أو خصوم مالية مع كيان آخر بشروط قد تكون غير مناسبة للكيان.
- أداة الأموال الخاصة هي كل عقد يظهر مصلحة متبقية في أصول كيان ما بعد طرح كل خصومة[2].

الفرع الثاني: تصنيف الأدوات المالية

تصنف الأدوات المالية كما يلي:

أولا: تصنيف الأصول المالية

تصنف الأصول المالية في الفئات الآتية[3]:

1- **أصول مالية محتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق:** و هي أصول مالية، مقرونة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد و تاريخ استحقاق محدد، و التي يكون للكيان نية ظاهرة و قدرة على الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

2- **أصول مالية محتفظ بها بغرض المعاملة:** هي أصول محصل عليها من طرف الكيان قصد تحقيق مكسب رأسمالي في وقت قصير. يتعلق الأمر بأصول مالية محصل عليها بنية إعادة بيعها في الأجل القصير في إطار نشاط السوق، و يرتكز معيار التصنيف على نية الشراء و إعادة البيع في أجل قصير قصد تحقيق أرباح.

3- **تسليفات و حقوق:** هي أصول مالية مقرونة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد ولكنها غير مسعرة في سوق نشط.

4- **أصول مالية متاحة للبيع:** هي كل الأصول المحتفظ بها من طرف الكيان باستثناء:

- سندات المساهمة في الفروع ,و المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة والتي لم يحتفظ بها بغرض وحيد و هو التنازل عنها في مستقبل قريب.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، مرجع سبق ذكره ، المادة رقم 4، ص20؛

[2] نفس المرجع، المادة رقم 5، ص20؛

[3] نفس المرجع، المواد 8-12، ص20؛

- الأوراق المالية المصنفة ضمن الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق أو بغرض المعاملة.

5- أصول مالية أخرى: هي الأصول المالية غير المصنفة ضمن الفئات السابقة.

ثانيا: إعادة تصنيف الأصول

لا يسمح بإعادة تصنيف أصل مالي مصنف ابتدائيا في فئة الأصول المالية المحتفظ بها بغرض المعاملة إلا في ظروف نادرة أو في أوضاع استثنائية[1]. لا يسمح بإعادة التصنيف ضمن فئة الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة لأي أصل مالي ناتج عن فئة أخرى للأصول المالية.

إذا لم يعد ملائمة، على إثر تغير النية الظاهرة أو في القدرة على الاحتفاظ، الاستمرار في الحفاظ على أصل مالي في فئة الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، يجب إعادة تصنيفه في فئة الأصول المالية المتاحة للبيع.

يجب على أي بنك أو مؤسسة مالية أن لا يقوم بتصنيف أصول مالية ضمن فئة الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها إذا كان قد تم خلال الفترة السنوية الجارية أو خلال الفترتين السنويتين السابقتين، بيع كمية معتبرة من الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق أو أعيد تصنيفها.

كل بيع أو إعادة تصنيف، لكمية معتبرة من الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها ، ينجم عنه تنزيل تصنيف كل الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها المتبقية إلى فئة الأصول المالية المتاحة للبيع.

ثالثا: تصنيف الخصوم المالية

تتضمن "الخصوم المالية" فئتين[2]:

- الخصوم المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة؛

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام رقم 09-08، مرجع سبق ذكره، المواد 19-20، ص21؛

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام رقم 09-08، مرجع سبق ذكره ، المواد 21-22، ص21؛

- الخصوم المالية الأخرى.

توصف الخصوم الملية بأنها "محتفظ بها لغرض المعاملة " عندما يتم الحصول عليها قصد تحقيق مداخيل في الأجل القصير بسبب تقلبات أسعارها.

الفرع الثالث: تقييم الأدوات المالية

يتم تقييم الأدوات المالية كما يلي:

أولا: تقييم الأصول المالية

تقيم الأصول المالية عند تسجيلها الأولي كما يتم إعادة تقييمها في فترات لاحقة للتسجيل الأولي.

1-التقييم الأولي:

يجب أن تكون الأصول المالية مقيمة في البداية بالقيمة العادلة للمقابل الممنوح أو المستلم للحصول على الأصل، بما في ذلك مصاريف الوساطة، و الرسوم غير المستعادة و مصاريف البنك ، و لكن دون الأخذ بعين الاعتبار كل من الأرباح الموزعة و الفوائد مستحقة القبض غير المسددة و المطلوبة قبل الحيازة[1].

تعرف القيمة العادلة بأنها المبلغ الذي يمكن على أساسه تبادل أصل ما، أو انقضاء خصم ما بين أطراف على اطلاع جيد راضية و تعمل ضمن شروط من المنافسة العادية[2].

التقييم اللاحق للتسجيل الأولي:

- تقيّم الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة، بعد تسجيلها المحاسبي الأول، بالقيمة العادل. تسجل التغيرات في القيمة العادلة الخاصة بهذه الأصول المالية محاسبيا في حساب النتائج.
- تقيم الأصول المالية المتاحة للبيع، بعد تسجيلها المحاسبي الأول، بقيمتها العادلة.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام رقم 09-08، مرجع سبق ذكره ، المادة 14، ص21؛

[2] نفس المرجع ، المادة 6 ، ص20؛

تسجل فوارق التقييم التي تظهر خلال هذا التقييم بالقيمة العادلة محاسبيا مباشرة بتخفيض أو رفع الأموال الخاصة. تأخذ المبالغ المسجلة هكذا في الأموال الخاصة في النتيجة الصافية للدورة[1]:

- عندما يكون الأصل المالي قد تم بيعه أو تحصيله أو تحويله؛
- عندما تظهر إشارة موضوعية عن نقص قيمة الأصل (في هذه الحالة، يجب إخراج الخسارة الصافية المتراكمة المسجلة محاسبيا مباشرة في الأموال الخاصة من الأموال الخاصة وتسجيلها في النتيجة الصافية للدورة كخسارة قيمة.

تقيم الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق و كذلك التسليفات و الحقوق، بعد تسجيلها المحاسبي الأول، بالتكلفة المهتلكة . كما تخضع أيضا عند إقفال كل دورة إلى اختبار التدهور قصد معاينة خسارة قيمة محتملة.

التكلفة المهتلكة لأصل أو خصم مالي هي المبلغ الذي قيم به الأصل المالي أو الخصم المالي عند تسجيله المحاسبي الأول، مطروحا منه تسديدات الأقساط الرئيسية، مضافا إليه أو منقوصا منه الاستهلاك المتراكم لكل فرق ين هذا المبلغ الأصلي و المبلغ عند تاريخ الاستحقاق، و منقوصا منه كل تخفيض بسبب التدهور (خسارة القيمة) أو عدم قابلية التحصيل.

تقيم الأصول المالية الأخرى وتسجل محاسبيا حسب القواعد العامة المحددة بالقرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 2008 و المذكور أعلاه.

ثانيا: تقييم الخصوم المالية

تقيم الخصوم المالية في البداية بتكلفة، التي هي القيمة العادلة للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف الفرعية المستحقة خلال وضعها.

بعد تسجيلها المحاسبي الأول، تقيم الخصوم المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة بالقيمة العادلة.
بعد تسجيلها المحاسبي الأول، تقيم الخصوم المالية الأخرى بالتكلفة المهتلكة[2].

---

[1] نفس المرجع، المواد 15-16-17-18، ص21؛

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام رقم 09-08، مرجع سبق ذكره، المادة 23، ص22؛

المطلب الثاني: تصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها

يهدف نظام بنك الجزائر رقم 03-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 إلى تحديد قواعد تصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها و كذا كيفيات تسجيلها المحاسبي، و الذي ألغى التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 1994/11/29 المتعلقة بالقواعد الاحترازية.

الفرع الأول: تصنيف المستحقات

يعرف النظام رقم 14-03 المستحقات، على أنها جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلة في ميزانية البنوك و المؤسسات المالية. تصنف هذه المستحقات في شكل مستحقات جارية و مستحقات مصنفة[1].

أولا: المستحقات الجارية

تتمثل المستحقات الجارية في المستحقات التي يتم تحصيلها في الآجال المحددة في العقد، كما تدرج في هذا الصنف أيضا:

- المستحقات المرفقة بضمان الدولة؛
- المستحقات المضمونة بالودائع المكونة لدى البنك أو المؤسسة المالية المقرضة؛
- المستحقات المضمونة بسندات مرهونة قابلة للتحويل إلى سيولة دون أن تتأثر قيمته.

ثانيا: المستحقات المصنفة (المشكوك فيها)

تمثل المستحقات المصنفة (المشكوك فيها) المستحقات التي تبدي إحدى الميزتين الآتيتين:

- تحمل خطرا محتملا أو أكيدا لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي؛
- تتضمن دفعات غير مسددة منذ أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام بنك الجزائر رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها، المواد 2-3، ص32-33.

تنقسم المستحقات المصنفة، حسب مستوى مخاطرها، إلى ثلاث (3) فئات و هي[1]:

1-مستحقات ذات مخاطر ممكنة:

يصنف ضمن هذه الفئة:

- القروض التي لم تسدد أحد دفعاتها (قروض الاستثمار)، على الأقل منذ 90 يوما، و كذا القروض الواجبة السداد في دفعة واحدة (قروض الاستغلال)، و التي لم تسدد بعد 90 يوما من انقضاء أجل استحقاقها؛
- عقود الإيجار التمويلية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها (الإيجارات) منذ 90 يوما[2]؛
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 90 إلى 180 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية و جزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة؛
- القروض العقارية المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها امنذ (6) أشهر على الأقل؛
- المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكد جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل، ما يوحي بخسائر محتملة (قطاع نشاط يواجه صعوبات، انخفاض معتبر في رقم الأعمال، استدانة مفرطة،...) أو تواجه صعوبات داخلية (نزاعات بين المساهمين).

2-مستحقات ذات مخاطر عالية:

تصنف ضمن هذه الفئة:

- القروض القابلة للإهتلاك التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 180 يوما و كذا القروض الواجبة السداد في دفعة واحدة، و التي لم تسدد منذ 180 يوما بعد انقضاء أجل استحقاقها؛
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل، خلال فترة من 180 إلى 360 يوما، حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية و جزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة؛

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام بنك الجزائر رقم 14-03، مرجع سبق ذكره، المادة 5، ص33؛

[2] هذا يعني أن المستحقات غير المسددة و المتأتية من قروض الإيجار تصنف مثل القروض العادية و هذا يتوافق مع النظام المحاسبي المالي.

- عقود الإيجار التمويلية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها (الإيجارات) منذ 180 يوما؛
- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد دفعاتها الشهرية منذ اثني عشر (12) شهرا على الأقل؛
- مستحقات محوزة على عميل مصرح به محل تسوية قضائية؛
- مستحقات ذات مادية أو محتوى محل اعتراض قضائي؛.

كما تصنف ضمن هذه الفئة، بغض النظر عن وجود استحقاقات غير مسددة، المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير مؤكد. و يتعلق الأمر على الخصوص بالعملاء التي تدهورت وضعيتهم المالية بشدة و التي تُبدي عموما و بخطورة أكبر نفس المميّزات الخاصة بالفئة الأولى أو التي كانت محل إجراء إنذار.

3- مستحقات متعثرة (ميؤوس منها):

تصنف ضمن هذه الفئة المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا و التي لا يُتوقّع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية. و يتعلق الأمر على الخصوص ما يأتي :

- القروض التي لم تسدد أحد دفعاتها (قروض الاستثمار)، على الأقل منذ 360 يوما، و كذا القروض الواجبة السداد في دفعة واحدة (قروض الاستغلال)، و التي لم تسدد بعد 360 يوما من انقضاء أجل استحقاقها؛
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل، منذ 360 يوما، حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية و جزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة؛
- عقود الإيجار التمويلية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها (الإيجارات) منذ 360 يوما؛
- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد دفعاتها الشهرية منذ اثني عشر (18) شهرا على الأقل؛
- المستحقات التي تم إسقاط أجلها، أي أن كل المستحقات و الدفعات أصبحت مستحقة قبل آجال الاستحقاق؛
- المستحقات المحوزة على طرف زبون في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.

4- أحكام مختلفة متعلقة بتصنيف المستحقات:

في حالة ما إذا استفاد المقترض من عدة قروض، يؤدي تصنيف قرض واحد إلى تصنيف القروض الأخرى في نفس فئة التصنيف، قبل آجال استحقاقها، و هذا بفعل العدوى. كما يتم تصنيف الالتزامات بالتوقيع الممنوحة بصفة غير قابلة للرجوع، كالتزامات مشكوك فيها[1].

إنّ الالتزامات بالتوقيع الممنوحة بصفة غير قابلة للرجوع فيها لزبون لم يستفد إلاّ من التزامات بالتوقيع و يُشكل خطر عجز، تصنّف أيضا ضمن الالتزامات المشكوك فيها.

في حالة انتماء الزبون إلى مجمّع، يقيّم البنك أو المؤسسة المالية أثر عجز هذا الطرف المقابل على وضعية المجمع، و عند الضرورة، يقوم بتخفيض تصنيف جميع المستحقات على كل كيانات المجمع.

في حالة إعادة جدولة مستحقات مصنفة، فإنها يجب إبقاؤها ضمن فئة المستحقات المصنفة (مشكوك فيها) التي ينتمي إليها قبل إعادة الجدولة، و ذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا على الأقل (فترة مراقبة). و بعد انقضاء هذه المدة يمكن إعادة تصنيف المستحقات معاد جدولتها كمستحقات جارية، شريطة احترام جدول السداد الجديد و التحصيل الفعلي للفوائد المرتبطة به.

في حالة عدم سداد مستحقات معاد هيكلتها، يتم تصنيف مجملها إلى مستحقات متعثرة (ميؤوس منها)، بعد أجل 90 يوما بدلا من 360 يوم.

يتم إبلاغ اللجنة المصرفية و بنك الجزائر، كل ثلاثة (3) أشهر، بقائمة المستحقات المصنفة التي أعيدت جدولتها على الأقل مرة واحدة و التي يفوق مبلغها 50.000.000 دج.

إنّ المستحقات غير القابلة للتحصيل هي المستحقات التي لا يمكن تحصيلها. حيث لا يمكن إدراج هذه المستحقات كخسائر إلاّ بعد استنفاد الطرق الودية أو القضائية.

غير أنه يمكن إدراج المستحقات ضئيلة المبلغ كخسائر مباشرة، لا سيما بالنظر إلى مصاريف الإجراءات .

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام بنك الجزائر رقم 14-03، مرجع سبق ذكره، المادة 6، ص34؛

الفرع الثاني: تكوين المؤونات على المستحقات و على الالتزامات المشكوك فيها

تُكوّن مؤونات عامة على المستحقات الجارية بنسبة 1% سنويا حتى يبلغ مستواها الإجمالي 3 %.

يتم تكوين مؤونات للمستحقات ذات مخاطر ممكنة و مستحقات ذات مخاطر عالية و مستحقات متعثرة بنسب دنيا قدرها 20% و 50% و 100% على التوالي[1]. تعتبر هذه المؤونات، محاسبيا، كخسائر قيمة على القروض يتم طرحها من المستحقات المصنفة و هذا عند عرضها في الميزانية.

كما تطبّق هذه النسب على الالتزامات بالتوقيع المعطاة لزبون بصفة غير قابلة للرجوع فيها تكون مستحقاته مصنفة في إحدى الفئات المذكورة سابقا.

إنّ المؤونات على الالتزامات بالتوقيع المقدمة بصفة غير قابلة للرجوع فيها لزبون لم يستفد إلاّ من الالتزامات بالتوقيع و يُشكل في نفس الوقت خطر عجز، تُكوّن وفق مستوى الخطر المتعرض له.

تُكوّن المؤونات على المستحقات على أساس مبلغها الإجمالي، خارج الفوائد غير المحصلة و بعد طرح الضمانات المقبولة مع تطبيق معدل ترجيح. مما سبق يمكن إعطاء العلاقات التالية.

مؤونات على المستحقات المصنفة = (إجمالي المستحقات المتعثرة – الضمانات المرجحة) X نسبة المؤونة

مؤونات على الالتزامات المشكوك فيها= (إجمالي الالتزامات المشكوك فيها–الضمانات المرجحة)Xنسبة المؤونة

يمثل الجدول الموالي الضمانات المرجحة، التي تطرح من المستحقات و الإلتزامات المشكوك فيها عند حساب المؤونة، حيث تعتبر هذه الضمانات كعوامل لتقليص المخاطر:

[1] الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام بنك الجزائر رقم 14-03، مرجع سبق ذكره، المادة 10، ص34؛

الجدول رقم III-8: الضمانات المرجحة المطروحة من المستحقات عند حساب المؤونات

نوع الضمان	معامل الترجيح
ودائع الأموال و ودائع الضمان لدى البنك المقرض	%100
ودائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقرضة	%100
الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو من مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية تماثل ضماناتها ضمانات الدولة	%100
سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمان الدولة الجزائرية	%100
الضمانات المتحصل عليها من صناديق و بنوك التنمية و من هيئات مماثلة	%100
ودائع الضمان و الودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك غير ذلك الذي منح التسهيل	%80
ودائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت التسهيل	%80
الضمانات المتحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية و هيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر	%80
الضمانات المتحصل عليها البنوك و المؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج ، و المتحصلة بتنقيط يساوي على الأقل AA أو ما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم و فروعها الأخرى	%80
سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية متواجدة بالجزائر ،غير البنك أو المؤسسة المالية الذي منح التسهيل	%80
سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر.	%80
الرهون الرسمية و الرهون المنقولة على المركبات	%50
الضمانات المتحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج ، و المتحصلة على بتنقيط يساوي على الأقل BBB أو ما يعادله و أقل من AAأو ما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم و فروعها الأخرى	%50

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام بنك الجزائر رقم 14-03، مرجع سبق ذكره، المادة 12، ص34-35؛

حتى تكون الضمانات مقبولة، يجب أن تستوفي الشروط الآتية :

- أن تكون الودائع و القيم و السندات المستلمة كضمان سائلة و خالية من كل التزام و أن تكون محل عقد مكتوب صحيح و يحتج به على الغير؛
- إضافة إلى استيفائها الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن تكون الضمانات المتُكونة من القيم و السندات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تم تبليغها للمؤسسة المقرضة مع النّص بأنّها مخصصة حصرا للدفع لصالح المؤسسة المقرضة؛
- أن يُنَص صراحة على أنّ الضمانات المستلمة غير مشروطة و قابلة للتحقيق عند أول طلب؛

- أن تكون الرهون الرسمية مسجلة و من المرتبة الأولى، إلاّ إذا سبق و كانت محل تسجيل أو عدة تسجيلات ذات مرتبة عليا لفائدة البنك أو المؤسسة المالية المقرضة أو لفائدة الدولة بغرض تسوية حقوق التسجيل المتعلقة بالعقار المعني. و لا تُقبل الرهون الرسمية على العقارات التجارية إلاّ إذا كانت مكتملة و جاهزة للاستغلال؛
- أن تكون الرهون المنقول على مركبات مسجلة بصفة قانونية و تخص مركبات عادية و جديدة و سهلة التداول؛
- أن تكون الأملاك العقارية و كذا السندات الحاملة للضمان محل تقييم حذر من قبل خبراء مستقلين و على أساس إجراءات داخلية مكتوبة. و يجب أن يستند التقييم إلى أسعار السوق المعاينة فعلا و أن يَأخذ بعين الاعتبار التكاليف أو الصعوبات الممكنة لتنفيذ الأصل المتحصل عليه كضمان. و يجب أن يتم تحيين هذه التقييمات، لاسيما للأخذ بعين الاعتبار قِدَم العقار و التدهور الممكن لظروف السوق؛
- أن تغطى العقارات الحاملة للضمان بتأمين مناسب عن الضرر.

بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ أول تصنيف المستحقات المصنفة و المغطاة بضمانات عينيّة. يجب تكوين إجمالي المستحقات دون طرح الضمانات التابعة لها.

يجب أن تتوفر لدى البنوك و المؤسسات المالية إجراءات داخلية من شأنها أن تسمح لها بالتأكد من شرعية الضمانات المتحصل عليها و بالتحقق من ملاءمة التأمين على الضّرر المادي المكتتب و بتقدير مبلغ التغطية المقدمة فعلا و كذا مدى إمكانية التنفيذ الفعلي و السريع للضمانات المتحصل عليها.

تقوم البنوك و المؤسسات المالية ، كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، بمراجعة تصنيف مستحقاتها ، و سنويا على الأقل، مراجعة جودة الضمانات المتحصل عليها، لا سيما بالنظر لقيمتها السوقية و إمكانية تنفيذها. و عند الاقتضاء، يتم فورا تخفيض تصنيفها و إعادة ضبط المؤونات المكونة سابقا.

خلاصة الفصل:

لقد حاول بنك الجزائر مواكبة التطورات التي عرفتها إتفاقية لجنة بازل لاسيما معامل الملاءة و هذا بوضع قواعد احترازية مستوحاة من اتفاقية بازل 2 و بازل3، كما تم إصدار أنظمة مستوحاة من المعايير المحاسبية الدولية لاسيما المعايير المتعلقة بالأدوات المالية، بالإضافة إلى النظام المتعلق بالرقابة الداخلية.

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن النصوص القانونية التي وضعها بنك الجزائر تتوافق نوعا ما مع اتفاقية لجنة بازل. فلقد تم رفع معامل الملاءة من 8% إلى 9,5 %، من خلال النظام رقم 14-01، على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق بنسبة 7%، لكن يبقى هذا المعامل أقل من النسبة التي فرضتها اتفاقية بازل 3 و هي 10,5 %، دون احتساب الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية (التقلبات الدورية) بنسبة تتراوح بين 0 و 2,5% من رأس المال الأساسي.

كذلك، فقد فرض النظام رقم 11-04 معامل سيولة يساوي على الأقل 100% بين مجموع الأصول المتاحة و مجموع الاستحقاقات تحت الطلب أو على المدى القصير، و من المعلوم أن اتفاقية بازل 3 فرضت نسبتين و هما نسبة سيولة قصيرة الأجل و نسبة سيولة طويلة الأجل.

و فيما يخص الرقابة الداخلية فإن النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية يتوافق مع الدعامة الثانية لاتفاقية بازل 2 و المتعلقة بالرقابة الإحترازية.

الفصل الرابع

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

بعد ما تم وضع الإطار القانوني للقواعد الإحترازية الجديدة في الجزائر، دخل هذا الأخير حيز التطبيق في بداية سنة 2015 ، مما أدى بكل البنوك الناشطة في الجزائر إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة قصد تطبيق الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر و المتعلقة بالقواعد الإحترازية، ألا و هي النظام رقم 14-01، النظام رقم 14 -02 و النظام رقم 14-03.

يجب الإشارة أن تطبيق و احترام المعايير الإحترازية التي فرضها بنك الجزائر، و كذا معالجة الأدوات المالية له انعكاسات على نشاط البنوك، حيث يجب على هذه الأخيرة تجنيد الأموال اللازمة لتغطية مختلف المخاطر التي تواجهها من جهة، و أيضا لكي تتحمل خسائر القيمة الناتجة عن معالجة الأدوات المالية لا سيما القروض المتعثرة من جهة أخرى.

كما تطرقنا سابقا، فإنه يجب على البنوك التصريح بالنسب الإحترازية بالإضافة إلى القوائم المالية الدورية، حسب النماذج فرضها بنك الجزائر، و هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفصل.

لمعرفة كيفية إعداد النسب الإحترازية و كذا معالجة الأدوات المالية، و من أجل إبراز الانعكاسات الناتجة عن تطبيق القواعد الإحترازية الجديدة المستوحاة من اتفاقية بازل 2 و بازل 3، قمنا بدراسة ميدانية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تنظيم وظائف تسيير و قياس المخاطر و معالجة الأدوات المالية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثاني: إعداد النسب الإحترازية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثالث: معالجة القروض المتعثرة و الإفصاح عن الأدوات المالية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الأول: تنظيم وظائف تسيير و قياس المخاطر و معالجة الأدوات المالية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

نظرا للأهمية الإستراتيجية للفلاحة في الجزائر و لتدعيم هذا القطاع بهدف زيادة مردودية، بالإضافة إلى المشاكل العديدة التي كان يواجهها هذا القطاع، تم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وهو يعتبر الآن من أهم البنوك الناشطة في الجزائر نظرا لتمتعه بأكبر شبكة اتصال مع الخارج.

ينتمي بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) إلى القطاع العمومي، حيث أنشأ على إثر إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر.

بالإضافة إلى تقديم البنك، سوف نعرض من خلال هذا المبحث، المديريات المكلفة بقياس المعايير الاحترازية و متابعة المخاطر و كذا معالجة الأدوات المالية و متابعة القروض المتعثرة.

المطلب الأول: نشأة و تنظيم بنك الفلاحة و التنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو شركة مساهمة الكائن مقرها الرئيسي ب: بن عكنون بالجزائر العاصمة، حيث تأسس بموجب المرسوم 106-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأسمال قدره 2.200.000.000 دج. و قد كان إنشاءه من أجل تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفية و ذلك بإعادة هيكلة 140 وكالة للبنك الوطني الجزائري BNA.

في سنة 1999، ارتفع رأسمال بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى 33.000.000.000 دج، ثم تم رفعه مرة أخرى في سنة 2016 حيث بلغ 54.000.000.000 دج، و هو يتكون حاليا من 39 مجمع جهوي و 327 وكالة منتشرة عبر أنحاء التراب الوطني.

و بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالقرض و النقد تتضمن عمليات بنك البدر تلقي الودائع من الجمهور و عمليات القرض، و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إ دارة هذه الوسائل[1].

[1]www.badr-bank.net/21-09-2021/14:00

إن تحقيق البنك لأهدافه مرتبط بمدى قدرته على إتاحة و تجنيد الوسائل المادية و البشرية لأجل تحقيق أهداف و إستراتيجية البنك، بتنظيمها و التنسيق بينها ضمن هيكل تنظيمي ملائم يخدم المصالح العامة للبنك و يحدد العلاقات الرسمية من أطراف التنظيم. فشكل تنظيم بنك الفلاحة و التنمية الريفية يعتمد على شكلين هما: التنظيم المركزي و التنظيم اللامركزي[1].

يضم التنظيم المركزي:

- مجلس الإدارة يترأسه رئيس مجلس إدارة، المديرية العامة يترأسها مدير عام؛
- المفتشية العامة و المراجعة؛
- لجنة مراجعة؛
- مديريات عامة مساعدة يترأسها مدير عام مساعد، و كل واحدة تشرف على وظيفة من الوظائف، و تتفرع إلى مديريات مركزية كما يبينه الهيكل التنظيمي للبنك (الشكل 4-1). تتمثل هذه المديريات العامة المساعدة في:
  - ✓ المديرية العامة المساعدة "التزاماتEngagements"؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة "العمليات الدولية Opérations Internationales"؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة "الإعلام الآلي، Informatique"؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة "المالية"، Finance "؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة "التحصيلRecouvrement"؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة "الإدارة و الوسائلAdministration et Moyens"؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة "الاستغلالExploitation".
  - ✓ المديرية العامة المساعدة "الرقابة الدائمة Contrôle Permanent".
  - ✓ المديرية العامة المساعدة "الصيرفة الإسلامية"

أما التنظيم اللامركزي فيضم:

- **المجمع الجهوي للاستغلال Groupe Régional d'Exploitation:** و الذي يتولى مهمة التنظيم، التنشيط، المساعدة، مراقبة و متابعة الوكالات التي هي تحت مسؤوليتها. يملك البنك 39 مجمع جهوي عبر التراب الوطني، و غالبا ما تكون هذه المجمعات ولائية.

[1]Décision Réglementaire portant organigramme Général de la BADR.

- **الوكالة المحلية للاستغلالAgence Locale d'Exploitation:** و التي تقوم بمعالجة جميع أو بعض العمليات المصرفية حسب مناطق تواجدها و ما يقتضيه عملها، حيث أنها على علاقة مباشرة مع الزبائن. يمتلك البنك حوالي 327 وكالة عبر التراب الوطني.

يمثل الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

شكل رقم IV-01: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

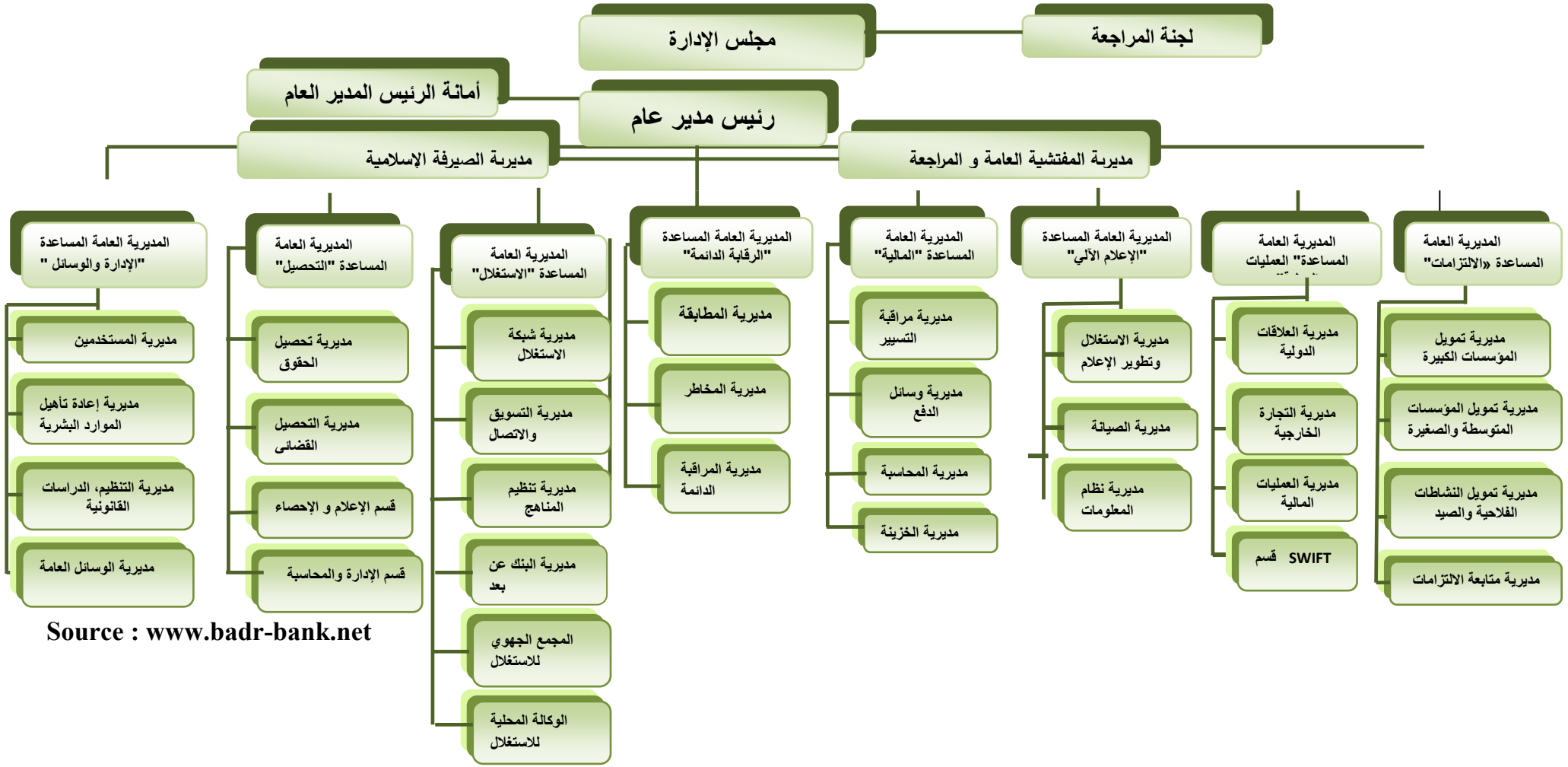

Source : www.badr-bank.net

المطلب الثاني: تنظيم وظائف قياس و متابعة المخاطر على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

سوف نتعرف من خلال هذا المطلب على المديريات المكلفة بقياس و متابعة المخاطر ألا و هي مديرية المحاسبة و مديرية المخاطر.

حيث أن مديرية المحاسبة تقوم بحساب النسب الإحترازية و التصريح بها لبنك الجزائر، أما مديرية المخاطر فهي مكلفة بتحديد و مراقبة مختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك و إعداد الإجراءات المتعلقة بهذه الأخيرة.

الفرع الأول: تقديم مديرية المحاسبة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

إن مديرية المحاسبة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، هي مديرية مركزية تابعة للمديرية العامة المساعدة المكلفة بالمالية.

أولا : مهام مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

من بين مهام مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ما يلي[1].

- إعداد قوائم مالية موحدة مع مجمل التصريحات الجبائية و كذا مختلف التقارير التي ترسل إلى بنك الجزائر؛
- إعداد و مراجعة مختلف الدفاتر؛
- إعداد و تحليل المؤشرات و النسب المالية؛
- الرقابة على أعمال نهاية السنة (اهتلاكات، مؤونات، خسائر القيمة،...)؛
- تجميع و تسجيل أعمال نهاية السنة؛
- تسيير مختلف مصالح و أقسام المديرية ؛
- القيام بالعمليات المحاسبية المعقدة؛
- تسيير العلاقات مع المديريات الأخرى التابعة للبنك؛
- تسيير العلاقات مع المجمعات الجهوية و الوكالات المحلية؛

[1] BADR, Décision Réglementaire du 01/10/2012, portant Organisation, Prérogatives et Responsabilités de la Direction de la Comptabilité.

- تسيير العلاقات مع محافظي الحسابات و مكاتب المراجعة؛
- استغلال مختلف المعلومات و التقارير المعدة من طرف مختلف الأقسام؛
- الرقابة و تسيير المستخدمين التابعين للمديرية

ثانيا : تنظيم مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

تملك مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية أربعة نيابات المديرية sous-directions بالإضافة إلى أمانة المديرية و مصلحة مكلفة بالوسائل العامة، تتمثل في ما يلي[1]:

1- نيابة المديرية المكلفة بالإنتاج المحاسبي Production comptable :

من بين مهام هذا القسم ما يلي:

- مسك الدفاتر المحاسبية القانونية؛
- إعداد القوائم المالية الموحدة للبنك و كذا التقارير المالية الدورية لاسيما التقارير الموجهة إلى بنك الجزائر و وزارة المالية ؛
- **إعداد المؤشرات و النسب الاحترازية؛**
- متابعة و معالجة الفوائد المحصلة من طرف الوكالات و كذا الفوائد غير المحصلة؛
- الإشراف على أعمال نهاية السنة و تسجيل قيود التسوية المتعلقة بها؛
- كما يرافق هذا القسم محافظي الحسابات و مختلف مكاتب التدقيق عند القيام بمراجعة حسابات البنك؛
- متابعة التنظيمات المتعلقة بالتقارير المالية؛

يضم هذا القسم أربعة قطاعات كما هو مبين في الهيكل التنظيمي (الشكل رقم 4-1)

2- نيابة المديرية المكلفة بالجباية Fiscalité :

يضم هذا القسم قطاعين، و يتكفل بما يلي:

- التسجيلات المحاسبية المتعلقة بالمدفوعات الجبائية؛
- تحليل و متابعة حسابات الضرائب و كذا الضريبة على النتيجة IBS مع تسجيل المدفوعات الجبائية؛
- إعداد التصريحات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجماليIRG ؛

[1] BADR, Décision Réglementaire du 01/10/2012, Op.Cit.

- مراقبة التصريحات الجبائية للوكالات و المتعلقة بالرسم على النشاط المهني TAP و الرسم على القيمة المضافة؛
- التأكد من مطابقة المدفوعات مع التصريحات الجبائية؛
- متابعة المنازعات الجبائية.
- متابعة تطور التنظيمات المتعلقة بالجباية؛
- إعداد التقارير الدورية الخاصة بالجباية.

3- نيابة المديرية المكلفة بالرقابة المحاسبية Contrôle comptable:

يتكفل هذا القسم بما يلي:

- ✓ إعداد و وضع إجراءات المتعلقة بالرقابة المحاسبية؛
- ✓ التأكد من مطابقة الحسابات ؛
- ✓ متابعة وثائق الربط بين الفروع Suivi des liaisons siège؛
- ✓ متابعة و معالجة الفروق Suivi et analyse des écarts؛
- ✓ إعداد التقارير الخاصة بالرقابة.

4- نيابة المديرية المكلفة بالمعايير و الإجراءات Normes et Procédures:

من بين مهام هذا القسم ما يلي:

- ✓ إعداد مدونة حسابات البنك و تعديلها؛
- ✓ إعداد القيود المحاسبية schéma comptables لمختلف العمليات البنكية؛
- ✓ متابعة التنظيمات و القوانين الخاصة بمحاسبة البنوك؛
- ✓ إعداد الإجراءات الخاصة بمحاسبة البنك؛
- ✓ العمل على تطوير المحاسبة في البنك.

فيما يلي الهيكل التنظيمي لمديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

الشكل (IV-2): الهيكل التنظيمي لمديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

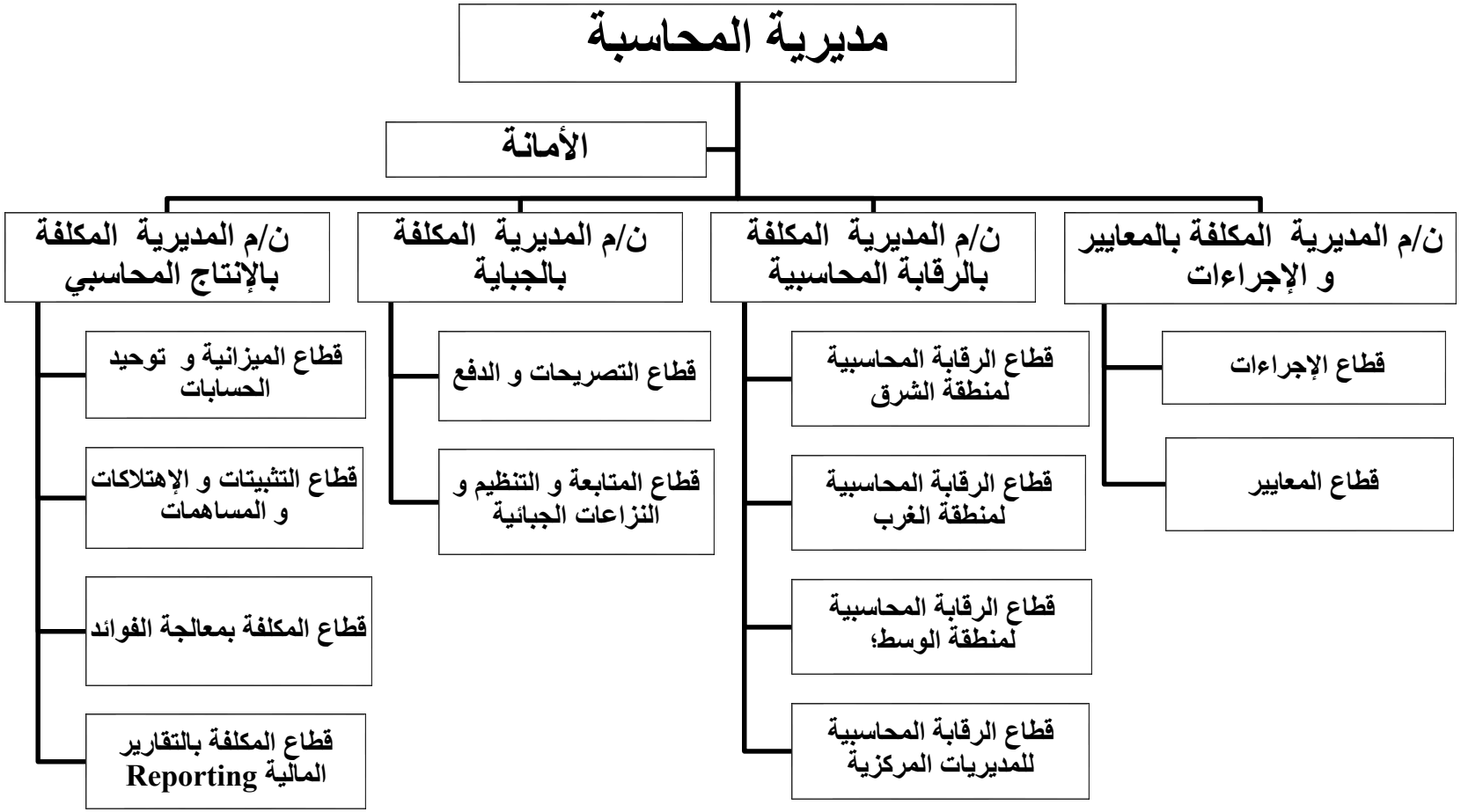

Source : BADR, Décision Réglementaire du 01/10/2012, portant Organisation, Prérogatives et Responsabilités de la Direction de la Comptabilité.

الفرع الثاني: تقديم مديرية المخاطر في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

إن مديرية المخاطر على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، هي مديرية مركزية تابعة للمديرية العامة المساعدة المكلفة بالرقابة الدائمة.

أولا: مهام مديرية المخاطر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

من بين مهام مديرية المخاطر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ما يلي[1]:

- إعداد الإجراءات المتعلقة بمختلف المخاطر؛
- متابعة تطبيق إجراءات تسيير المخاطر؛
- المصادقة على التوصيات المقترحة من طرف المصالح التابعة للمديرية فيما يخص مخاطر القروض و المخاطر المالية و المخاطر التشغيلية؛
- اختبار مدى قدرة البنك على تحمل الصدمات المالية المستقبلية من خلال اختبارات الضغط و التحمل stress test، و إبلاغ المديرية العامة بنتائج الاختبار؛
- القيام بأي دراسة متعلقة بالمخاطر بأمر من المديرية العامة؛
- إعداد مختلف التقارير المتعلقة بالمخاطر و إرسالها للمديرية العامة؛
- إعداد المذكرة رقم 8 المتعلقة بتسيير المخاطر و التي تتضمن كيفية تنظيم تسيير المخاطر في البنك، و كذا تصنيف المخاطر (خطر القرض، الخطر العملياتي، خطر السيولة و مخاطر أخرى)، و هذا عند إعداد ملحق الكشوف المالية و إرسالها لمديرية المحاسبة[2]؛

ثانيا: تنظيم مديرية المخاطر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

تملك مديرية المخاطر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ثلاث نيابات المديرية بالإضافة إلى أمانة المديرية و تتمثل في ما يلي[3]:

---

[1] BADR, Décision Réglementaire du 22/06/2016, portant missions générales et activités de la Direction des risques.

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام رقم 09-05، الذي يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، ملحق5، ص 32-34

[3] BADR, Décision Réglementaire du 22/06/2016, idem.

1- نيابة المديرية المكلفة بمخاطر القرض:

تتكفل نيابة المديرية المكلفة بمخاطر القرض بما يلي:

- إعداد الإجراءات المتعلقة بتحديد و تحليل و متابعة مخاطر القرض؛
- وضع الأدوات و الوسائل اللازمة لقياس و متابعة مخاطر القرض (مؤشرات، جدول قيادة،..)؛
- إعداد المؤشرات المتعلقة بمخاطر القرض؛
- تحليل وضعية القروض الممنوحة من طرف البنك؛
- مراقبة و متابعة تطور مخاطر القرض؛
- إقتراح توصيات المتعلقة بتسيير خطر القرض؛
- تحديد الأسقف المتعلقة بخطر القرض و التأكد من احترامها من طرف الفروع؛
- إعداد التقارير المتعلقة بخطر القرض؛
- المشاركة في اختبارات الضغط و التحمل.

2- نيابة المديرية المكلفة بالمخاطر المالية:

تتكون نيابة المديرية المكلفة بالمخاطر المالية من ثلاثة مصالح و يتكفل بما يلي:

- التنبؤ بالمخاطر المالية التي يتعرض لها البنك لا سيما المتعلقة بسعر الفائدة، سعر الصرف و السيولة؛
- مراقبة و متابعة تطور المخاطر المالية من خلال جداول القيادة؛
- إعداد الإجراءات المتعلقة بتحديد و تحليل و متابعة المخاطر المالية؛
- تحديد الأسقف و الحدود المتعلقة بالمخاطر المالية و التأكد من احترامها من طرف الفروع؛
- اقتراح تدابير لتغطية المخاطر المالية؛
- إعداد التقارير المتعلقة بالمخاطر المالية؛
- التأكد من وجود الحجم الكافي من الأصول القصيرة الأجل لتخطية خطر السيولة و هذا بالتنسيق و التعاون مع مديرية الخزينة و أسواق رأس المال؛
- التأكد من تنوع مصادر التمويل في السوق النقدي؛

- إعداد اختبارات الضغط و التحمل لمعرفة قدرة البنك على تحمل الصدمات المالية و هذا من خلال إخضاع بيانات البنك لسيناريوهات و فرضيات، و تحليل نتائج الاختبار.

3- نيابة المديرية المكلفة بالمخاطر العملياتية:

من بين مهام نيابة المديرية المكلفة بالمخاطر العملياتية ما يلي:

- إعداد الإجراءات المتعلقة بتحديد و تحليل و متابعة المخاطر العملياتية؛
- وضع الإجراءات و الوسائل اللازمة للحد من المخاطر العملياتية؛
- تحديد التكاليف المتعلقة بالمخاطر العملياتية؛
- تحديد و جرد المؤشرات المتعلقة بالمخاطر العملياتية و متابعة تطورها؛
- مراقبة و متابعة تطور المخاطر العملياتية؛
- المشاركة في اختبارات الضغط و التحمل؛
- إعداد التقارير المتعلقة بالمخاطر العملياتية؛
- إيجاد النشاطات الخاضعة للمخاطر العملياتية؛
- جرد الحوادث المتعلقة بالموظفين و العمليات و نظم المعلومات؛
- اقتراح حلول للتقليص من المخاطر العملياتية.

فيما يلي الهيكل التنظيمي لمديرية المخاطر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

الشكل (IV-3): الهيكل التنظيمي لمديرية المخاطر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

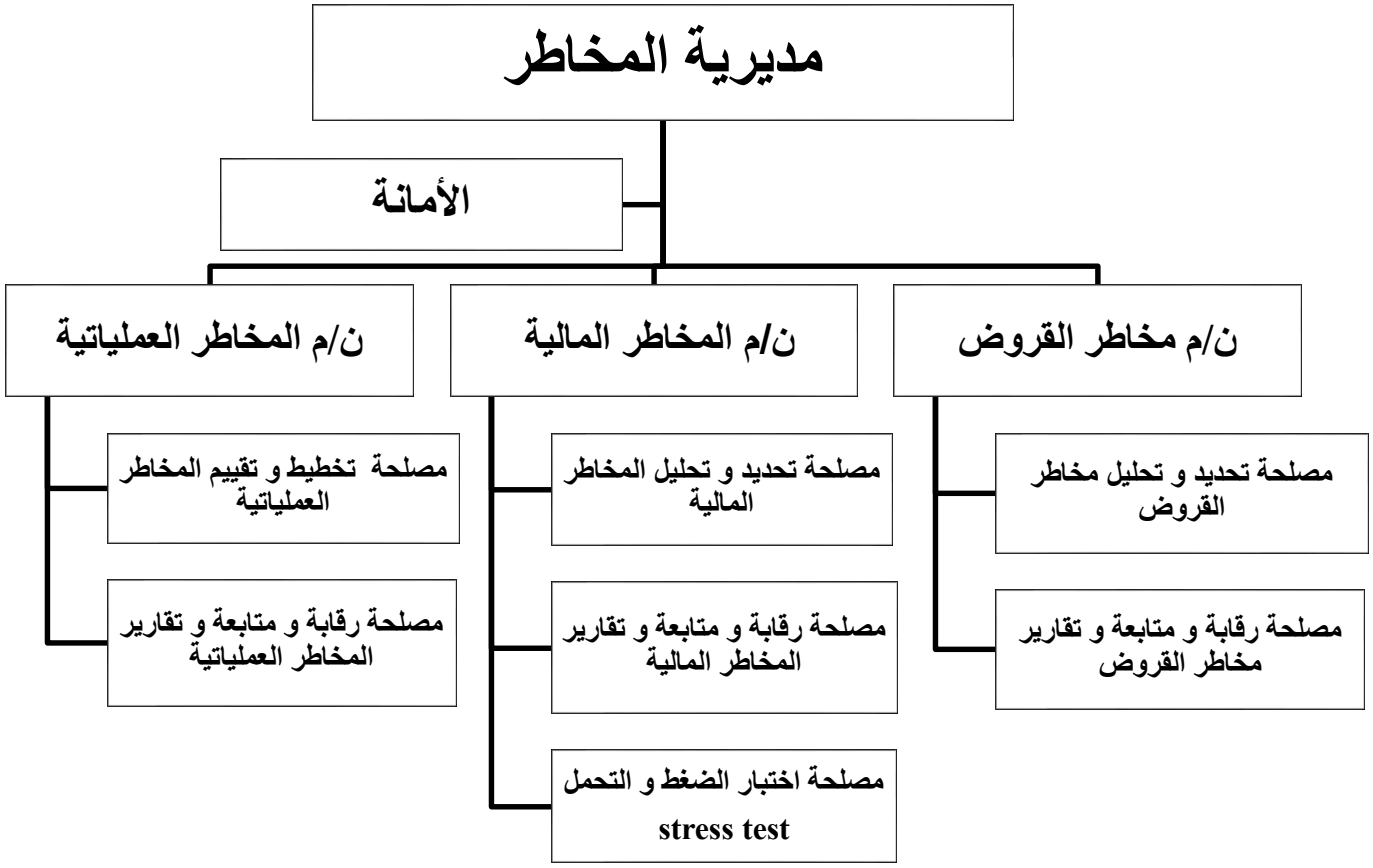

Source : BADR, Décision Réglementaire du 22/06/2016, portant Organisation, Prérogatives et Responsabilités de la Direction des Risques.

المطلب الثالث: تنظيم وظائف معالجة الأدوات المالية و متابعة القروض المتعثرة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

سوف نتعرف من خلال هذا المطلب على المديريات المكلفة بمعالجة الأدوات المالية و متابعة القروض المتعثرة ألا و هي مديرية الخزينة و أسواق رؤوس الأموال و المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتحصيل.

حيث أن مديرية الخزينة تقوم بتابعة و معالجة الأدوات المالية المتمثلة في السندات ، أما المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتحصيل فهي مكلفة بمتابعة الإجراءات المتعلقة بالقروض المتعثرة و معالجتها بالإضافة إلى متابعة خسائر القيمة المكونة على هذه القروض.

الفرع الأول: تقديم مديرية الخزينة و أسواق رؤوس الأموال

إن مديرية الخزينة و أسواق رؤوس الأموال على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، هي مديرية مركزية تابعة للمديرية العامة المساعدة المكلفة بالمالية و التي تتكفل بصفة عامة بتسيير خزينة البنك (العملة الوطنية و العملة الصعبة) و تسيير الأدوات المالية بالإضافة إلى المعاملات في أسواق رؤوس الأموال.

تتكون خزينة البنك من العناصر التالية:

- خزينة العملة الوطنية و العملة الأجنبية؛
- الموجودات لدى بنك الجزائر و المؤسسات المالية الأخرى؛
- الودائع في الأسواق (مابين البنوك، سندات الخزينة، سندات البورصة)؛
- الموجودات في حسابات الزبائن؛
- النواتج المتأتية من عمليات الأسواق.

أولا : مهام مديرية الخزينة و أسواق رؤوس الأموال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

من بين مهام مديرية الخزينة و أسواق رؤوس الأموال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ما يلي[1]:

- اجتناب مخاطر السيولة و مخاطر معدل الفائدة؛
- تسيير خزينة البنك بالتنسيق مع فروع البنك؛
- توفير السيولة لفروع البنك؛
- التعاملات في سوق سندات الخزينة العمومية لحساب البنك و لحساب الزبائن؛
- مسك محاسبة السندات لحساب البنك ولحساب الزبائن؛
- تسيير و متابعة حسابات الخزينة لجميع فروع البنك؛
- تسيير حسابات العملة الصعبة للبنك؛
- متابعة حسابات العملة الصعبة المفتوحة لدى البنك المركزي؛
- إعداد وضعيات يومية لخزينة البنك و إرسالها للمديرية العامة؛
- إعداد التقارير دورية المتعلقة بخزينة البنك؛

ثانيا : تنظيم مديرية الخزينة و أسواق رؤوس الأموال المخاطر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

تملك مديرية الخزينة و أسواق رؤوس الأموال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية أربع نيابات المديرية بالإضافة إلى مصلحتين و تتمثل في ما يلي[2]:

1- نيابة المديرية المكلفة بخزينة العملة الوطنية:

تتكفل نيابة المديرية المكلفة بخزينة العملة الوطنية بما يلي:

- تسيير الحسابات المفتوحة لدى بنك الجزائر و الحسابات البريدية و حسابات الخزينة العمومية مع إعداد جداول المقاربة المتعلقة بهذه الحسابات؛
- المتابعة اليومية لحسابات الخزينة الموجودة على المستوى المركزي و على مستوى الفروع؛
- المتابعة اليومية للتحصيلات بالعملة الوطنية المحتفظ بها على مستوى الفروع؛

[1] BADR, Décision Réglementaire du 11/03/2009 portant attributions et organisation de la Direction de la Trésorerie et des marchés des capitaux ;
[2] BADR, Décision Réglementaire du 11/03/2009, idem.

- منع الموافقة على طلبات الدفع المقدمة من طرف الفروع؛
- إيداع فائض الخزينة في السوق النقدية؛
- توفير السيولة اللازمة من السوق النقدي في حالة عجز ؛
- إعداد الوضعية اليومية للخزينة؛
- تسيير الإحتياطات الإجبارية المحتفظ بها من طرف بنك الجزائر ؛
- تقديم توصيات واقتراحات من أجل تحسين خزينة البنك؛
- إعداد و تحيين الإجراءات المتعلقة بتسيير الخزينة؛
- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بنيابة المديرية المكلفة بخزينة العملة الوطنية.

تتكون بنيابة المديرية المكلفة بخزينة العملة الوطنية من ثلاث مصالح و هي:

- مصلحة السوق النقدي ما بين البنوك؛
- مصلحة الحسابات البريدية و حسابات الخزينة العمومية؛
- مصلحة حسابات بنك الجزائر.

2- نيابة المديرية المكلفة بخزينة العملة الأجنبية:

تتكفل نيابة المديرية المكلفة بخزينة العملة الصعبة بما يلي:

- متابعة و تسيير قاعة سوق العملة الصعبة؛
- تسيير و متابعة عمليات الصرف؛
- تسيير و متابعة حسابات العملة لدى بنك الجزائر مع إعداد جداول المقاربة المتعلقة بهذه الحسابات؛
- تسيير و متابعة العمليات المتعلقة بالعملة الصعبة للفروع؛
- تغطية احتياجات البنك للعملة الصعبة في حالة عجز و هذا عن طريق سوق الصرف ما بين البنوك؛
- إعداد و تحيين الإجراءات المتعلقة بتسيير خزينة العملة الصعبة؛
- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بنيابة المديرية المكلفة بخزينة العملة الصعبة؛
- متابعة معدلات الفائدة المتعلقة بالإيداعات بالعملة الصعبة و التي يحددها بنك الجزائر و إرسالها إلى الفروع؛

- التعامل مع المديرية العامة المكلفة بالعمليات الدولية فيما يخص أوامر الدفع بالعملة الصعبة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية؛

تتكون نيابة المديرية المكلفة بخزينة العملة الصعبة من ثلاث مصالح و هي:

- مصلحة سوق الصرف ما بين البنوك؛
- مصلحة العمليات المالية بالعملة الصعبة؛
- مصلحة المراقبة و التقارير.

3- نيابة المديرية المكلفة بأسواق رؤوس الأموال:

تتكفل نيابة المديرية المكلفة بأسواق رؤوس الأموال بما يلي:

- تسيير المختلف السندات، فيما يتعلق بالتفاوض و البيع و الشراء، و هذا لحساب البنك و لحساب الزبائن؛
- معالجة أوامر شراء و بيع سندات الزبائن من أجل إدخالها في البورصة؛
- التكفل باكتتاب السندات الجديدة لحساب البنك و لحساب الزبائن؛
- تسعير السندات المحتفظ بها من طرف البنك في البورصة؛
- التكفل بعمليات توزيع الأرباح و الفوائد المتعلقة بالسندات المحتفظ بها لفائدة الزبائن؛
- التكفل بتسديد السندات لفائدة الزبائن عند تاريخ الإستحقاق؛
- الحرص على احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بأسواق رؤوس الأموال؛
- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بنيابة المديرية المكلفة بأسواق رؤوس الأموال.

تتكون نيابة المديرية المكلفة بأسواق رؤوس الأموال من أربع مصالح و هي:

- مصلحة وسيط عمليات البورصة؛
- مصلحة مكلفة بسندات الخزينة العمومية؛
- مصلحة حسابات الزبائن؛
- مصلحة الرقابة المحاسبية.

4-نيابة المديرية المكلفة بالمحاسبة و المراقبة و المراجعة:

تتكفل نيابة المديرية المكلفة بالمحاسبة و المراقبة و المراجعة بما يلي:

- مسك المحاسبة المتعلقة بالحسابات المفتوحة لدى بنك الجزائر و الخزينة العمومية و بريد الجزائر ؛
- معالجة جميع جداول المقاربة التي تم إعدادها من طرف مصالح المديرية؛
- التأكد من صحة و مطابقة العمليات المحاسبية لمصالح المديرية، و إبلاغ المديرية عن الأخطاء إن وجدت؛
- التأكد من احترام مصالح المديرية للنصوص و التنظيمات المتعلقة بالعمليات المحاسبية؛
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالعمليات المحاسبية المتعلقة بالخزينة؛
- التسجيل المحاسبي لأعباء المديرية؛
- إعداد و متابعة موازنة المديرية؛
- إعداد مختلف التقارير لفائدة بنك الجزائر؛

تتكون نيابة المديرية المكلفة بالمحاسبة و المراقبة و المراجعة من مصلحتين و هي:

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الرقابة و المراجعة.

الشكل (IV-4): الهيكل التنظيمي لمديرية الخزينة و أسواق رأس المال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

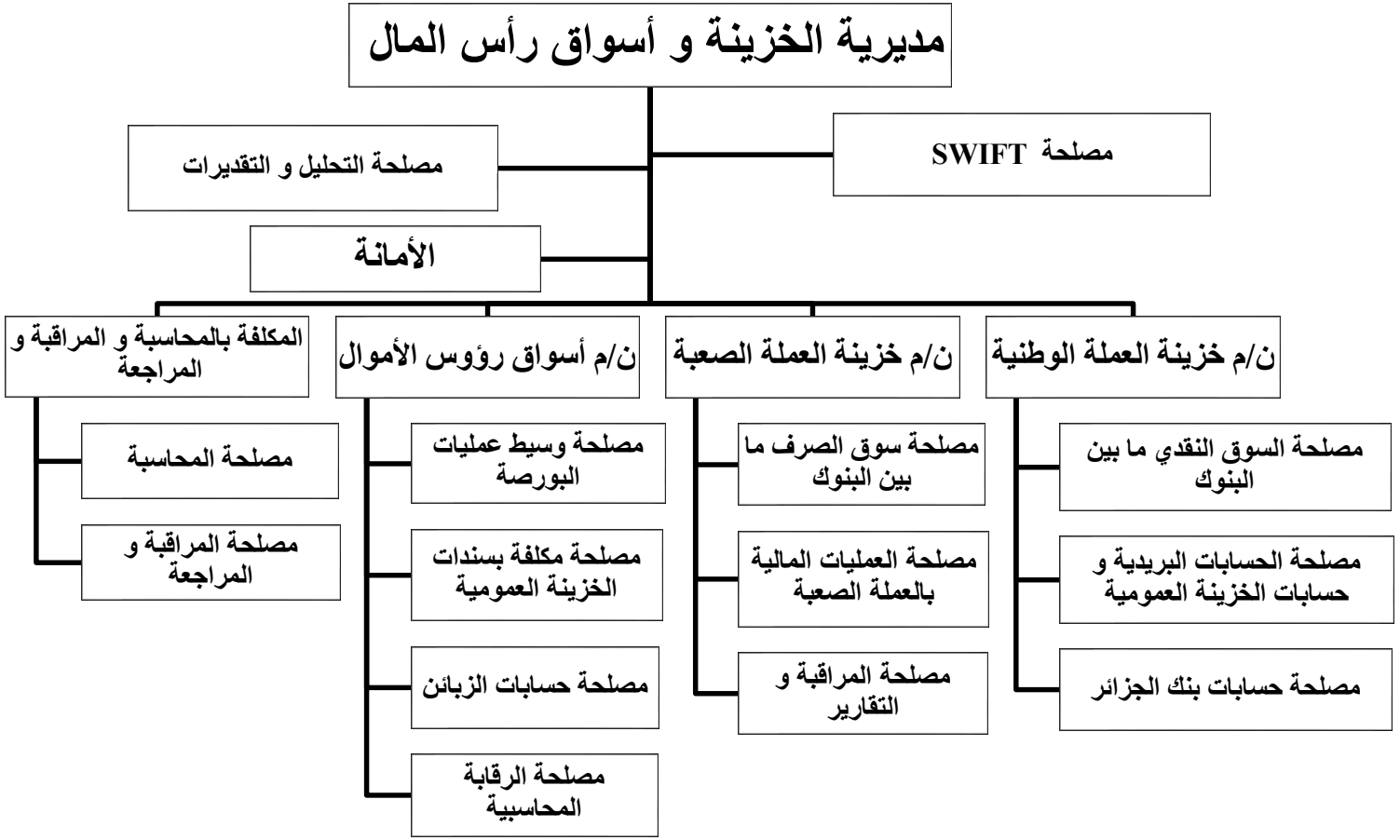

Source : BADR, Décision Réglementaire du 11/03/2009 portant attributions et organisation de la Direction de la Trésorerie et des marchés des capitaux

الفرع الثاني: تقديم المديرية العامة المكلفة بتحصيل الحقوق

تم إنشاء المديرية العامة المساعدة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية سنة 2005 و هذا من أجل تطوير وظيفة تحصيل الحقوق على مستوى البنك، نظرا لارتفاع حجم القروض المتعثرة، حيث تتضمن حاليا مديريتين مركزيتين و كذا قسمين، كما يلي:

- مديرية تحصيل الحقوق
- مديرية التحصيل القضائي؛
- قسم مكلف بالإدارة و المحاسبة؛
- قسم مكلف بالتقييم و التقارير.

أولا: مديرية تحصيل الحقوق

تتكفل هذه المديرية بما يلي:

- تحديد القروض المتعثرة و تصنيفها حسب النشاطات التي يمارسها العملاء المعنيين؛
- متابعة الإجراءات المتعلقة بالتحصيل الودي للقروض المتعثرة؛
- جمع و دراسة كل الوثائق المتعلقة بالزبائن المتعثرين لا سيما : اتفاقية القرض، جدول اهتلاك القرض، الوثائق المتعلقة بالضمانات؛
- جمع المعلومات المتعلقة بالزبائن المتعثرين لدى مركزية المخاطر لبنك الجزائر؛
- دراسة و معالجة ملفات إعادة جدولة المقدمة من طرف العملاء و عرضها على لجنة التحصيل من أجل اتخاذ القرار؛
- متابعة تطبيق القرارات المتخذة من طرف لجنة التحصيل لاسيما فيما يخص القرارات المتعلقة بإعادة الجدولة؛
- متابعة و مرافقة المديريات الجهوية فيما يخص إجراءات التحصيل الودية؛
- تحضير الملفات لمديرية التحصيل القضائي في حالة عدم وجود تسوية ودية.

تملك مديرية المخاطر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ثلاثة نيابة مديريات بالإضافة إلى أمانة المديرية و تتمثل في ما يلي:

- نيابة مديرية تحصيل الحقوق على المؤسسات؛

- نيابة مديرية تحصيل الحقوق على القطاع الفلاحي و الصيد و تربية المائيات؛
- نيابة مديرية تحصيل القروض الخاصة.

فيما يلي الهيكل التنظيمي لمديرية تحصيل الحقوق لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

الشكل (IV-5): الهيكل التنظيمي لمديرية تحصيل الحقوق لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

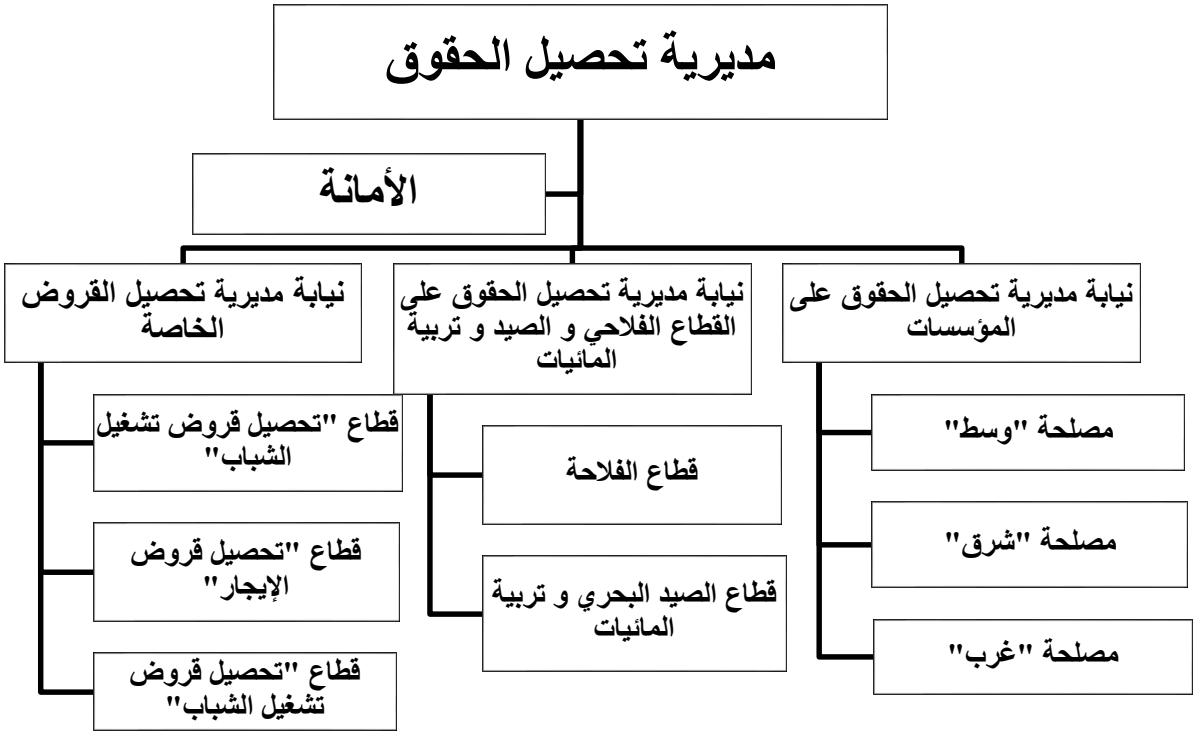

Source : BADR, Décision Réglementaire du 03/12/2014, portant Organigramme particulier de la Direction Générale Adjointe chargée du Recouvrement

ثانيا: مديرية التحصيل القضائي

تتكفل هذه المديرية بما يلي:

- متابعة إجراءات التحصيل القضائي للقروض المتعثرة؛
- جمع و دراسة الوثائق المتعلقة بالضمانات؛
- متابعة و مرافقة المديريات الجهوية فيما يخص إجراءات التحصيل القضائي لا سيما اختيار الإجراءات الملائمة؛
- جمع كل العناصر التي تسمح بحماية مصالح البنك لدى العدالة؛
- مرافقة و متابعة المحامين و المحضرين القضائيين في جميع الإجراءات مع تنظيم اجتماعات دورية؛
- متابعة تطبيق الأوامر و القرارات المتخذة من طرف العدالة فيما يخص تحصيل حقوق البنك.

تملك مديرية التحصيل القضائي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية قسمين بالإضافة إلى أمانة المديرية و تتمثل في ما يلي:

- نيابة مديرية تنفيذ الضمانات؛
- نيابة مديرية المنازعات؛

فيما يلي الهيكل التنظيمي لمديرية التحصيل القضائي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

الشكل (IV-6): الهيكل التنظيمي لمديرية التحصيل القضائي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

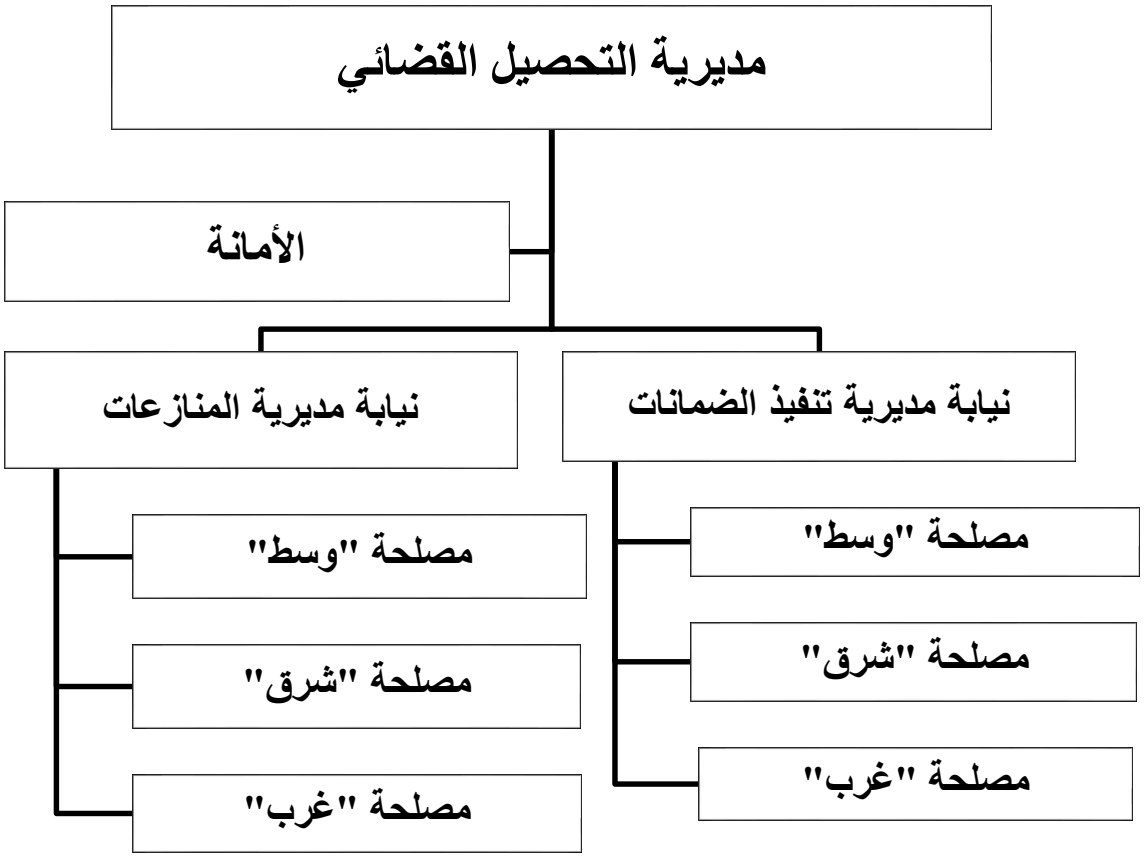

س

Source : BADR, Décision Réglementaire du 03/12/2014, portant Organigramme particulier de la Direction Générale Adjointe chargée du Recouvrement

ثالثا: قسم مكلف بالإدارة و المحاسبة

يتكفل هذا القسم بما يلي:

- التسيير الإداري و المحاسبي للمديرية العامة المساعدة للتحصيل و فروعها؛
- تسيير الملفات الإدارية للعمال؛
- إعداد و متابعة قوائم جرد الأصول التابعة لمديريات التحصيل؛
- إعداد و متابعة الميزانية السنوية لمديريات التحصيل؛

رابعا: قسم مكلف بالتقييم و التقارير

يتكفل هذا القسم بما يلي:

- المتابعة الدائمة لتطور القروض المتعثرة لدى البنك، عن طريق جدول القيادة مستخرج من نظام المعلومات؛
- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالقروض المتعثرة و نتائج التحصيل لفائدة المديرية العامة و كذا مجلس الإدارة بالإضافة إلى لجنة التدقيق؛
- إعداد التقارير القانونية و المتعلقة بالقروض المتعثرة لفائدة بنك الجزائر و وزارة المالية؛
- معالجة و متابعة خسارة القيمة على القروض المتعثرة و إعداد تقرير لفائدة اللجنة المكلفة بالمصادقة على هذه الخسارة؛
- التعامل مع المدققين (الداخليين و الخارجيين) بما فيهم محافظي الحسابات، فيما يخص القروض المتعثرة و تحصيلها و كذا خسارة القيمة على هذه الحقوق.

المبحث الثاني: إعداد النسب الإحترازية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

سوف نتناول من خلال هذا المبحث المعايير الإحترازية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020، التي فرضها بنك الجزائر، و هذا بعرض جميع الخطوات لحساب هذه المعايير.

قام بنك الجزائر في سنة 2020 بنشر تعليمة تهدف لتحديد الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بتخفيض بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال السيولة، الأموال الخاصة و تصنيف القروض، جراء تأثير انتشار فيروس كوفيد 19 على الاقتصاد[1].

المطلب الأول: حساب معامل الملاءة

سوف نتناول في هذا المطلب القوائم التي صرح بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020، وفقا للنماذج التي حددتها التعليمة رقم 14-04 المؤرخة في 2014/12/30 تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية **(الملاحق من 1 إلى 11)**.

تحتوي هذه النماذج على عناصر الأموال الخاصة و المخاطر المتعرض لها (مخاطر القرض، المخاطر العملياتية و مخاطر السوق)، التي تدخل في حساب معامل الملاءة، و المستخرجة من محاسبة البنك، أي من خلال القوائم المالية التي تم إعدادها وفقا للنظام المحاسبي المالي. لذلك تم إعداد هذه النماذج من طرف مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

وفقا للتعليمة رقم 05-2020 تم إعفاء البنوك و المؤسسات المالية من إجبارية تكوين وسادة الأمان المحددة بأحكام المادة رقم 04 من النظام رقم 2014 -01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلقة بمعاملات الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[2]

---

[1] التعليمة رقم 05-2020 المؤرخة بتاريخ 06 أفريل 2020 المتعلقة بالإجراءات الإستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الإحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، المادة 1.

[2] نفس المرجع، المادة 3.

الفرع الأول: الأموال الخاصة القانونية

فيما يلي النموذج رقم S1000 المتعلق بالأموال الخاصة القانونية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية تم إعداده في 2020/12/31.

جدول رقم IV-1: النموذج رقم S1000 المتعلق بالأموال الخاصة القانونية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31

البيان		الرمز	المبالغ (1000 دج)
رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص		1001	54.000.000
العلاوات ذات صلة برأس المال		1002	-
الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)		1003	42.139.509
الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد		1004	-
المؤونات القانونية		1005	8.084.814
نتيجة السنة الأخيرة المقفلة الصافية من الضرائب و من الأرباح المرتقب توزيعها		1006	3.021.388
النتائج الصافية		1007	-
المجموع I	**A**	**1008**	**107.245.711**
الأسهم الخاصة بالبنك المعاد شراؤها		1009	-
الأرصدة المدينة المرحلة من جديد		1010	-
النواتج العاجزة قيد التخصيص		1011	-
النواتج العاجزة المحددة سداسيا		1012	-
المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية		1013	-
الأصول غير مادية الصافية		1014	-
نسبة 50% من مبلغ المساهمات و المستحقات المماثلة للأموال الخاصة المحوزة في بنوك و مؤسسات مالية أخرى		1015	5.815.493
المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات		1016	-
المجموع II (العناصر المطروحة)	**B**	**1017**	**5.815.493**
إجمالي الأموال الخاصة القاعدية (أ – ب)	**C**	**1018**	**101.430.219**
50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم		1019	4.168.167
50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة و الناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع		1020	-
مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على حقوق جارية للميزانية ، في حدود 1,25 % من إجمالي القروض الجارية		1021	7.408.690
سندات المساهمة و سندات أخرى ذات مدة غير محددة		1022	8.000.000
الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات		1023	-
الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات مشروطة		1024	-
إجمالي الأموال الخاصة التكميلية (1019+1020+1021+1022+1023+1024)	**D**	**1025**	**19.576.857**
50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى	**E**	1026	5.815.493
حصة السندات ا لمشروطة ضمن الأموال الخاصة التكميلية التي تتجاوز 50% الأموال الخاصة القاعدية	**F**	1027	-
إجمالي الأموال الخاصة التكميلية (بعد طرح العناصر E و F)	**G**	**1028**	**13.761.365**
إجمالي الأموال الخاصة القانونية	**H**	**1030**	**115.191.584**

Source : Modèle S1000 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

وفق هذا الجدول إجمالي الأموال الخاصة القانونية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 هو **115.191.854 دج.** هذا المبلغ يمثل البسط في العلاقة التي تستعمل في حساب معامل الملاءة.

الفرع الثاني: المخاطر المرجحة

لحساب المخاطر المرجحة، حددت التعليمة رقم 14-04 المؤرخة في 2014/12/30 عدة نماذج متعلقة بمخاطر القروض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق.

أولا: مخاطر القروض

تم تقسيم مخاطر كما يلي: الحقوق الجارية، الحقوق المصنفة، أصول أخرى و الإلتزامات خارج الميزانية.

1- الحقوق الجارية:

فيما يلي النموذج رقمS2000A المتعلق بالحقوق الجارية في 2020/12/31 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

جدول رقمIV-2: النموذج رقم S2000A المتعلق بالحقوق الجارية في 2020/12/31 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية (الوحدة 1000 دج)

الفئة	التنقيط الخارجي	المبلغ الخام	الضمانات المقبولة	المبلغ الصافي	معدل الترجيح	المخاطر المرجحة
المستحقات على الدول الاخرى و بنوكها المركزية	لا يوجد تنقيط	-	-	-	100%	-
الهيئات العمومية الاجنبية دون الإدارات المركزية	لا يوجد تنقيط	-	-	-	50%	-
البنوك العمومية المقيمة بالخارج (استحقاق <03 أشهر)	لا يوجد تنقيط	-	-	-	50%	-
البنوك العمومية المقيمة بالخارج (استحقاق ≥03 أشهر)	لا يوجد تنقيط	167 642	-	167 642	20%	33 528
المؤسسات الكبيرة و المتوسطة	لا يوجد تنقيط	734 746 440	338 106 555	396 639 885	100%	396 639 885
المجموع I		**734 914 082**	**338 106 555**	**396 807 527**		**396 673 414**
حقوق على الخزينة العمومية	/	258 287 682	-	**258 287 682**	**0%**	**-**
حقوق على بنك الجزائر	/	156 002 716	-	**156 002 716**	**0%**	**-**
حقوق على الإدارات المركزية	/	12 442 174	-	**12 442 174**	**0%**	**-**
حقوق على المؤسسات المالية	/	-	-	**-**	0%	**-**
حقوق على الإدارات المحلية	/	-	-	-	20%	**-**
حقوق على الهيئات العمومية ذات طابع إداري	/	-	-	-	20%	**-**
حقوق مستحقة على البنوك العمومية المقيمة بالجزائر	/	3 419 628		**3 419 628**	20%	**683 926**
حقوق تستجيب لشروط المادة 14-5 من النظام 14-01	/	90 438 951	63 307 265	**27 131 685**	75%	**20 348 764**
حقوق أخرى على بنك التجزئة	/	186 560 119	30 981 175	**155 578 945**	100%	**155 578 945**
القروض العقارية للإستعمال السكني التي تستجيب لشروط المادة 14-6 من النظام 14-01	/	-	-	-	35%	-
القروض العقارية للإستعمال السكني التي تستجيب لشروط المادة 14-6 من النظام 14-01	/	3 937 073	-	3 937 073	75%	**2 952 805**
القروض العقارية للإستعمال السكني التي تستفيد من 50% من معدل الفائدة بترحيص من اللجنة المصرفية	/	-	-	-	50%	-
القروض العقارية للإستعمال التجاري مضمونة برهون	/	-	-	-	75%	-
القروض العقارية للإستعمال التجاري (إيجار تمويل)	/	-	-	-	50%	-
المجموع II		**711 088 343**	**94 288 440**	**616 799 903**		**179 564 439**
مجموع الحقوق الجارية I + II		**1 446 002 425**	**432 394 995**	**1 013 607 430**		**576 237 852**

Source : Modèle S2000A au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

مجموع الحقوق الجارية الصافية و المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 وفق هذا النموذج هو **576.237.852 دج.** تمثل هذه الحقوق أهم عنصر في حساب مخاطر القرض.

2- الحقوق المصنفة:

يمثل الجدول الموالي النموذج رقم S2000B و المتعلق بالحقوق المصنفة في 2020/12/31 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

جدول رقم IV-3 : النموذج رقم S2000B المتعلق بالحقوق المصنفة في 2020/12/31 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية (1000 دج)

	نسبة المؤونة (من المبلغ الإجمالي المستحق)	المبلغ الخام (1)	المؤونة المكونة(2)	الضمانات المقبولة (3)	المبلغ الصافي	معدل الترجيح	المخاطر المرجحة
القروض العقارية	≥ 20%	-	-	-	-	50%	-
للاستعمال السكني	< 20%	958 144	-	-	958 144	100%	-
الحقوق المصنفة الأخرى	≥ 20%	152 707 070	157 798 147	12 862 530	0	50%	0
	> 20% و ≤ 50%	143 091 491	44 032 278	109 623 331	0	100%	0
	> 50%	53 490 208	4 548 769	49 362 942	0	150%	0
إجمالي الحقوق المصنفة		**350 245 914**	**206 379 194**	**171 848 803**	**0**		**0**

Source : Modèle S2000B au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

بما أن إجمالي المؤونات المكونة (خسارة القيمة) و الضمانات المقبولة يفوق قيمة الحقوق المصنفة (القروض المتعثرة)، فإن المبلغ الصافي المرجح للحقوق المصنفة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 معدوم.

3- أصول أخرى:

و في ما يلي النموذج رقم S2000C المتعلق بالأصول الأخرى لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31.

جدول رقمIV-4: النموذج رقم S2000C المتعلق بالأصول الأخرى لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 (الوحدة: 1000دج)

الفئات	المبلغ الخام (1)	المؤونة المكونة(2)	المبلغ الصافي (3=1-2)	معدل الترجيح (4)	المخاطر المرجحة (5=3X4)
القيم المتواجدة بالصندوق و القيم المماثلة	7 301 502	-	7 301 502	**0%**	-
الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر	722 072	-	722 072	**0%**	-
القيم قيد التحصيل	-	-	-	**20%**	-
صافي الأصول الثابتة	-	-	16 969 981	**100%**	16 969 981
سندات الملكية و المستحقات (المادة 14، نقطة 9 من النظام 14-01 المؤرخ في 2014/02/16)	15 718 969	429 545	15 289 424	**100%**	15 289 424
حساب الإرتباط	1 394 565	-	1 394 565	**100%**	1 394 565
حسابات المدينين الآخرين (غير التسبيقات على الضرائب)	2 949 247	-	2 949 247	**100%**	2 949 247
أصول أخرى	2 032 830	2 963 646	2 032 830	**100%**	2 032 830
إجمالي الأصول الأخرى	**30 119 158**	**3 393 191**	**30 119 158**		**35 672 401**

Source : Modèle S2000C au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

المبلغ الإجمالي الصافي و المرجح للأصول الأخرى لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 وفق هذا النموذج هو **35.672.401 دج.**

4- الالتزامات خارج الميزانية:

يمثل الجدول اموالي النموذج S2000/D و المتعلق بالإلتزالمات خارج الميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31. و كما ذكرنا سابقا تحول الالتزامات خارج الميزانية وفقا لعوامل التحويل إلى ما يعادلها من مخاطر القرض، و ترجح المبالغ المتحصل عليها حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الميزانية و ذلك وفق الفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل.

جدول رقم IV-5 : النموذج رقم S2000D المتعلق بالالتزامات خارج الميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 (الوحدة: 1000دج)

الفئات	المبلغ الخام (1)	لضمانات المتحصل عليها (2)	مقابل الضمانات المتحصل عليها (3)	مؤونات المخاطر و التكاليف (4)	المبلغ الصافي 5=1-2-3-4	معامل التحويل (6)	المبالغ المعادلة للمخاطر القرض (7)	معدل الترجيح (8)	المخاطر الصافية المرجحة 8X7
التزامات القروض غير المستعملة	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**%0**	**-**	**-**	**-**
الإعتمادات المستندية الممنوحة او المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتماد ضمانا	**42 700 945**	**7 583 858**	**-**	**-**	**35 117 087**	**%20**	**-**	**-**	**-**
الإدارات المركزية	-	-	-	-	**-**	%20	-	%0	-
الهيئات العمومية الأجنبية دون الإدارات المركزية	-	-	-	-	**-**	%20	-	%20	-
المؤسسات المقيمة بالجزائر	42 700 945	7 583 858	-	-	35 117 087	%20	7 023 417	%100	7 023 417
الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**
الإدارات المركزية	-	-	-	-	**-**	%50	-	%0	-
الهيئات العمومية الأجنبية دون الإدارات المركزية	-	-	-	-	**-**	%50	-	%20	-
المؤسسات المقيمة بالجزائر	-	-	-	-	**-**	%50	-	%100	-
كفالات الصفقات العمومية و الجمركية و الضريبية	**78 872 759**	**26 190 897**	**40 690 374**	**-**	**11 991 488**				
الإدارات المركزية	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	%50	**-**	%0	**-**
الهيئات العمومية الأجنبية دون الإدارات المركزية	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	%50	**-**	%20	**-**
البنوك و المؤسسات المالية أو التي تعادلها	40 690 674	-	40 690 374	-	**-**	%50	-	***	-
المؤسسات المقيمة بالجزائر	38 182 385	26 190 897	-	-	**11 991 488**	**%50**	**5 995 744**	**%100**	**5 768 269**
التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها و غير المستعملة	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**
المؤسسات المقيمة بالجزائر	-	-	-	-	**-**	%50	-	%100	-
الأفراد	-	-	-	-	**-**	%50	-	%100	-
القبول	**501 368**	**-**	**-**	**-**	**501 368**	**-**	**-**	**-**	**-**
البنوك	4 404	-	-	-	**4 404**	%100	4 404	%20	**881**
المؤسسات المقيمة بالجزائر	511 111	-	-	-	**511 111**	**%100**	**511 111**	**%100**	**511 111**
القروض غير القابلة للرجوع فيها	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**%100**	-	%100	-
ضمانات القروض الممنوحة	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**%100**	-	%20	-
التزامات أخرى غير القابلة للرجوع فيها	199 277 836	107 459 598	-	2 321 865	**89 496 373**	**%100**	**89 496 373**	**%100**	**89 496 373**
إجمالي الإلتزامات خارج الميزانية	**321 367 055**	**141 234 353**	**40 690 374**	**2 321 865**	**137 120 463**		**103 031 050**		**103 027 527**

Source : Modèle S2000D au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه المبلغ الإجمالي الصافي و المرجح للأصول خارج الميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 وفق هذا النموذج رقم **S2000D** هو **103.027.527دج**.

5-إجمالي مخاطر القروض:

و في الأخير يمثل الجدول الموالي النموذج رقم S2000/E و المتعلق ب إجمالي مخاطر القروض المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31.

جدول رقم IV-6 : النموذج رقم S2000E المتعلق بإجمالي مخاطر القروض المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31

البيان	المبلغ (الوحدة: 1000دج)
المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الحقوق الجارية	576.237.852
المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الحقوق المصنفة	0
المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الأصول الأخرى	35.672.401
المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الأصول خارج الميزانية	103.027.527
إجمالي مخاطر القروض المرجحة	**714.937.780**

Source : Modèle S2000E au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن المبلغ الصافي لمخاطر القروض المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 هو **714.937.780 دج**.

ثانيا: المخاطر العملياتية

فيما يلي النموذج رقم S3000 المتعلق بالمخاطر العملياتية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31.

جدول رقم IV-7 : النموذج رقم S3000 المتعلق بإجمالي المخاطر العملياتية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31

	المبلغ (1000دج)
الناتج البنكي الصافي لسنة **2020 (1)**	53.336.462
الناتج البنكي الصافي لسنة **2019 (2)**	52.331.909
الناتج البنكي الصافي لسنة **2018 (3)**	54.440.658
متوسط الناتج البنكي الصافي **4 = (1+2+3)\3**	**53.369.676**
متطلبات الأموال الخاصة 5 = 4 X 15%	**8.005.451**
قيمة المخاطر العملياتية 6 = 5 X 12,5	**100.068.143**

Source : Modèle S3000 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه قيمة المخاطر العملياتية المحسوبة وفق وفق أسلوب المؤشر الأساسي BIA، لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 هو **100.068.143.000 دج**.

ثالثا: مخاطر السوق

يوجد ثلاثة نماذج متعلقة متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق، فرضتها بنك الجزائر و هي S4000/A، S4000/B و S4000/C.

3-1- مخاطر محفظة التداول:

في ما يلي النموذج رقم S4000/A و المتعلق بمخاطر محفظة التداول.

جدول رقم IV-8: النموذج رقم S4000/A المتعلق بمخاطر محفظة التداول لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31

المخاطر العامة			
آجال استحقاق السند	**قيمة السندات**	**معدل الترجيح**	**المحاطر العامة**
أقل من سنة (01)	0	%0,5	0
بين سنة (01) و خمس (5) سنوات	0	%1	0
أكثر خمس (5) سنوات	0	%2	0
سندات الملكية (لا يوجد اجل استحقاق)	0	%2	0
إجمالي المخاطر العامة	**0**	-	**0**
المخاطر الخاصة			
تنقيط الشركة المصدرة للسند	**قيمة السندات**	**معدل الترجيح**	**المحاطر العامة**
المخاطر على الدولة الجزائرية (لا يوجد تنقيط)	0	%0	0
من AAA إلى +A	0	%0,5	0
من A إلى -BB	0	%1	0
أقل من -BB	0	%2	0
الشركة المصدرة غير المنقطة	0	%2	0
إجمالي المخاطر الخاصة	**0**	-	**0**
متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر محفظة التداول			
إجمالي المخاطر العامة			0
إجمالي المخاطر الخاصة			0
إجمالي متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر محفظة التداول			**0**

Source : Modèle S4000A au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر محفظة التداول لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 معدومة.

3-2- مخاطر الصرف:

يمثل الجدول الموالي النموذج رقم S4000/B المتعلق بمخاطر الصرف.

جدول رقم IV-9 : النموذج رقم S4000/B المتعلق بمخاطر الصرف لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 (الوحدة:1000دج)

العملة	وضعية الصرف (الميزانية)		وضعية الصرف (خارج الميزانية)		وضعية الصرف الصافية للعملة	
	الوضعية القصيرة	الوضعية الطويلة	الوضعية القصيرة	الوضعية الطويلة	الوضعية القصيرة	الوضعية الطويلة
الدولار الأمريكيUSD	0	69.540	17.335.962	17.335.962	0	69.540
اليورو EURO	4.289.120	8.309.374	8.623.407	8.623.407	0	4.020.253
الفرنك السويسري CHF	0	4.568	12.532	12.532	0	4.568
الين الياباني JPY	0	0	36.343	36.343	0	0
الجنيه الإسترليني GBP	0	63.612	0	0	0	63.612
عملات أخرى	0	12.812	0	0	0	12.812
الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة و مجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة (1)						**4.170.786**
إجمالي الميزانية في 2020/12/31 (2)						**1.645.197.114**
نسبة (1) / (2)						**% 0,25**
متطلبات الأموال الخاصة لتغطية خطر الصرف						-

Source : Modèle S4000B au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

وفق المادة 28 من النظام 14-01 فإن متطلب الأموال الخاصة لتغطية خطر الصرف يساوي 10% من مجموع الوضعيات القصيرة و مجموع الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة. و بما أن النسبة بين هذا الرصيد و إجمالي الميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 لا تفوق 2% وفق هذه المادة، فإن هذه المتطلبات معدومة.

3-3- إجمالي مخاطر السوق:

فيما يلي النموذج رقم S4000/C و المتعلق بإجمالي مخاطر السوق لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

جدول رقم IV-10 : النموذج رقم S4000/C المتعلق بإجمالي مخاطر السوق لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31

البيان	المبلغ
متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر محفظة التداول	0
متطلبات الأموال الخاصة لتغطية خطر الصرف	0
متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق	**0**
قيمة مخاطر السوق المرجحة	**0**

Source : Modèle S4000C au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر السوق في بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 معدومة.

رابعا: حساب معامل الملاءة

بعد ما تم عرض جميع النماذج التي فرضتها بنك الجزائر و المتعلقة بالأموال الخاصة القانونية و كذا المخاطر المرجحة، سوف نقوم بعرض النموذج رقم S5000 و المتعلق بحساب معامل الملاءة.

جدول رقم IV-11 : النموذج رقم S5000 المتعلق بمعامل الملاءة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31

البيان	المبلغ (1000دج)
الأموال الخاصة القاعدية (1)	101 430 219
الأموال الخاصة القانونية (2)	115 191 584
إجمالي مخاطر القرض المرجحة (3)	714 937 780
إجمالي المخاطر العملياتية المرجحة (4)	100 068 143
إجمالي مخاطر السوق المرجحة (5)	0
مجموع المخاطر المرجحة (6)	**815.005.923**
معامل الأموال الخاصة القاعدية (1) \ (6)	**% 12,44**
معامل الملاءة (2) \ (6)	**% 14,13**

Source : Modèle S5000 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل الملاءة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 هو 14,13 % و الذي يفوق النسبة المحددة من طرف النظام 14-01 و التي قدرت ب 9,5 %. كما أن النسبة بين الأموال الخاصة القاعدية و مجموع المخاطر المرجحة بلغت 12,44 % و الذي يفوق الحد الأدنى (7%) بالإضافة إلى وسادة الأمان (2,5 % من الأموال الخاصة القاعدية. و هذا يدل على التزام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالنظام رقم 14-01 فيما يخص معامل الملاءة. كما أن معامل الملاءة لسنة 2020 قد عرف ارتفاعا مقارنة بالسنة الماضية (2019/12/31) حيث بلغ 11,92 %، أي بنسبة ارتفاع قدرت ب 18%، علما أن الأموال الخاصة القانونية لسنة 2019 قد بلغت **113.306.718**.000 **دج**، أما المخاطر المرجحة فقد قدرت **ب 950.383.374.000 دج**.

المطلب الثاني: حساب المخاطر الكبرى

تحدد التعليمة رقم 14-05 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 المتعلقة بنماذج الإفصاح بالمخاطر الكبرى من طرف البنوك و المؤسسات المالية، وفقا للمادة 17 من النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات.

تتمثل هذه النماذج في ما يلي:

- النموذج رقم G 1000 المتعلق بمراقبة المخاطر الكبرى **(الملحق رقم 12)**؛
- النموذج رقم G 2000 المتعلق بكشف المخاطر الكبرى **(الملحق رقم 13)**.

تملأ النماذج الذكورة أعلاه عند نهاية كل ثلاثي. يجب أن تسلم إلى اللجنة المصرفية و بنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة) في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإقفال الثلاثي للحسابات.

الفرع الأول: مراقبة المخاطر الكبرى

يملك بنك الفلاحة و التنمية الريفية عدة مستفيدين يفوق مجموع القروض الممنوحة لكل مستفيد 10% من الأموال الخاصة للبنك. و طبقا للمادة 117 من قانون القرض و النقد و المتعلقة بالسر المهني، تم إخفاء أسماء الزبائن.

فيما يلي النموذج رقم G1000 المتعلق بمراقبة المخاطر الكبرى لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020:

جدول رقم IV-12 : النموذج رقم G1000 المتعلق بمراقبة المخاطر الكبرى في 2020/12/31

إسم المستفيد	الأخطار المرجحة (1000دج)	الأخطار المرجحة/ الأموال الخاصة القانونية
الزبون 1	324 537 633	282%
الزبون 2	100 101 442	87%
الزبون 3	38 965 012	34%
الزبون 4	36 998 249	32%
الزبون 5	23 399 000	20%
الزبون 6	20 974 487	18%
الزبون 7	14 770 182	13%
الزبون 8	15 589 976	14%
الزبون 9	14 509 443	13%
الزبون 10	14 000 000	12%
	603 845 424	**524%**

Source : Modèle G1000 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن مجموع المخاطر الكبرى يساوي **603.845.424.000 دج**، حيث نلاحظ أنها لا تتجاوز 8 أضعاف الأموال الخاصة للبنك و التي بلغت **115.191.584.000 دج**.

الفرع الثاني: كشف المخاطر الكبرى

فيما يلي النموذج G2000 و المتعلق بكشف المخاطر الكبرى لكل من المستفيدين.

أولا: كشف المخاطر الكبرى للزبون 1

فيما يلي كشف المخاطر الكبرى للزبون 1 في 2022/06/30 وفقا للنموذج G2000 .

جدول رقم IV-13: كشف المخاطر الكبرى للزبون1 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000

كشف المخاطر الكبرى (الوحدة: 1000دج)			**تاريخ قفل الحسابات:** 2020/12/31		
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية			**إسم المستفيد:** الزبون 1		
أ - المخاطر المتعلقة بالمستفيد:					
العناصر المستعملة في حساب المخاطر	**المبلغ الخام (1)**	**الضمانات (2)**	**خسائر القيمة (3)**	**المخاطر الصافية (4)=(1)-(2)-(3)**	**المخاطر المرجحة**
عناصر الميزانية	**296 450 360**	**23 000 000**	**-**	**273 45 360**	**273 450 360**
القروض و ما يماثلها	296 450 360	23 000 000	-	273 45 360	273 450 360
السندات	-	-	-	-	-
عناصر خارج الميزانية	**76 857 161**	**467 246**	**-**	**76 389 915**	**51 087 273**
التزامات التمويل	76 477 705	-	-	76 477 705	51 131 168
التزامات الضمان	379 456	467 246	-	-87 790	-43 895
المجموع	**373 307 521**	**23 467 246**	**-**	**349 840 275**	**324 537 633**

Source : Modèle G2000 du client 1 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل تقسيم المخاطر للزبون 1 هو 282% ، و الذي يفوق بحد كبير المعامل (25%) المحدد من طرف النظام رقم 14-02. غير أن هذا الزبون يتمثل في شركة عمومية تقوم باستيراد و توزيع مواد غذائية ذات استهلاك واسع. حيث تم إعلام بنك الجزائر و اللجنة المصرفية قبل تمويل هذا الزبون.

ثانيا: كشف المخاطر الكبرى للزبون 2

فيما يلي كشف المخاطر الكبرى للزبون 2 في 2022/06/30 وفقا للنموذج G2000 .

جدول رقم IV-14: كشف المخاطر الكبرى للزبون 2 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000

كشف المخاطر الكبرى (الوحدة: 1000دج)			**تاريخ قفل الحسابات:** 2020/12/31		
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية			**إسم المستفيد:** الزبون 2		
أ - المخاطر المتعلقة بالمستفيد:					
العناصر المستعملة في حساب المخاطر	**المبلغ الخام (1)**	**الضمانات (2)**	**خسائر القيمة (3)**	**المخاطر الصافية (4)=(1)-(2)-(3)**	**المخاطر المرجحة**
عناصر الميزانية	**94 146 244**	-	-	**94 146 244**	**94 146 244**
القروض و مايماثلها	94 146 244	-	-	94 146 244	94 146 244
السندات	-	-	-	-	-
عناصر خارج الميزانية	**5 955 200**	-	-	**5 955 200**	**5 955 200**
إلتزامات التمويل	5 955 200	-	-	5 955 200	5 955 200
إلتزامات الضمان	-	-	-	-	-
المجموع	**100 101 444**	-	-	**100 101 444**	**100 101 444**

Source : Modèle G2000 du client 2 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل تقسيم المخاطر للزبون 2 هو 86,9% ، و الذي يفوق بحد كبير المعامل (25%) المحدد من طرف النظام رقم 14-02. و يتمثل هذا الزبون في هيئة عمومية تنشط في مجال السكن، حيث تم إعلام بنك الجزائر و اللجنة المصرفية قبل تمويل هذا الزبون.

ثالثا: كشف المخاطر الكبرى للزبون 3

فيما يلي كشف المخاطر الكبرى للزبون 3 في 2022/06/30 وفقا للنموذج G2000 .

جدول رقم IV-15 : كشف المخاطر الكبرى للزبون 3 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000

كشف المخاطر الكبرى (الوحدة: 1000دج)			**تاريخ قفل الحسابات:** 2020/12/31		
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية			**إسم المستفيد:** الزبون 3		
أ - المخاطر المتعلقة بالمستفيد:					
العناصر المستعملة في حساب المخاطر	**المبلغ الخام (1)**	**الضمانات (2)**	**خسائر القيمة (3)**	**المخاطر الصافية (4)=(1)-(2)-(3)**	**المخاطر المرجحة**
عناصر الميزانية	**38 965 012**	-	-	**38 965 012**	**38 965 012**
القروض و ما يماثلها	38 965 012	-	-	38 965 012	38 965 012
السندات	-	-	-	-	-
عناصر خارج الميزانية	-	-	-	-	-
التزامات التمويل	-	-	-	-	-
التزامات الضمان	-	-	-	-	-
المجموع	**38 965 012**	-	-	**38 965 012**	**38 965 012**

Source : Modèle G2000 du client 3 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل تقسيم المخاطر للزبون 3 هو 33,83% ، و الذي يفوق بحد كبير المعامل (25%) المحدد من طرف النظام رقم 14-02. و يتمثل هذا الزبون في هيئة عمومية تنشط في مجال السكن، حيث تم إعلام بنك الجزائر و اللجنة المصرفية قبل تمويل هذا الزبون.

رابعا: كشف المخاطر الكبرى للزبون 4

فيما يلي كشف المخاطر الكبرى للزبون 4 في 2022/06/30 وفقا للنموذج G2000 .

جدول رقم IV-16 : كشف المخاطر الكبرى للزبون 4 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000

كشف المخاطر الكبرى (الوحدة: 1000دج)				تاريخ قفل الحسابات: 2020/12/31	
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية				إسم المستفيد: الزبون 4	
أ - المخاطر المتعلقة بالمستفيد:					
العناصر المستعملة في حساب المخاطر	المبلغ الخام (1)	الضمانات (2)	خسائر القيمة (3)	المخاطر الصافية (4)=(1)-(2)-(3)	المخاطر المرجحة
عناصر الميزانية	**21 371 292**	-	-	**21 371 292**	**21 371 292**
القروض و ما يماثلها	21 371 292	-	-	21 371 292	21 371 292
السندات	-	-	-	-	-
عناصر خارج الميزانية	**17 381 338**	**728 553**	-	**16 652 785**	**15 626 957**
التزامات التمويل	14 601 129	-	-	14 601 129	14 601 129
التزامات الضمان	2 780 209	728 553	-	2 051 656	1 025 828
المجموع	**38 752 630**	**728 553**	-	**38 024 077**	**36 998 249**

Source : Modèle G2000 du client 4 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل تقسيم المخاطر للزبون 4 هو 32,12% ، و الذي يفوق المعامل (25%) المحدد من طرف النظام رقم 14-02. و يتمثل هذا الزبون في شركة عمومية تقوم باستيراد و توزيع المواد الغذائية ذات استهلاك واسع تبريد، حيث تم إعلام بنك الجزائر و اللجنة المصرفية قبل تمويل هذا الزبون.

خامسا: كشف المخاطر الكبرى للزبون 5

فيما يلي كشف المخاطر الكبرى للزبون 5 في 2022/06/30 وفقا للنموذج G2000 .

جدول رقم IV-17 : كشف المخاطر الكبرى للزبون 5 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000

كشف المخاطر الكبرى (الوحدة: 1000دج)				تاريخ قفل الحسابات: 2020/12/31	
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية				إسم المستفيد: الزبون 5	
أ - المخاطر المتعلقة بالمستفيد:					
العناصر المستعملة في حساب المخاطر	المبلغ الخام (1)	الضمانات (2)	خسائر القيمة (3)	المخاطر الصافية (4)=(1)-(2)-(3)	المخاطر المرجحة
عناصر الميزانية	**88 905 726**	**75 025 143**	-	**13 880 583**	**13 880 583**
القروض و ما يماثلها	88 905 726	75 025 143	-	13 880 583	13 880 583
السندات	-	-	-	-	-
عناصر خارج الميزانية	**60 956 780**	**51 447 452**	-	**9 518 417**	**9 518 417**
التزامات التمويل	60 956 780	51 447 452	-	9 518 417	9 518 417
التزامات الضمان	-	-	-	-	-
المجموع	**149 871 596**	**126 472 596**	-	**23 299 000**	**23 399 000**

Source : Modèle G2000 du client 5 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل تقسيم المخاطر للزبون 5 هو 20,31% ، و الذي لا يفوق المعامل (25%) المحدد من طرف النظام رقم 14-02.

سادسا: كشف المخاطر الكبرى للزبون 6

فيما يلي كشف المخاطر الكبرى للزبون 6 في 2022/06/30 وفقا للنموذج G2000 .

جدول رقم IV-18 : كشف المخاطر الكبرى للزبون 6 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000

كشف المخاطر الكبرى (الوحدة: 1000دج)			**تاريخ قفل الحسابات:** 2020/12/31		
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية			**إسم المستفيد:** الزبون 6		
أ - المخاطر المتعلقة بالمستفيد:					
العناصر المستعملة في حساب المخاطر	**المبلغ الخام (1)**	**الضمانات (2)**	**خسائر القيمة (3)**	**المخاطر الصافية (4)=(1)-(2)-(3)**	**المخاطر المرجحة**
عناصر الميزانية	**23 231 750**	**-**	**2 411 338**	**20 820 412**	**20 820 412**
القروض و ما يماثلها	23 231 750	-	2 411 338	20 820 412	20 820 412
السندات	-	-	-	-	-
عناصر خارج الميزانية	**1 286 519**	**103 2289**	**-**	**1 183 290**	**154 075**
التزامات التمويل	1 286 519	103 2289	-	1 183 290	154 075
التزامات الضمان	-	-	-	-	-
المجموع	**24 518 269**	**103 228**	**2 411 338**	**22 003 702**	**20 974 487**

Source : Modèle G2000 du client 6 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل تقسيم المخاطر للزبون 6 هو 18,21% ، و الذي لا يفوق المعامل (25%) المحدد من طرف النظام رقم 14-02.

سابعا: كشف المخاطر الكبرى للزبون 7

فيما يلي كشف المخاطر الكبرى للزبون 7 في 2022/06/30 وفقا للنموذج G2000 .

جدول رقم IV-19 : كشف المخاطر الكبرى للزبون 7 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000

كشف المخاطر الكبرى (الوحدة: 1000دج)			**تاريخ قفل الحسابات:** 2020/12/31		
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية			**إسم المستفيد:** الزبون 7		
أ - المخاطر المتعلقة بالمستفيد:					
العناصر المستعملة في حساب المخاطر	**المبلغ الخام (1)**	**الضمانات (2)**	**خسائر القيمة (3)**	**المخاطر الصافية (4)=(1)-(2)-(3)**	**المخاطر المرجحة**
عناصر الميزانية	**14 618 870**	**-**	**-**	**14 618 870**	**14 618 870**
القروض و ما يماثلها	14 618 870	-	-	14 618 870	14 618 870
السندات	-	-	-	-	-
عناصر خارج الميزانية	**971 107**	**-**	**-**	**971 107**	**971 107**
التزامات التمويل	971 107	-	-	971 107	971 107
التزامات الضمان	-	-	-	-	-
المجموع	**15 589 976**	**-**	**-**	**15 589 976**	**15 589 976**

Source : Modèle G2000 du client 7 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل تقسيم المخاطر للزبون 7 هو 13,53% ، و الذي لا يفوق المعامل (25%) المحدد من طرف النظام رقم 14-02.

ثامنا: كشف المخاطر الكبرى للزبون 8

فيما يلي كشف المخاطر الكبرى للزبون 8 في 2022/06/30 وفقا للنموذج G2000 .

جدول رقم IV-20 : كشف المخاطر الكبرى للزبون 8 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000

كشف المخاطر الكبرى (الوحدة: 1000دج)				**تاريخ قفل الحسابات:** 2020/12/31	
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية				**إسم المستفيد:** الزبون 8	
أ - المخاطر المتعلقة بالمستفيد:					
العناصر المستعملة في حساب المخاطر	**المبلغ الخام (1)**	**الضمانات (2)**	**خسائر القيمة (3)**	**المخاطر الصافية (4)=(1)-(2)-(3)**	**المخاطر المرجحة**
عناصر الميزانية	**16 631 324**	**80 000**	**2 566 975**	**13 984 349**	**13 984 337**
القروض و ما يماثلها	16 631 324	80 000	2 566 975	13 984 349	13 984 337
السندات	-	-	-	-	-
عناصر خارج الميزانية	**2 386 341**	**1 162 399**	**-**	**1 223 942**	**785 845**
التزامات التمويل	347 749	-	-	347 749	347 749
التزامات الضمان	2 038 592	1 162 399	-	876 193	438 097
المجموع	**19 017 665**	**1 242 399**	**2 566 975**	**15 208 291**	**14 770 182**

Source : Modèle G2000 du client 8 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل تقسيم المخاطر للزبون 8 هو 12,82% ، و الذي لا يفوق المعامل (25%) المحدد من طرف النظام رقم 14-02.

تاسعا: كشف المخاطر الكبرى للزبون 9

فيما يلي كشف المخاطر الكبرى للزبون 9 في 2022/06/30 وفقا للنموذج G2000 .

جدول رقم IV-21 : كشف المخاطر الكبرى للزبون 9 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000

كشف المخاطر الكبرى (الوحدة: 1000دج)				**تاريخ قفل الحسابات:** 2020/12/31	
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية				**إسم المستفيد:** الزبون 9	
أ - المخاطر المتعلقة بالمستفيد:					
العناصر المستعملة في حساب المخاطر	**المبلغ الخام (1)**	**الضمانات (2)**	**خسائر القيمة (3)**	**المخاطر الصافية (4)=(1)-(2)-(3)**	**المخاطر المرجحة**
عناصر الميزانية	**12 131 340**	**-**	**-**	**12 131 340**	**12 131 340**
القروض و مايماثلها	12 131 340	-	-	12 131 340	12 131 340
السندات	-	-	-	-	-
عناصر خارج الميزانية	**2 378 102**	**-**	**-**	**2 378 102**	**2 378 102**
إلتزامات التمويل	2 378 102	-	-	2 378 102	2 378 102
إلتزامات الضمان	-	-	-	-	-
المجموع	**14 509 443**	-	-	**14 509 443**	**14 509 443**

Source : Modèle G2000 du client 9 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل تقسيم المخاطر للزبون 9 هو 12,60% ، و الذي لا يفوق المعامل (25%) المحدد من طرف النظام رقم 14-02.

عاشرا: كشف المخاطر الكبرى للزبون 10

فيما يلي كشف المخاطر الكبرى للزبون 10 في 2022/06/30 وفقا للنموذج G2000 .

جدول رقم IV-22 : كشف المخاطر الكبرى للزبون 10 في 2020/12/31 وفقا للنموذج G2000

كشف المخاطر الكبرى (الوحدة: 1000دج)				**تاريخ قفل الحسابات:** 2020/12/31	
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية				**إسم المستفيد:** الزبون 10	
أ - المخاطر المتعلقة بالمستفيد:					
العناصر المستعملة في حساب المخاطر	**المبلغ الخام (1)**	**الضمانات (2)**	**خسائر القيمة (3)**	**المخاطر الصافية (4)=(1)-(2)-(3)**	**المخاطر المرجحة**
عناصر الميزانية	**8 015 743**	-	-	**8 015 743**	**8 015 743**
القروض و مايماثلها	8 015 743	-	-	8 015 743	8 015 743
السندات	-	-	-	-	-
عناصر خارج الميزانية	**5 984 257**	-	-	**5 984 257**	**5 984 257**
إلتزامات التموبل	5 984 257	-	-	5 984 257	5 984 257
إلتزامات الضمان	-	-	-	-	-
المجموع	**14 000 000**	-	-	**14 000 000**	**14 000 000**

Source : Modèle G2000 du client 10 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل تقسيم المخاطر للزبون 10 هو 12,15% ، و الذي لا يفوق المعامل (25%) المحدد من طرف النظام رقم 14-02.

المطلب الثالث: حساب نسب السيولة

سوف نتناول من خلال هذا المطلب النماذج المتعلقة بمعامل السيولة و المصرح بها من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31، طبقا للتعليمة بنك الجزائر رقم11-07 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011 و المتعلقة بمعامل السيولة للبنوك و المؤسسات المالية **(الملاحق من 14 إلى 19)**.

وفقا للتعليمة رقم 05-2020 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الإحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، تم تخفيض الحد الأدنى لمعامل السيولة المحدد بأحكام المادة 03 من النظام رقم 2011 -04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف، قياس، تسيير ورقابة خطر السيولة إلى نسبة 60[1] %.

[1] التعليمة رقم 05-2020 المؤرخة بتاريخ 06 أفريل 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 2.

الفرع الأول: معامل السيولة للشهر الموالي لتاريخ الإقفال

فيما يلي النماذج المتعلقة بمعامل السيولة للشهر الموالي لتاريخ 2020/12/31.

أولا: العناصر المكونة لبسط معامل السيولة

فيما يلي النموذج رقم 5000 المتعلق بالعناصر المكونة لبسط معامل السيولة للشهر الموالي لتاريخ 2020/12/31.

جدول رقم IV-23: النموذج 5000 المتعلق بالعناصر المكونة لبسط معامل السيولة (الوحدة:1000دج)

الأصول	المبلغ	معامل الترجيح	المبلغ المرجح
الموجودات في الصندوق بالعملة الوطنية	3 316 091	%100	3 316 091
الأموال الخاصة بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر	4 474 495	%100	4 474 495
ودائع لأجل لدى بنك الجزائر (فترة الاستحقاق لا تتعدى عن شهر)	0	%100	0
الموجودات لدى الخزينة العمومية و بريد الجزائر	19 390 329	%100	19 390 329
الحسابات المدينة (تحت الطلب) لدى البنوك و المؤسسات الآلية في الخارج	187 127	%100	187 127
الإقراضات في سوق النقد ما بين البنوك (فترة الاستحقاق لا تتعدي شهر)	0	%100	0
سندات الخزينة المتداولة في سوق الأوراق المالية التي تصدرها الدولة	0	%100	0
سندات المساهمة الصادرة عن الخزينة العمومية القابلة للتسديد في أول طلب	0	%100	0
السندات و الأوراق المالية الأخرى ذات عائد ثابت الصادرة عن الدولة و المسعرة في سوق رسمي	48 466 681	%100	48 466 681
الأرصدة المدينة لحسابات التحصيل	149 028	%100	149 028
القروض الممنوحة للزبائن و التي مدة استحقاقها تتعدى شهر واحد (01)	26 205 757	%75	19 654 318
السندات و الأوراق المالية الأخرى ذات عائد ثابت المسعرة في سوق رسمي و الصادرة عن المؤسسات العمومية و الخاصة	0	%60	0
التزامات التمويل المحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية المجسدة بعقد كتابي و غير قابلة للرجوع	0	%50	0
الأسهم و الأوراق المالية الأخرى ذات عائد متغير و المسعرة في سوق رسمي الجزائر	0	%10	0
المجموع	**102 189 508**		**95 638 068**

Source : Modèle 5000 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن الأصول المتاحة (قصيرة الأجل) و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل الممنوحة، و التي تمثل العناصر المكونة لبسط معامل السيولة، هو **95.638.068.000 دج.**

ثانيا: العناصر المكونة لمقام معامل السيولة

فيما يلي النموذج رقم 5001 المتعلق بالعناصر المكونة لمقام معامل السيولة للشهر الموالي لتاريخ 2020/12/31.

جدول رقم IV-24: النموذج 5001 المتعلق بالعناصر المكونة لمقام معامل السيولة (الوحدة:1000دج)

الالتزامات (الوحدة 1000 دج)	المبلغ	معامل الترجيح	المبلغ المرجح
الحسابات الدائنة تحت الطلب للبنوك و المؤسسات المالية بالعملة الوطنية	2 602 990	100%	2 602 990
إعادات الخصم لدى بنك الجزائر و إعادات التمويل في إطار السياسة النقدية و التي لا يتعدى تاريخ استحقاقها مدة شهر واحد	22 898 471	%100	22 898 471
الاقتراضات من سوق النقد ما بين البنوك التي يكون اجل استحقاقها لا يتعدى شهر واحد	58 940 000	100%	58 940 000
الاقتراضات السندية المرتبطة و كذا الاقتراضات الأخرى التي يكون اجل استحقاقها لا يتعدى شهر	0	100%	0
المبالغ غير المستعملة من الموافقات المتعلقة بإعادة التمويل الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية	0	100%	0
الأرصدة الدائنة لحسابات التحصيل	0	%100	0
الإيداعات لأجل بالعملة الوطنية و اذونات الصندوق التي يكون اجل استحقاقها لا يتعدى شهر واحد	39 901 570	%70	27 931 099
حسابات التوفير و الادخار العادية	355 143 524	%30	106 543 057
إيداعات تحت الطلب بالعملة الوطنية من طرف المؤسسات	295 160 095	%25	73 790 024
إيداعات اخرى بالعملة الوطنية	68 428 103	%20	13 685 621
حسابات التوفير و الادخار السكنية	78 509	%15	11 776
الالتزامات خارج الميزانية الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية و الزبائن	321 367 055	%5	16 068 353
	1 164 520 317		**322 471 391**

Source : Modèle 5001 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير و الالتزامات المقدمة، و التي تمثل العناصر المكونة لمقام معامل السيولة، هو **322.471.391.000 دج.**

ثالثا: حساب معامل السيولة

فيما يلي النموذج رقم 5002 المتعلق بعناصر حساب معامل السيولة للشهر الموالي لتاريخ 2020/12/31.

جدول رقم IV-25: النموذج 5002 المتعلق بعناصر حساب معامل السيولة

عناصر حساب معامل السيولة (الوحدة: 1000دج)	
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية **تاريخ قفل الحسابات:** 2020/12/31	
مجموع الأصول المتاحة (قصيرة الأجل) و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل الممنوحة (أ)	95.638.068
مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير و الالتزامات المقدمة (ب)	322.471.391
معامل السيولة (أ \ ب)	0,30
فائض \ عجز في السيولة	**-226 833 322**

Source : Modèle 5002 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل السيولة للشهر الموالي لتاريخ 2020/12/31 هو 30%، و هو أقل بكثير من المعامل المحدد من طرف بنك الجزائر، بصفة استثنائية، و هو 60%، و بالتالي فإن هناك عجز في السيولة قدر ب **226.833.322.000 دج.** و حسب المعلومات التي وردتنا، فإن هذا العجز راجع

لتأجيل تسديد القروض المستحقة و إعادة جدولة قروض الزبائن المتأثرين بظروف الناجمة عن تفشي وباء كورونا، و هذا طبقا للتعليمة 05-2020 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الإحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

الفرع الثاني: معامل المراقبة لثلاثة أشهر

النماذج رقم 5003، 5004 و 5005 المتعلقة بمعامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة لثلاثة الأشهر الموالية لتاريخ الإقفال.

أولا: العناصر المكونة لبسط معامل المراقبة

فيما يلي النموذج 5003 المتعلق بالعناصر المكونة لبسط معامل المراقبة.

جدول رقم IV-26: النموذج 5003 المتعلق بالعناصر المكونة لبسط معامل المراقبة (الوحدة:1000دج)

الأصول	المبلغ	معامل الترجيح	المبلغ المرجح
الموجودات في الصندوق بالعملة الوطنية	3 316 091	%100	3 316 091
الأموال الخاصة بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر	4 474 495	%100	4 474 495
الموجودات تحت الطلب بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر (احتياطات اختيارية) ودائع لأجل لدى بنك الجزائر (فترة الاستحقاق لا تتعدى ثلاثة أشهر)	0	%100	0
الموجودات لدى الخزينة العمومية و بريد الجزائر	12 792 125	%100	12 792 125
الحسابات المدينة (تحت الطلب) لدى البنوك و المؤسسات المالية في الخارج	193 964	%100	193 964
الإقراضات في سوق النقد ما بين البنوك (فترة الاستحقاق لا تتعدى ثلاثة أشهر)	0	%100	0
سندات الخزينة المتداولة في سوق الأوراق المالية التي تصدرها الدولة	0	%100	0
سندات المساهمة الصادرة عن الخزينة العمومية القابلة للتسديد في أول طلب	0	%100	0
السندات و الأوراق المالية الأخرى ذات عائد ثابت الصادرة عن الدولة و المسعرة في سوق رسمي	48 466 681	%100	48 466 681
الأرصدة المدينة لحسابات التحصيل	149 028	%100	149 028
القروض الممنوحة للزبائن و التي مدة استحقاقها لا تتعدى (03) ثلاثة أشهر على شكل قروض استغلال	270 376 624	%75	202 782 468
السندات و الأوراق المالية الأخرى ذات عائد ثابت المسعرة في سوق رسمي و الصادرة عن المؤسسات العمومية و الخاصة	0	%60	0
التزامات التمويل المحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية المجسدة بعقد كتابي و غير قابلة للرجوع	0	%50	0
الأسهم و الأوراق المالية الأخرى ذات عائد متغير و المسعرة في سوق رسمي الجزائر	0	%10	0
	339 769 008		**272 174 852**

Source : Modèle 5003 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن إجمالي العناصر المكونة لبسط معامل المراقبة لثلاثة أشهر الموالية لتاريخ 2020/12/31 هو **272.174.851.850 دج.**

ثانيا: العناصر المكونة لمقام معامل المراقبة

فيما يلي النموذج 5004 المتعلق بالعناصر المكونة لمقام معامل المراقبة.

جدول رقم IV-27: النموذج 5004 المتعلق بالعناصر المكونة لمقام معامل المراقبة (الوحدة:1000دج)

الالتزامات	المبلغ	معامل الترجيح	المبلغ المرجح
الحسابات الدائنة تحت الطلب للبنوك و المؤسسات المالية بالعملة الوطنية	2 602 990	%100	2 602 990
إعادات الخصم لدى بنك الجزائر و إعادات التمويل في إطار السياسة النقدية و التي لا يتعدى تاريخ استحقاقها مدة (03) ثلاثة أشهر	22 898 471	%100	22 898 471
الاقتراضات من سوق النقد ما بين البنوك التي يكون اجل استحقاقها لا (03) ثلاثة أشهر	58 940 000	%100	58 940 000
الاقتراضات السندية المرتبطة و كذا الاقتراضات الأخرى التي يكون اجل استحقاقها لا يتعدى شهر	0	%100	0
المبالغ غير المستعملة من الموافقات المتعلقة بإعادة التمويل الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية	0	%100	0
الأرصدة الدائنة لحسابات التحصيل	0	%100	0
الإيداعات لأجل بالعملة الوطنية و اذونات الصندوق التي يكون اجل استحقاقها لا يتعدى (03) ثلاثة أشهر	57 893 890	%70	40 525 723
حسابات التوفير و الادخار العادية	355 143 496	%30	106 543 049
إيداعات تحت الطلب بالعملة الوطنية من طرف المؤسسات	299 713 885	%25	74 928 471
إيداعات اخرى بالعملة الوطنية	68 428 103	%20	13 685 621
حسابات التوفير و الادخار السكنية	78 509	%15	11 776
الالتزامات خارج الميزانية الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية و الزبائن	321 367 055	%5	16 068 353
	1 187 066 399		**336 204 454**

Source : Modèle 5004 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن إجمالي العناصر المكونة لبسط معامل المراقبة لثلاثة أشهر الموالية لتاريخ 2020/12/31 هو **336.204.454.000 دج.**

ثالثا: حساب معامل المراقبة

فيما يلي النموذج رقم 5005 المتعلق بعناصر حساب معامل المراقبة لثلاثة أشهر الموالية لتاريخ 2020/12/31.

جدول رقم IV-28: النموذج 5005 المتعلق بعناصر حساب معامل المراقبة

عناصر حساب معامل المراقبة (الوحدة: 1000دج)	
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية	**تاريخ قفل الحسابات:** 2020/12/31
مجموع الأصول المتاحة (قصيرة الأجل) و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل الممنوحة (أ)	**272 174 851,85**
مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير و الالتزامات المقدمة (ب)	**336 204 453,75**
معامل المراقبة (أ \ ب)	**0,81**

Source : Modèle 5005 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

و منه فإن معامل المراقبة لثلاثة أشهر الموالية لتاريخ 2020/12/31، لبنك الفلاحة و التنمية الريفية قدر ب 81%.

نلاحظ أن معامل السيولة، حسب تقديرات البنك، قد يرتفع في غضون ثلاثة أشهر، أي أن العجز سوف ينخفض من (142.829.397.000 دج) حسب النموذج 5002، إلى (28.431.397.520 دج) حسب النموذج 5005. و بالتالي فإن سيولة البنك سوف تتحسن، و هذا في حالة تحصيل قروض الزبائن و التي تم تأجيل البعض منها، حيث ارتفعت من (86.205.757.000 دج) حسب النموذج 5000، إلى (270.376.624.000 دج) حسب النموذج 5003.

الفرع الثالث: مقارنة معاملات السيولة

فيما يلي النموذج رقم 5006 الذي يتضمن جدول ملخص لمعاملات السيولة السابقة الذكر بالإضافة إلى معامل للشهرين (02) الأخيرين للثلاثي المنقضي.

جدول رقم IV-29: النموذج 5006 المتعلق بملخص معاملات السيولة

النموذج 5006 جدول ملخص لمعاملات السيولة (الوحدة: 1000دج)			
إسم البنك: بنك الفلاحة و التنمية الريفية		**تاريخ قفل الحسابات:** 2020/12/31	
عناصر الحساب	**البسط (أ)**	**المقام (ب)**	**المعامل**
معامل الملاءة للشهر الثاني من الثلاثي المنقضي (نوفمبر 2020)	107.851.675	342.880.887	0,31
معامل الملاءة للشهر الثالث من الثلاثي المنقضي (ديسمبر 2020)	235.711.358	353.671.982	0,67
معامل السيولة لشهر واحد (جانفي 2021 – نموذج رقم 5002)	95.638.068	322.471.391	0,30
معامل مراقبة السيولة (مارس 2021 – نموذج رقم 5005)	272.174.852	336 204 454	0,81

Source : Modèle 5006 au 31/12/2020 déclaré à la Banque d'Algérie

نلاحظ حسب هذا الجدول، أن معامل السيولة في انخفاض مستمر، ابتداءا من الشهر الثاني من الثلاثي الأخير لسنة 2020 (نوفمبر 2020) إلى غاية الشهر الموالي لتاريخ 2020/12/31 (جانفي 2021)، بسبب انخفاض الأصول المتاحة (قصيرة الأجل) و الممكن تحقيقها على المدى القصير و كذا التزامات التمويل الممنوحة، مقارنة مع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير و كذا الالتزامات المقدمة، و هذا راجع كما ذكرنا سابقا، لجائحة كورونا (COVID 19) و التي كانت لها أثر كبير على النشاط الإقتصادي.

المطلب الرابع: تطور المعايير الاحترازية لبنك لفلاحة و التنمية الريفية

لقد تطرقنا فيما سبق، و بالتفصيل، إلى كيفية و خطوات حساب كل من معامل الملاءة و نسب السيولة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020، عن طريق النماذج التي وضعها بنك الجزائر، ثم قمنا بتحليل النتائج و مقارنتها مع نتائج السنة الماضية، لكن هذا لا يكفي لمعرفة ما مدى تطبيق البنك للقواعد الاحترازية نظرا لقصر فترة المقارنة (سنتين فقط) و التي تزامنت مع ظرف معين ألا و هو جائحة كورونا، لهذا سوف نقوم بدراسة تطور المعايير الاحترازية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و هذا لمدة خمس (05) سنوات ابتداءا من سنة 2018.

الفرع الأول: تطور معامل الملاءة و عناصر حسابه

سوف نعرض فيما يلي تطور معامل الملاءة و عناصر حسابه لمدة خمس سنوات.

أولا : تطور الأموال الخاصة القانونية

يمثل الجدول الموالي تطور الأموال الخاصة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية منذ 2018 إلى غاية 2022.

الجدول رقم IV-30: تطور الأموال الخاصة القانونية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022

البيان/ المبالغ (1000 دج)	2018	2019	2020	2021	2022
رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص	54 000 000	54 000 000	54 000 000	54 000 000	54 000 000
الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)	31 635 535	37 857 419	42 139 509	45 160 897	53 573 853
الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد	-	1 445 631	-	1 681 342	6 821 074
المؤونات القانونية	11 988 041	6 043 458	8 084 814	8 084 814	20 580 337
نتيجة السنة الصافية من الضرائب و من الأرباح المرتقب توزيعها	9 647 831	2 836 459	3 021 388	6 582 614	12 128 241
المجموع I	**107 271 407**	**102 182 967**	**107 245 711**	**115 509 667**	**147 103 505**
المجموع II (العناصر المطروحة)	**7 703 918**	**4 278 049**	**5 815 493**	**6 200 543**	**7 044 327**
إجمالي الأموال الخاصة القاعدية	**99 567 489**	**97 904 918**	**101 430 218**	**109 309 124**	**140 059 178**
إجمالي الأموال الخاصة التكميلية	**19 527 068**	**19 679 749**	**19 576 857**	**20 134 198**	**20 195 528**
50% من مبلغ المساهمات لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى	4 277 971	4 278 049	5 815 493	6 200 543	7 044 327
إجمالي الأموال الخاصة التكميلية (بعد طرح العناصر E و F)	**15 249 097**	**15 401 700**	**13 761 365**	**13 933 655**	**13 151 201**
إجمالي الأموال الخاصة القانونية	**114 816 586**	**113 306 618**	**115 191 583**	**123 242 779**	**153 210 379**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النماذج S1000 المصرح بها لبنك الجزائر خلال الفترة 2018-2022

نلاحظ انخفاض الأموال الخاصة القاعدية في 2019، بسبب انخفاض المؤونات القانونية، و التي تم استعمال الجزء منها لتغطية خسائر القيمة الناجمة عن القروض المتعثرة. ثم عرفت ارتفاعا ابتداءا من سنة 2020، و هذا راجع للأرباح المحققة خلال الفترة 2020-2022 و خاصة سنة 2022، أين عرفت الأموال الخاصة القانونية ارتفاعا بمبلغ 30 مليار دج، كما أنه تم تكوين مبلغ معتبر من المؤونات القانونية و الذي بلغ 12.495.523 دج و طبقا للمادة 141 من قانون الضرائب المباشرة.

ثانيا: تطور مخاطر القروض المرجحة

يمثل الجدول الموالي تطور مخاطر القروض المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية منذ 2018 إلى غاية 2022.

الجدول رقم IV-31 : تطور مخاطر القروض المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022

البيان / المبلغ (الوحدة: 1000دج)	2018	2019	2020	2021	2022
المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الحقوق الجارية	451 468 432	533 756 273	576 237 852	573 324 811	557 142 314
المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الحقوق المصنفة	92 686 049	25 255 398	0	20 983 856	30 411 398
المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الأصول الأخرى	40 167 579	41 922 883	35 672 401	42 973 812	54 635 150
المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الأصول خارج الميزانية	97 291 832	246 011 188	103 027 527	92 919 351	85 528 810
إجمالي مخاطر القروض المرجحة	**681 613 892**	**846 945 742**	**714 937 780**	**730 201 830**	**727 717 672**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النماذج S2000E المصرح بها لبنك الجزائر خلال الفترة 2018-2022

بعدما عرفت ارتفاع في السنة 2019، نلاحظ تراجع في مخاطر القروض المرجحة بسبب انخفاض مخاطر الأصول خارج الميزانية و المتكونة أساسا من التزامات التمويل و هذا دليل على انخفاض القروض الممنوحة في الفترة 2020-2022.

ثالثا: المخاطر العملياتية

يمثل الجدول الموالي تطور المخاطر العملياتية المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية منذ 2018 إلى غاية 2022.

الجدول رقم IV-32: تطور المخاطر العملياتية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022

	2018	2019	2020	2021	2022
الناتج البنكي الصافي لسنة **N (1)**	54 440 658	52 331 909	53 336 462	54 388 259	66 201 151
الناتج البنكي الصافي لسنة **N-1 (2)**	58 727 646	54 440 658	52 331 909	53 336 462	54 388 259
الناتج البنكي الصافي لسنة **N-2 (3)**	56 468 589	58 727 646	54 440 658	52 331 909	53 336 462
متوسط الناتج البنكي الصافي (4) = (1+2+3)\3	**56 545 631**	**55 166 738**	**53 369 676**	**53 352 210**	**57 975 291**
متطلبات الأموال الخاصة (5)= 4 X 15%	**8 481 845**	**8 275 011**	**8 005 451**	**8 002 832**	**8 696 294**
قيمة المخاطر العملياتية (6) = 5 X 12,5	**106 023 058**	**103 437 633**	**100 068 143**	**100 035 394**	**108 703 670**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النماذج S3000 المصرح بها لبنك الجزائر خلال الفترة 2018-2022

نلاحظ انخفاض في المخاطر العملياتية خلال الفترة 2018-2021، بسبب انخفاض متوسط الناتج البنكي الصافي، حيث ارتفع هذا الأخير في 2022 مما أدى إلى ارتفاع المخاطر العملياتية بمبلغ 8,67 مليار دج.

رابعا: تطور معامل الملاءة

يمثل الجدول الموالي تطور معامل الملاءة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية منذ 2018 إلى غاية 2022.

الجدول رقم IV-33: تطور معامل الملاءة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022

البيان/المبالغ (1000دج)	2018	2019	2020	2021	2022
الأموال الخاصة القاعدية (1)	99 567 489	97 904 918	101 430 219	109 309 124	140 059 178
الأموال الخاصة القانونية (2)	114 816 586	113 306 718	115 191 584	123 242 779	153 210 379
إجمالي مخاطر القرض المرجحة (3)	681 613 892	846 945 741	714 937 780	730 201 830	727 717 672
إجمالي المخاطر العملياتية المرجحة (4)	106 023 058	103 437 633	100 068 143	97 871 089	104 953 670
إجمالي مخاطر السوق المرجحة (5)	0	0	0	0	0
مجموع المخاطر المرجحة (6)	787 636 950	950 383 374	815 005 923	828 072 919	832 671 342
معامل الأموال الخاصة القاعدية (1) \ (6)	**%12,64**	**%10,30**	**%12,45**	**%13,20**	**%16,82**
معامل الملاءة (2) \ (6)	**%14,58**	**%11,92**	**%14,13**	**%14,88**	**%18,40**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النماذج S5000 المصرح بها لبنك الجزائر خلال الفترة 2018-2022

نلاحظ أنه قد تم احترام معامل الملاءة الذي فرضه بنك الجزائر، من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية، طيلة الفترة 2018-2022، غير أن هذا المعامل عرف انخفاضا في 2019 نتيجة ارتفاع المخاطر المرجحة، ليرتفع ابتداءا من سنة 2020، نظرا لارتفاع الأموال الخاصة و استقرار المخاطر المرجحة.

الفرع الثاني: تطور نسبة السيولة

سوف نعرض فيما يلي تطور نسبة السيولة و عناصر حسابها لمدة خمس سنوات.

أولا: تطور معامل السيولة للشهر الموالي لتاريخ الإقفال

يمثل الجدول الموالي تطور معامل السيولة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية منذ 2018 إلى غاية 2022.

الجدول رقم IV-34: تطور معامل السيولة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022

	2018	2019	2020	2021	2022
مجموع الأصول المتاحة (قصيرة الأجل) و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل الممنوحة (أ)	125 203 816	103 163 056	95 638 068	90 309 811	562 231 752
مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير و الالتزامات المقدمة (ب)	243 458 868	296 255 274	322 471 391	291 983 347	407 898 007
معامل السيولة (أ \ ب)	**%51**	**%35**	**%30**	**%31**	**138%**
فائض \ عجز في السيولة	**-118 255 051**	**-193 092 218**	**-226 833 322**	**-201 673 536**	**154 333 745**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النماذج 5002 المصرح بها لبنك الجزائر خلال الفترة 2018-2022

نلاحظ عدم احترام معامل السيولة مع عجز معتبر في السيولة طيلة الفترة 2018-2022، غير أن هذه الأخيرة تحسنت و ارتفعت بشكل كبير في 2022 نظرا لارتفاع الموجودات لدى الخزينة العمومية و بريد الجزائر بمبلغ 203 مليار دج، و كذا القروض الممنوحة للزبائن و التي مدة استحقاقها تتعدى شهر واحد (01) بمبلغ 270 مليار دج، حيث فاق معامل السيولة النسبة التي فرضها بنك الجزائر (100%).

ثانيا: تطور معامل المراقبة لثلاثة أشهر

يمثل الجدول الموالي تطور معامل مراقبة السيولة لثلاثة أشهر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية منذ 2018 إلى غاية 2022.

الجدول رقم IV-35 : تطور معامل مراقبة السيولة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022

	2018	2019	2020	2021	2022
مجموع الأصول المتاحة (قصيرة الأجل) و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل الممنوحة (أ)	143 644 259	192 822 411	272 174 852	286 010 377	626 289 590
مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير و الالتزامات المقدمة (ب)	263 028 831	323 353 035	454 204 336	327 175 101	465 540 060
معامل المراقبة (أ \ ب)	%55	%60	%81	87%	135%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النماذج 5005 المصرح بها لبنك الجزائر خلال الفترة 2018-2022

نلاحظ تحسن في معامل المراقبة طيلة الفترة 2018-2022، ليصل 135% في 2022، و الذي يفوق الحد الأدنى الذي فرضه بنك الجزائر (100%).

ثالثا: جدول مقارنة معاملات السيولة

يمثل الجدول الموالي جدول مقارنة معاملات السيولة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية منذ 2018 إلى غاية 2022.

الجدول رقم IV-36 : جدول مقارنة معاملات السيولة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة 2018-2022

عناصر الحساب	2018	2019	2020	2021	2022
معامل الملاءة للشهر الثاني من الثلاثي المنقضي (نوفمبر N)	%53	%28	%31	%39	%26
معامل الملاءة للشهر الثالث من الثلاثي المنقضي (ديسمبر N)	%40	%47	%67	%70	%22
معامل السيولة لشهر واحد (جانفي N+1)	%51	%35	%30	%31	%138
معامل مراقبة السيولة (مارس N+1)	%55	%60	%81	%87	%135

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النماذج 5006 المصرح بها لبنك الجزائر خلال الفترة 2018-2022

في الفترة 2019-2021، نلاحظ تراجع في السيولة في بداية كل سنة مقارنة مع الشهر الأخير من السنة المنقضية، أما في 2022، فقد عرف معامل السيولة تحسن كبير في شهر واحد فقط.

المبحث الثالث: معالجة القروض المتعثرة و الإفصاح عن الأدوات المالية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

باعتبار القروض الممنوحة للزبائن من أهم الأصول المالية التي يملكها البنك، حيث تمثل حوالي 70% من إجمالي أصولها، سوف نتناول من خلال هذا المبحث كيفية معالجة القروض المتعثرة و حساب خسارة القيمة و أثرها على القوائم المالية للبنك.

كما سوف نتطرق إلى الإفصاح عن الأدوات المالية من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية، من خلال عرض القوائم المالية بما فيها الملحق.

المطلب الأول: معالجة القروض المتعثرة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمعالجة القروض المتعثرة وفقا للنظام بنك الجزائر رقم 03-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بقواعد تصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها و كذا كيفيات تسجيلها المحاسبي.

يملك البنك دليل إجراءات خاص به يتعلق بتصنيف الحقوق و تكوين المؤونات طبقا للنظام 14-03، حيث تم تكييفه حسب أنواع القروض التي يمنحها البنك و النشاطات التي يمولها و الضمانات المحصل عليها.

الفرع الأول: تصنيف الحقوق على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

تصنف الحقوق إلى صنفين و هما الحقوق الجارية و الحقوق المصنفة.

أولا: الحقوق الجارية

تتمثل هذه الحقوق في جميع القروض التي يمنحها البنك و التي يتم تحصيلها في الآجال المحددة في جدول اهتلاك القرض. حيث يملك كل نوع من هذه القروض حساب خاص به يتفرع من الحساب (20: قروض للزبائن) طبقا للنظام 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 الذي يحدد مخطط الحسابات البنكية و أيضا القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

يمثل الجدول الموالي بعض القروض التي يمنحها بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

جدول رقم IV-37: بعض القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

اسم القرض	تعريف القرض	رقم الحساب
قروض الاستغلال		
خصم الأوراق التجارية	هو عملية قرض قصيرة الأجل، من خلالها يقوم البنك مقدم الخصم، بدفع مبلغ الورقة التجارية لزبونه الحامل لها و الذي يقدمها له كمقابل، و هذا قبل أجل الاستحقاق	200111
قرض الرفيق	قرض بنكي موجه لتمويل متطلبات خزينة المؤسسة المتولدة عن نشاط موسمي، و هو قرض بدون فوائد مدعم من طرف الدولة	202150
تسبيقات على حقوق ناشئة و مثبتة	و هي تسبيقات يمنحها البنك للمؤسسة، في إطار الصفقات العامة، المتحصلة على شهادة خدمة أو أعمال منجزة، في انتظار استلام المبالغ المستحقة من الإدارة	202182
قرض على المخزون	يتمثل في تمويل مخزون البضاعة أو المواد الأولية	202222
قرض قصير الأجل معاد جدولته	و هو قرض استغلال يتم إعادة جدولته في حلة تعثره و تصنيفه ضمن الحقوق المشكوك فيها، و هذا بطلب من الزبون و وفق شروط معينة	203121
قروض الاستثمار		
قرض استثمار متوسط الأجل	و هو تراوح مدتها بين سنتين(02) و سبع سنوات و موجه لتمويل استثمارات المؤسسة الراغبة في اكتساب التجهيزات الخفيفة كآلات والمعدات، ووسائل النقل، والتجهيزات	204122
قرض استثمار طويل الأجل	هو قرض موجه لتمويل الاستثمارات الثقيلة مثل المباني الضخمة، التجهيزات الثقيلة....الخ، والتي تتراوح مدتها بين 8 سنوات و20سنة	204151
قرض معاد جدولته متوسط الأجل	و هو قرض استثمار يتم إعادة جدولته في حلة تعثره و تصنيفه ضمن الحقوق المشكوك فيها، و هذا بطلب من الزبون و وفق شروط معينة	203213
قرض الإيجار للعتاد الفلاحي	و هو عقد إيجار مع امكانية البيع موجه لتمويل العتاد الفلاحي	208211
قرض عتاد الصيد البحري	هو قرض مدعم من طرف الدولة موجه لتمويل عتاد الصيد البحري	204226
قرض السكن الريفي	هو قرض موجه لبناء السكن الريفي مدعم من طرف الدولة	205111

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على Manuel de procédures de crédit

يتم تسجيل هذه القروض، محاسبيا، في الجانب المدين للحسابات المتعلقة بها باعتبارها أصول مالية.

في حالة عدم تسديد قرض من طرف الزبون (قرض ذو دفعة واحدة)، أو دفعة (قرض ذو عدة دفعات)، عند تاريخ الاستحقاق، يتم تسجيل المبلغ المستحق في الحساب 26 (قيم غير محملة و مبالغ أخرى مستحقة) مع ترصيد حساب القرض الأولي أو جعل هذا الأخير دائن بالمبلغ المستحق.

يبدأ نظام المعلومات بحساب فوائد التأخير على المبالغ المستحقة ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

يبقى المبلغ المستحق في الحساب 26 لمدة (03) أشهر ابتداءا من تاريخ الاستحقاق، قبل تصنيفه، حيث تمثل هذه الأخيرة فترة مراقبة و يعتبر هذا المبلغ ضمن الحقوق الجارية، و يمكن للزبون أن يطلب تأجيل تسديد القروض المستحقة خلال هذه الفترة. لهذا لا يتم تسجيل خسارة قيمة خلال هذه المدة.

ثانيا: الحقوق المصنفة

يتم تصنيف القروض المتعثرة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية عن طريق نظام المعلومات، طبقا للمادة 5 من نظام بنك الجزائر رقم 14-03.

يطبق هذا التصنيف على كل أنواع القروض التي يمنحها البنك سواء كانت ذات دفعة واحدة (قروض الاستغلال) أو مقسمة إلى عدة دفعات (قروض الاستثمار)، بها فيها قرض الإيجار و الذي يسجل محاسبيا في البنك (المؤجر) كقرض عادي وفقا للنظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة خلال فترة تفوق 90 يوما. تمثل هذه الأرصدة مجمل الأعباء المصرفية غير المسددة من طرف الزبون.

كما ذكرنا سابقا تنقسم الحقوق المصنفة إلى ثلاثة أصناف و هي :

- حقوق ذات مخاطر ممكنة، يرمز لها ب C1، رقم الحساب 28012؛
- حقوق ذات مخاطر عالية، يرمز لها ب C2، رقم الحساب 28013؛
- حقوق ميؤوس منها، يرمز لها ب C3، رقم الحساب 28014؛

ينتقل المبلغ المستحق (المدين) من صنف لآخر، بصفة آلية في نظام المعلومات، حسب فترة عدم التسديد ابتداءا من تاريخ الاستحقاق كما يلي:

- بعد انقضاء مدة (03) أشهر ابتداءا من تاريخ الاستحقاق، و في حالة عدم تسديد المبلغ المستحق (قرض استغلال ذو دفعة واحدة أو دفعة من قرض استثمار)، و الذي تم تسجيله في الحساب (260132: حقوق مستحقة قيد التحصيل)، يتم ترصيد هذا الأخير بجعله دائنا، و جعل الحساب 28012 (حقوق ذات مخاطر ممكنة: صنف C1) مدينا؛
- بعد انقضاء مدة (03) أشهر ابتداءا من تاريخ انتقال المبلغ المستحق إلى الصنف C1، أي (06) أشهر ابتداءا من تاريخ الاستحقاق، و في حالة عدم تسديد المبلغ المستحق، و الذي تم تسجيله مسبقا في الحساب (28012: صنف C1)، يتم ترصيد هذا الأخير بجعله دائنا، و جعل الحساب 28013 (حقوق ذات مخاطر عالية: صنف C2) مدينا. في حالة قرض ذو عدة دفعات (قرض استثمار)، و عند تصنيف أحد الدفعات في الصنف C2، يتم إسقاط آجال الدفعات المتبقية أي تصبح مستحقة قبل حلول أجلها (déchéance du terme) و تسجل في الصنف C2.

- بعد انقضاء مدة (06) أشهر ابتداءا من تاريخ انتقال المبلغ المستحق إلى الصنف C2، أي (12) شهرا ابتداءا من تاريخ الاستحقاق، و في حالة عدم تسديد المبلغ المستحق، و الذي تم تسجيله مسبقا في الحساب (28013: صنف C2)، يتم ترصيد هذا الأخير بجعله دائنا، و جعل الحساب 28014 (حقوق ميئوس منها: صنف C3) مدينا. إنّ الحقوق غير الميئوس منها هي حقوق لا يمكن تحصيلها، غير أنه لا يمكن إدراجه كخسائر إلاّ بعد استنفاد الطرق الودية أو القضائية.

ينطبق هذا التصنيف على جميع القروض المتعثرة ما عدا بعض الحالات نذكر منها:

- في حالة عدم تسديد دفعة من قرض معاد جدولته و بعد (03) أشهر من تاريخ الاستحقاق يتم تصنيف المبلغ المستحق مباشرة في الصنف C3، أي أنه ينتقل من الحساب (260132: حقوق مستحقة قيد التحصيل) مباشرة إلى الحساب (28014: حقوق ميؤوس منها)؛
- يتم تصنيف القروض الممنوحة في إطار تشغيل الشباب في الصنف C2 بعد (12)شهرا إبتداءا من تاريخ الإستحقاق عوض (06) أشهر، أي بعد ثلاث دفعات سداسية، و هذا حسب الإتفاقيات المبرمة بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كالات ANADE (ANSEJ سابقا) و CNAC و ANGEM.

تسجل محاسبيا الفوائد غير المحصّلة و فوائد التأخير المتعلقة بالحقوق المصنفة في الحساب (369591: فوائد غير محصلة على حقوق مصنفة) بجعله مدينا، و جعل الحساب (369595: فوائد مخصصة Agios réservés) دائنا. لا يمكن أن تسجل هذه الفوائد في حساب النواتج إلا عندما تكون محصلة فعليا[1]، كما أن هذه تسجيل هذه الفوائد ليس له أثر على القوائم المالية للبنك.

الفرع الثاني: حساب و تكوين المؤونات على القروض عل مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يتم تكوين مؤونات على الحقوق الجارية لتغطية المخاطر العامة و التي تسجل ضمن الأموال خاصة، و يتم تكوين مؤونات على الحقوق المصنفة و التي تعتبر خسائر قيمة على القروض.

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، العدد 54، نظام بنك الجزائر رقم 11-05، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 2، ص31؛

أولا: المؤونات على الحقوق الجارية

طبقا للنظام 14-03، يتم تكوين مؤونات على القروض الجارية بنسبة 1% سنويا حتى يبلغ مستواها الإجمالي 3 %، والتي تسمى ب مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة (FRBG)، تدخل في حساب الأموال التكميلية عند إعداد معامل الملاءة كما ذكرنا سابقا وفقا للنظام 14-01. و فيما يلي أمثلة عن حساب هذه المؤونات.

جدول رقم IV-38: أمثلة عن طريقة حساب المؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة (الوحدة: دج)

	مبلغ القرض الممنوح	تاريخ تجنيد القرض	مدة التسديد (سنوات)	رصيد القرض في 2020/12/31	مبلغ المؤونة في 2019/12/31(1)		مبلغ المؤونة في 2020/12/31 (2)	مخصص/استرجاع المؤونة (2-1)
الزبون A	520 000 000	2018	7	297 142 857	7 428 571	%3	8 914 286	1 485 714
الزبون B	370 000 000	2020	5	296 000 000	0	%1	2 960 000	2 960 000
الزبون C	250 000 000	2019	4	125 000 000	1 875 000	%2	2 500 000	625 000
الزبون D	100 000 000	2017	5	20 000 000	750 000	%3	600 000	-150 000
الزبون E	80 000 000	2019	2	0	400 000	%2	0	-400 000
					10 453 571		**14 974 286**	**4 520 714**

المصدر: من إعداد الطالب

باعتبار أن القروض تم تجنيدها في بداية السنة، تم حساب المؤونات السابقة كما يلي:

الزبون A:

مبلغ المؤونة في 2019/12/31: رصيد القرض 2019 (بعد التسديدات) X 2%

رصيد القرض في 2019/12/31: مبلغ القرض الممنوح – التسديدات [(مبلغ القرض الممنوح \ 7) X 2)]

الزبون C:

مبلغ المؤونة في 2019/12/31: رصيد القرض 2019 (بعد التسديدات) X 1%

رصيد القرض في 2019/12/31: مبلغ القرض الممنوح – التسديدات [(مبلغ القرض الممنوح \ 4) X 1)]

الزبون D:

مبلغ المؤونة في 2019/12/31: رصيد القرض 2019 (بعد التسديدات) X 3%

رصيد القرض في 2019/12/31: مبلغ القرض الممنوح – التسديدات [(مبلغ القرض الممنوح \ 5) X 3)]

الزبون E:

مبلغ المؤونة في 2019/12/31: رصيد القرض 2019 (بعد التسديدات) X 1%

رصيد القرض في 2019/12/31: مبلغ القرض الممنوح – التسديدات [(مبلغ القرض الممنوح \ 2) X 1)]

يتم تسجيل مخصصات خسائر القيمة، محاسبيا، بجعل الحساب (684116: مخصصات المؤونات على مخاطر القروض) مدينا، و جعل الحساب (540111: أموال لمواجهة المخاطر البنكية العامة) دائنا، حيث ينتمي هذا الأخير للأموال الخاصة.

أما الإسترجاعات فتسجل بجعل الحساب (540111: أموال لمواجهة المخاطر البنكية العامة) مدينا، و جعل الحساب (782310: استرجاعات المؤونات على مخاطر القروض) دائنا.

ثانيا: خسائر القيمة على الحقوق المصنفة

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بحساب خسائر القيمة كل ثلاثة أشهر، عن طريق نظام المعلومات تم برجمته وفقا لما جاء به النظام رقم 14-03 فيما يخص تكوين المؤونات على الحقوق المصنفة لا سيما:

- **وعاء الحساب:** يتمثل في إجمالي القروض التي استفاد منها الزبون بما فيها الدفعات غير المستحقة و التي لم يصل أجل استحقاقها مطروح منها الضمانات المقبولة؛
- **الضمانات المقبولة:** تتمثل الضمانات المقبولة التي بحوزة بنك الفلاحة و التنمية الريفية فيما يلي:

✓ الرهون العقارية بمعدل ترجيح 50%، بشرط أن تكون مسجلة و من المرتبة الأولى. كما لا يتم قبول هذه الرهون في حالة ما إذا انقضت مدة (5) سنوات ابتداء من تاريخ أول تصنيف الحقوق ؛

✓ الضمانات المالية بمعدل ترجيح 100%، و تتمثل اذونات الصندوق و ودائع لأجل لدى البنك ؛

✓ الضمانات الممنوحة من طرف صناديق ضمان عمومية تماثل ضمانات الدولة و تتمثل فيما يلي:

- صندوق الضمان الفلاحي FGA و هو ضمان يمنحه صندوق ضمان قروض الاستثمارات (CGCI) لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، لتغطية القروض الممنوحة للفلاحين، بنسبة تغطية تختلف من قرض لآخر: قرض الإستثمار "التحدي" في مرحلة الانشاء (80%)، قرض الإستثمار "التحدي" في مرحلة النمو (60%) و قرض الاستغلال "الرفيق" (50%)؛
- صناديق ضمان قروض ANADE (ANSEJ سابقا) و قروض CNAC بنسبة 70%، و قروض ANGEM بنسبة 90.%

- **نسبة الموؤنة:** الصنف C1: 20%، الصنف C2: 50% و الصنف C3: 100%؛

- الإبقاء على خسائر المكونة يابقا لمدة 12 شهر على الأقل، في حالة إعادة جدولة حقوق مصنفة.

و في ما يلي بعض الأمثلة عن كيفية حساب خسائر القيمة على الحقوق المصنفة:

جدول رقم IV-39: أمثلة عن طريقة حساب خسائر القيمة على الحقوق المصنفة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الوحدة :د ج)

اسم الزبون	رصيد القرض في 2020/12/31	سنة تصنيف القرض	التصنيف في 2019	التصنيف في 2020	الرهون العقارية	الرهون المالية (صناديق الضمان)	خسائر القيمة في 2019 (1)	خسائر القيمة في 2020 (2)	مخصصات /استرجاعات خسائر القيمة (2-1)
الزبون α (قرض ANADE)	6 500 000	2020	/	C1	0	4 550 000	**0**	**1 300 000**	**1 300 000**
الزبون β (قرض CNAC)	4 500 000	2019	C1	C3	0	3 150 000	**270 000**	**1 350 000**	**1 080 000**
الزبون γ (قرض استثمار م أ)	136 000 000	2015	C3	C3	100 000 000	0	**86 000 000**	**136 000 000**	**50 000 000**
الزبون δ (قرض التحدي توسيع)	64 000 000	2018	C3	C3	0	38 400 000	**28 000 000**	**25 600 000**	**-2 400 000**
الزبون π (قرض معاد جدولته)	30 000 000	2 017	C3	حقوق جارية	20 000 000	0	25 000 000	0	-25 000 000
الزبون μ (قرض الرفيق)	0	2 019	C2	/	0	0	**6 250 000**	**0**	**-6 250 000**

المصدر: من إعداد الطالب

تم حساب خسائر القيمة السابقة كما يلي:

الزبون α: صنف C1، نسبة خسارة القيمة 20%

خسارة القيمة في 2020/12/31: (رصيد القرض 2020 – ضمان الصندوق ANADE) X 20%

ضمان الصندوق ANADE: رصيد القرض 2020 X 70%

الزبون β: صنف C3، نسبة خسارة القيمة 100%

خسارة القيمة في 2020/12/31: (رصيد القرض 2020 – ضمان الصندوق ANADE) X 100 %

ضمان الصندوق CNAC: رصيد القرض 2020 X 70%

نلاحظ من الجدول السابق زيادة في مبلغ خسارة القيمة لهذا الزبون، بسبب تغير الصنف من C1 إلى C3، و بالتالي زيادة نسبة المؤونة.

الزبون γ: صنف C3، نسبة خسارة القيمة 100%

خسارة القيمة في 2020/12/31: [رصيد القرض 2020 – (الرهن العقاري)X50%] X 100 %

نلاحظ زيادة في مبلغ المؤونة بسبب عدم طرح 50% من قيمة الرهن العقاري، نظرا لانقضاء مدة 5خمس (05) سنوات ابتداءا من تاريخ أول تصنيف باعتبار أنه تم تصنيف القرض في بداية سنة 2015 (من جانفي 2015 إلى ديسمبر 2020).

الزبون δ: صنف C3، نسبة خسارة القيمة 100%

خسارة القيمة في 2020/12/31: (رصيد القرض 2020 – ضمان الصندوق FGA) X 100 %

ضمان الصندوق FGA= رصيد قرض التحدي "توسيع" X 60%

رصيد القرض2020= رصيد القرض2019 (70.000.000) – التسديدات (6.000.000) = 64.000.000

خسارة القيمة في 2019/12/31: (42.000.000-70.000.000) X 100% = 28.000.000

نلاحظ انخفاض في قيمة خسارة القيمة في 2020 مقارنة مع 2019، و هذا راجع للتسديدات التي قام بها الزبون في 2020.

الزبون π: حقوق جارية، خسارة القيمة معدومة

خسارة القيمة في 2019/12/31 = [رصيد القرض 2019 – (الرهن العقاريX 50%)] X 100 %

خسارة القيمة في 2019/12/31 = (10.000.000-35.000.000)X100%=25.000.000

باعتبار أن القرض تم إعادة جدولته في 2019، حيث تم الإبقاء على خسارة القيمة، و بعد 12 أشهر و كذا التسديدات التي قام بها (أي تم احترام جدول الإهلاك) تم إلغاء خسارة القيمة في 2020 طبقا للنظام 14-03.

الزبون μ:

خسارة القيمة في 2019/12/31: (12.500.000-25.000.000) X 50% = 6.250.000

تم إلغاء خسارة القيمة في 2020/12/31 نظرا للتسديد الكلي للقرض من طرف الزبون.

يتم تسجيل مخصصات المؤونة، محاسبيا، بجعل الحساب (681212: مخصصات خسائر القيمة على حقوق مشكوك فيها) مدينا، و جعل الحساب (290122: خسائر القيمة على حقوق مشكوك فيها) دائنا، حيث ينتمي هذا الأخير للأموال الخاصة.

أما الإسترجاعات فتسجل بجعل الحساب (290122: خسائر القيمة على حقوق مشكوك فيها) مدينا، و جعل الحساب (781122): استرجاعات خسائر القيمة على حقوق مشكوك فيها) دائنا.

و كما ذكرنا سابقا ، يتم طرح رصيد الحساب (29) من المبلغ الإجمالي لقروض الزبائن عند عرض هذه الأخيرة في الميزانية.

المطلب الثاني: الإفصاح عن الأدوات المالية من خلال القوائم المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يتم معالجة الأدوات المالية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية طبقا للنظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، الذي يحدد قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية حسب النظام المحاسبي المالي.

كما يتم الإفصاح عن الأدوات المالية وفقا للنظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 الذي يحدد شروط إعداد و نشر الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و التي تتكون من الميزانية و خارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، وجدول تغيرات الأموال الخاصة و الملحق.

سوف نعرض من خلال هذا المطلب، القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 مع تحليلها:

الفرع الأول: ميزانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020

يمثل الجدول الموالي الميزانية الختامية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020 وفق النظام المحاسبي المالي:

جدول رقم IV-40: ميزانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020 وفق النظام المحاسبي المالي (الوحدة: 1000دج)

	الأصول	2019	2020		الخصوم	2019	2020
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، CCP	227 811 806	182 694 557	1	البنك المركزي	0	0
2	مالية مملوكة لغرض التعامل	0	0	2	ديون اتجاه الهيئات المالية	154 266 021	174 248 798
3	أصول مالية جاهزة للبيع	75 357 868	49 716 539	3	ديون اتجاه الزبائن	1 222 918 899	1 265 668 592
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية	139 139 304	163 665 375	4	ديون ممثلة بورقة مالية	10 193 141	11 712 581
5	سلفيات وحقوق على الزبائن	1 044 849 966	1 159 635 398	5	الضرائب الجارية-خصوم	7 398 933	8 571 473
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق	39 902 769	39 824 781	6	الضرائب المؤجلة-خصوم	330 000	475 005
7	الضرائب الجارية – أصول	6 622 069	9 610 988	7	خصوم أخرى	7 191 095	3 847 202
8	الضرائب المؤجلة -أصول	2 283 678	2 746 091	8	حسابات التسوية	16 145 653	13 462 633
9	أصول أخرى	5 692 687	2 949 247	9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء	8 897 515	10 139 968
10	حسابات التسوية	4 527 444	463 749	10	إعانات التجهيز -إعانات أخرى للاستثمار	0	0
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة	13 427 475	16 920 409	11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	33 106 611	37 558 173
12	العقارات الموظفة	0	0	12	ديون تابعة	8 486 200	8 614 549
13	الأصول الثابتة المادية	16 648 019	14 378 266	13	رأس المال	54 000 000	54 000 000
14	الأصول الثابتة غير المادية	38 188	2 591 715	14	علاوات مرتبطة برأس المال	0	0
15	فرق الحيازة	0	0	15	احتياطات	37 857 419	42 139 509
				16	فارق التقييم	891 364	1 400 910
				17	فارق إعادة التقييم	8 336 334	8 336 334
				18	ترحيل من جديد(+/-)	1 445 631	0
				19	نتيجة السنة المالية (+/-)	4 836 459	5 021 388
	مجموع الأصول	**1 576 301 274**	**1 645 197 114**		**مجموع الخصوم**	**1 576 301 274**	**1 645 197 114**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

نلاحظ من خلال ميزانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020 ما يلي:

- انخفاض في السيولة (الصندوق، بنك الجزائر، الخزينة و CCP) بمبلغ **45 مليار** دج؛
- انخفاض في الأصول المالية الجاهزة للبيع ب **25,6 مليار** دج؛
- زيادة الحقوق و السلفيات على الزبائن و على المؤسسات المالية، على التوالي، ب **115,7 مليار** دج و ب **24,5 مليار دج؛**
- زيادة الديون تجاه الزبائن و المؤسسات المالية، على التوالي، ب **42,75 مليار** و ب**20 مليار دج؛**
- زيادة في أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة بميلغ **4,4 مليار دج**، راجع لزيادة الحقوق.

الفرع الثاني: خارج الميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020

يتضمن الجدول الموالي حسابات خارج الميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020.

جدول رقم IV-41: خارج ميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020 (الوحدة: 1000دج)

	الالتزامات	2019	2020
أ	**الالتزامات الممنوحة**		
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية	11 547	4 404
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن	375 038 250	242 489 892
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية	36 262 465	40 690 374
4	التزامات ضمان بأمر الزبائن	38 696 947	38 182 385
5	التزامات أخرى ممنوحة	219 450	-
ب	**التزامات محصل عليها**		
6	التزامات تمويل محصل عليها	2 396	1 304
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية	423 908 730	428 727 028
8	التزامات أخرى محصل عليها	831 242 380	877 809 109

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

نلاحظ تدني في قيمة التزامات التمويل لفائدة الزبائن بمبلغ **132,5 مليار** دج، هذا يعني أنه تم استعمال قروض في 2020 من طرف الزبائن، في حدود هذا المبلغ، تم الموافقة عليها في 2019، علما أن البنك، و عند اتخاذ منح القرض و إمضاء الاتفاقية مع الزبون، يسجل المبلغ المتفق عليه خارج الميزانية على شكل التزام، في انتظار استعمال القرض. كما يدل الانخفاض في التزامات التمويل على عدم تسجيل التزامات أخرى، أي لم يتم الموافقة على قروض جديدة خلال هذه السنة، هذا بسبب أزمة السيولة التي عرفها البنك.

الفرع الثالث: حساب النتيجة

يمثل الجدول الموالي حساب النتيجة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020.

جدول رقم IV-42: حساب النتيجة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020 (الوحدة: 1000دج)

		2019	2020
1	+ فوائد و نواتج مماثلة	60 084 880	62 602 452
2	- فوائد و أعباء مماثلة	(18 811 165)	(23 401 487)
3	+ عمولات (نواتج)	6 714 733	7 708 385
4	- عمولات (أعباء)	(34 739)	(60 362)
5	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة	0	0
6	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع	64 282	370 430
7	+ نواتج النشاطات الأخرى	4 362 120	6 202 289
8	- أعباء النشاطات الأخرى	(48 203)	(85 245)
9	**الناتج البنكي الصافي**	**52 331 909**	**53 336 462**
10	- أعباء استغلال عامة	(21 778 563)	(20 943 646)
11	- مخصصات الإهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية و غ.م	(1 082 390)	(1 248 639)
12	**الناتج الإجمالي للإستغلال**	**29 470 955**	**31 144 177**
13	- مخصصات المؤونات و خسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للاسترداد	(35 724 291)	(28 877 928)
14	+ استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة و استرداد على الحسابات الدائنة المهتلكة	11 477 192	2 376 659
15	**ناتج الاستغلال**	**5 223 857**	**4 642 907**
16	+/- أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى	(14)	(5 337)
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)		
18	- العناصر غير العادية (أعباء)	0	0
19	**ناتج قبل الضريبة**	**5 223 842**	**4 637 570**
20	- ضرائب على النتائج و ما يماثلها	(387 383)	383 817
21	**الناتج الصافي للسنة المالية**	**4 836 459**	**5 021 387**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

نلاحظ من خلال حساب النتيجة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020 ما يلي:

- زيادة في الفوائد و الأعباء المماثلة بمبلغ 4.590.322 دج،و التي تفوق الزيادة في الفوائد و النواتج المماثلة و التي بلغت 2.517.572 دج، و هذا راجع لتأجيل تسديد القروض المستحقة و إعادة جدولة قروض الزبائن المتأثرين بظروف الناجمة عن تفشي وباء كورونا؛

- تمثل أعباء الاستغلال، و المتكونة أساسا من أعباء المستخدمين، نسبة 39% مقارنة مع الناتج البنكي الصافي. تسمى هذه النسبة بمعامل الاستغلال، كما يمثل صافي المؤونات و خسائر القيمة (مخصصات–استرجاعات=26.501.269)، نسبة 85% من الناتج الإجمالي للاستغلال و الذي بلغ 31.144.177 دج، حيث يمثل هذا الأخير القيمة المضافة التي حققها البنك.

الفرع الرابع: جدول سيولة الخزينة

يمثل الجدول الموالي جدول سيولة الخزينة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020.

جدول رقم IV–43: جدول سيولة الخزينة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020 (وحدة: 1000دج)

		2019	2020
1	**ناتج قبل الضريبة**	**5 223 842**	**4 637 570**
2	+/- مخصصات صافية الإهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية	1 082 390	1 248 640
3	+/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى	0	0
4	+/- مخصصات صافية للمؤونات و لخسائر القيمة الأخرى	24 247 099	26 501 269
5	+/- خسائر صافية \ربح صافي من أنشطة الاستثمار	-5 601 983	-7 604 845
6	+/- نواتج \أعباء من أنشطة التمويل	548 390	486 200
7	+/- حركات أخرى	-581 260	-878 963
8	**= إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى (إجمالي العناصر من 2الى7)**	**19 694 636**	**19 752 300**
9	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية	61 314 385	-14 256 097
10	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن	-109 189 430	-93 631 322
11	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية	-658 172	1 519 440
12	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية	7 223 185	6 788 924
13	- الضرائب المدفوعة	-4 811 973	-7 087 723
14	**=انخفاض\ارتفاع صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية (إجمالي من 9إلى13)**	**-46 122 006**	**-106 666 778**
15	**إجمالي التدفقات النقدية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (8+14) (أ)**	**-21 203 527**	**-82 276 908**
16	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات	6 002 701	30 463 497
17	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة	0	0
18	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية	2 208 871	-1 537 751
19	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (إجمالي العناصر 16إلى18) (ب)**	**8 211 573**	**28 925 746**
20	+/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين	(4 000 000)	(2 000 000)
21	+/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل	(488 390)	(357 851)
22	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (20 +21) (ج)**	**(4 488 390)**	**(2 357 851)**
23	**تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها(د)**	**661 573**	**878 963**
24	**ارتفاع \(انخفاض) صافي أموال الخزينة ومعادلاتها (أ+ب+ج+د)**	**(16 899 085)**	**(54 830 050)**
25	**أموال الخزينة ومعادلاتها عند الافتتاح (إجمالي العنصرين 26 و27)**	**172 241 310**	**155 342 225**
26	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب CCP (أصل و خصم)	247 114 702	227 811 806
27	حسابات (أصل وخصم) وقروض\إقتراضات عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية	74 873 392	72 469 581
28	**أموال الخزينة و معدلاتها عند الإقفال (إجمالي العنصرين 29 و 30)**	**155 342 225**	**100 512 175**
29	صندوق بنك مركزي ح ج ب (أصل و خصم)	227 811 806	182 694 557
30	حسابات (أصل وخصم) و إقتراضات\قروض عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية	72 469 581	82 182 382
31	**صافي تغير أموال الخزينة**	**16 899 085**	**54 830 050**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

نلاحظ أن البنك سجل في 2020عجز في الخزينة متعلق بالتدفقات النقدية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي بمبلغ **82 مليار دج** تم تغطيته بالتدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (بيع جزء من الأصول الجاهزة للبيع)، و كذا الاقتراضات لدى المؤسسات المالية.

الفرع الخامس: جدول تغيرات الأموال الخاصة

يمثل الجدول الموالي جدول تغيرات الأموال الخاصة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020.

جدول IV-44: جدول تغيرات الأموال الخاصة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ل2020 (الوحدة:1000دج)

	رأس مال الشركة	فارق إعادة التقييم	فارق التقييم	ترحيل من جديد	الاحتياطات	نتيجة السنة	مجموع
الرصيد في 31 ديسمبر 2018	**54 000 000**	**8 336 334**	**626 126**	**-3 425 947**	**31 635 536**	**13 647 830**	**104 819 879**
أثر تغيرات الطرق المحاسبية							
أثر تصحيحات الأخطاء الهامة							
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر2018	**54 000 000**	**8 336 334**	**626 126**	**-3 425 947**	**31 635 536**	**13 647 830**	**104 819 879**
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة							**0**
تغير القيمة العادلة للأصول م الجاهزة للبيع			265 238				**265 238**
توزيع النتيجة 2018				3 425 947	6 221 883	9 647 830	**0**
الحصص المدفوعة						-4 000 000	**-4 000 000**
عمليات الرسملة						0	**0**
صافي نتيجة السنة المالية 2019				1 445 631		4 836 459	**6 282 090**
الرصيد في 31 ديسمبر 2019	**54 000 000**	**8 336 334**	**891 364**	**1 445 631**	**37 857 419**	**4 836 459**	**107 367 207**
أثر تغيرات الطرق المحاسبية							
أثر تصحيحات الأخطاء الهامة							
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر 2019	**54 000 000**	**8 336 334**	**891 364**	**1 445 631**	**37 857 419**	**4 836 459**	**107 367 207**
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة							0
تغير القيمة العادلة للأصول م الجاهزة للبيع			509 546				**509 546**
توزيع النتيجة 2019				-1 445 631	4 282 091	-2 836 458	**0**
الحصص المدفوعة						-2 000 000	**-2 000 000**
تغير فارق التحويل							**0**
عمليات الرسملة							**0**
صافي نتيجة السنة المالية 2020						5 021 388	**5 021 388**
الرصيد في 31 ديسمبر 2020	**54 000 000**	**8 336 334**	**1 400 910**	**0**	**42 139 509**	**5 021 388**	**110 898 141**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

نلاحظ أن البنك يقوم بتخصيص أكثر من 50 % من النتائج المحققة للاحتياطات بعد تغطية العجز المسجل في الترحيل من جديد، إن وجد، و هذا لتقوية الأموال الخاصة للبنك من أجل مواجهة المخاطر المحتملة، و الباقي يتم دفعه كحصص للخزينة العمومية و التي تعتبر المساهم الوحيد للبنك.

كما نلاحظ أن البنك سجل فارق تقييم بمبلغ 509.546.000 دج، متعلق بالأصول المالية الجاهزة للبيع.

المطلب الثالث: عرض ملحق القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

يشتمل ملحق القوائم المالية على التفسيرات و التعاليق الضرورية لفهم أفضل لهذه القوائم المالية و يتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لمستعمليها.

يشتمل ملحق القوائم المالية على المعلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو مفيدة لفهم العمليات الواردة في القوائم المالية و تتضمن :

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد اقوائم المالية؛
- مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشوف المالية؛
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيريها؛
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة.

يجب ألا يشتمل ملحق القوائم المالية إلا المعلومات الهامة، الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها هذه القوائم على ممتلكات المنشأة الخاضعة ووضعيتها المالية ونتيجتها.

لقد تضمن ملحق القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020 إحدى عشر (11) مذكرة، كما هو منصوص في النظام 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية.

سنكتفي بعرض ملخص لبعض العناصر فقط، و المتعلقة بالأصول المالية و كذا المخاطر التي يواجهها البنك.

الفرع الأول: المذكرة 1 (القواعد و الطرق المحاسبية)

تشمل هذه القواعد كلا من قواعد عرض القوائم المالية و قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي.

أولا: قواعد عرض القوائم المالية

تم إعداد و عرض القوائم المالية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي لا سيما القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

ثانيا: قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي

تتعلق هذه القواعد بالعناصر التالية:

1- **الأصول المالية:** تم تقييم كل الأصول المالية في البداية بالقيمة العادلة للمقابل الممنوح أو المستلم للحصول على الأصل. بعد تسجيلها المحاسبي الأول، تم تقييم الأصول المالية حسب الصنف التي تنتمي إليه (القيمة العادلة أو التكلفة المهتلكة) طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 09-08 المؤرخ في 2009/12/29 و الذي يتضمن قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي الأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية. كما تخضع الأصول المالية أيضا عند إقفال كل دورة إلى اختبار التدهور قصد معاينة خسارة قيمة محتملة. يتم معاينة خسارة قيمة السلفيات و الحقوق وفقا للقواعد الاحترازية التي حددها بنك الجزائر.

2- **الخصوم المالية:** تقيم الخصوم المالية في البداية بتكلفة، التي هي القيمة العادلة للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف الفرعية المستحقة خلال وضعها.

3- **عقود إيجار تمويل:** يظهر مبلغ الأصول موضع قرض الإيجار لدى البنك ضمن "السلفيات و القروض للزبائن"، و الذي يساوي القيمة الحقيقية للأصل المعني بعقد الإيجار-تمويل.

4- **العمليات بالعملة الصعبة:** تم تسجيل العمليات بالعملة الصعبة وفقا للطرق و القواعد المحددة في نظام بنك الجزائر رقم 94-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن قيد العمليات بالعملة الصعبة.

5- **التثبيتات العينية و المعنوية:** في تاريخ الاقتناء، تم تسجيل الموجودات الملموسة وغير الملموسة بالتكلفة التاريخية، بما في ذلك جميع تكاليف الاقتناء و التركيب و الضرائب المدفوعة، و المصاريف المباشرة الأخرى. و بعد الاعتراف المبدئي تم تسجيل الموجودات بالتكلفة ناقصا الاهتلاك المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة. يستعمل البنك طريقة الاهتلاك الثابت.

6- **تسجيل العمولات:** يتم تسجيل العمولات حسب الخدمة المقدمة و حسب الأداة المالية التي تتعلق بها هذه الخدمة. يتم تسجيل العمولات المتعلقة بالخدمات البنكية كإيرادات عند الانتهاء من الخدمة.

7- **تسجيل الفوائد المستحقة (الدائنة و المدينة):** يتم الاعتراف بالفوائد المترتبة عن القروض و الحسابات الدائنة و الفوائد المستحقة على الديون، تبعا لانقضاء الزمن و تسجل في حساب النتيجة

للسنة المالية التي ترتبت الفوائد خلالها. كما يعترف البنك بالفوائد الدائنة و المستحقة فصليا trimestriellement أي مرة كل ثلاثة أشهر و هذا طبقا للمقرر رقم 11/03 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 الصادر عن بنك الجزائر.

الفرع الثاني: المذكرة 2 (معلومات حول الميزانية)

سوف نكتفي بعرض معلومات حول بعض عناصر الميزانية.

أولا : الأصول المالية الجاهزة للبيع

تشمل الأصول المالية الجاهزة للبيع أدوات الدين الصادرة عن الخزينة العمومية و التي تنقسم إلى عدة فئات كما يلي:

- ✓ أذونات الخزينة القصيرة الأجل Bon de Trésor en Compte (BTC) : و التي تتراوح مدة استحقاقها ما بين 03 و 06 اشهر؛
- ✓ أذونات الخزينة المتوسطة الأجل Bon de Trésor Assimilable (BTA) : مدة استحقاقها قد تكون سنتين أو 03 سنوات أو 05 سنوات؛
- ✓ سندات الخزينة طويلة المدى Obligations Assimilables du Trésor (OAT) : مدة استحقاقها قد تكون 07 سنوات أو 10 سنوات أو 15 سنوات.

يبين الجدول الموالي وضعية الأصول المالية الجاهزة للبيع لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020.

جدول رقم IV-45: وضعية الأصول المالية الجاهزة للبيع لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020

	2019	2020	التغير	
			%	المبلغ (1000دج)
أذونات الخزينة قصيرة الأجل (BTC)	15 912 314	-	-100	-15 912 314
أذونات الخزينة متوسطة الأجل (BTA)	10 008 683	-	-100	-10 008 683
سندات الخزينة (OAT)	47 908 968	48 466 681	1,16	557 713
سندات أخرى	280 185	-	-100	-280 185
نواتج مستحقة	1 247 718	1 249 857	0,17	2 139
المجموع	**75 357 868**	**49 716 539**	**-34,03**	**-25 641 329**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

لقد عرفت الأصول الجاهزة للبيع تدني خلال سنة 2020، بمبلغ 25.641.329 دج، و هذا راجع لتسديد و بيع البعض منها دون شراء أصول أخرى.

ثانيا: السلفيات و القروض للزبائن

يبين الجدول الموالي وضعية السلفيات و القروض للزبائن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020.

جدول رقم IV-46: وضعية السلفيات و القروض للزبائن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020 (1000دج)

	2019	2020	التغير	
			المبلغ	%
قروض قصيرة الأجل	537 764 416	686 019 994	148 255 578	%28
قروض متوسطة و طويلة الأجل	689 450 082	677 575 520	-11 874 562	-%2
المبلغ الإجمالي	**1 227 214 498**	**1 363 595 514**	**136 381 016**	**%11**
خسائر القيمة	-182 364 532	-203 960 116	-21 595 584	%12
المبلغ الصافي	**1 044 849 966**	**1 159 635 398**	**114 785 432**	**%11**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

تمثل "القروض والسلفيات للزبائن" 83% من إجمالي الأصول في 2020 مقابل 78% في 2019. و لقد ارتفعت القروض والسلفيات للعملاء من 1.227 مليار دج في 2019 إلى 1.364 مليار دج في 2020، بنسبة قدرها 11%، و هذا نتيجة ارتفاع القروض قصيرة الأجل لتمويل نشاطات الزبائن، علما أن القروض متوسطة و طويلة الأجل عرفت تدني بمبلغ 11,9 مليار دج أي تم تسديد البعض منها و لم يمنح البنوك قروض جديدة خلال 2020 لتمويل الاستثمار.

ثالثا: ديون اتجاه الزبائن

يبين الجدول الموالي وضعية الديون اتجاه الزبائن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2020.

جدول رقم IV-47: وضعية الديون اتجاه الزبائن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020 (1000دج)

Rubriques	2019	2020	التغير	
			المبلغ	%
الحسابات الجارية للأفراد Comptes Chèques	58 544 361	62 768 904	4 224 543	7,22
الحسابات الجارية التجارية Comptes Courant	310 878 536	302 380 938	(8 497 598)	-2,73
حسابات الادخار Comptes Epargne	343 000 519	355 222 033	12 221 514	3,56
حسابات مختلفة Comptes divers Clients	44 211 599	44 941 840	730 241	1,65
ودائع لأجل- دج Dépôts A Terme – Dinars	293 266 595	290 523 367	(2 743 228)	-0,94
أموال مستلمة كضمان Provisions reçues en garanties	47 664 558	51 217 512	3 552 954	7,45
ديون مشروطة Dettes Rattachées	8 067 943	8 756 194	688 251	8,53
مجموع دج Total Dinars	**1 105 634 110**	**1 115 810 788**	**10 176 678**	**0,92**
حسابات العملة الصعبة Comptes Devises	4 977 383	6 254 159	1 276 775	25,65
ودائع لأجل بالعملة الصعبة Dépôts A Terme – Devises	112 307 406	143 603 646	31 296 240	27,87
مجموع العملة الصعبة	117 284 789	**149 857 805**	**32 573 016**	**27,77**
TOTAL	**1 222 918 899**	**1 265 668 593**	**42 749 693**	**3,50**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

يمثل هذا البند نسبة 77% من إجمالي الخصوم، حيث عرف تطورا خلال السنة المالية 2020 نموا إيجابيا بنسبة 3,5% مقارنة مع سنة 2020، و هذا راجع أساسا لارتفاع قيمة الودائع لأجل بالعملة الصعبة، بسبب ارتفاع سعر الصرف.

الفرع الثالث: المذكرة 4 (معلومات حول حساب النتيجة)

فيما يلي معلومات حول بعض عناصر حساب النتيجة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

أولا: فوائد و ما يماثلها

يتضمن الجدول الموالي الفوائد المحصلة و المدفوعة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال 2020.

جدول رقمIV-48: الفوائد المحصلة و المدفوعة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال 2020(1000دج)

	الفوائد المدفوعة		الفوائد المحصلة	
	2019	2020	2019	2020
الفوائد على العمليات مع المؤسسات المالية	1 843 357	2 686 655	767 476	710 447
الفوائد على العمليات مع الزبائن	16 419 418	20 228 632	55 698 702	58 077 468
الفوائد على السندات Intérêts sur titres	548 390	486 200	3 618 701	3 814 538
المجموع	**18 811 165**	**23 401 487**	**60 084 879**	**62 602 452**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

بلغت الفوائد المدفوعة للزبائن خلال 2020 مبلغ 3.809.214 ، أي بنسبة 83% من اجمالي الفوائد المدفوعة، أما الفوائد المحصلة من الزبائن فقد بلغت 2.378.766 أي بنسبة 94% من اجمالي الفوائد المحصلة.

ثانيا: عمولات (نواتج)

يتضمن الجدول الموالي العمولات المحصلة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال سنة 2020.

جدول رقم IV-49: العمولات و المحصلة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020 (1000دج)

	2019	2020
عمولات على العمليات الدولية Opérations Internationales	1 488 515	1 560 327
عمولات على القروض عن طريق الإمضاء Engagements par signature	531 652	544 996
عمولات على وسائل و خدمات الدفع	4 447 314	5 367 498
عمولات مختلفة	247 252	235 564
المجموع	**6 725 967**	**7 708 385**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

تمثل العمولات على وسائل و خدمات الدفع و العمولات على العمليات الدولية، على التوالي، 70% و 20% من إجمالي العمولات المحصلة في 2020.

ثالثا: نواتج النشاطات الأخرى

يتضمن الجدول الموالي نواتج النشاطات الأخرى لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال سنة 2020.

جدول رقم IV-50: نواتج النشاطات الأخرى لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020 (1000دج)

	2019	2020	التغير	
			المبلغ	%
الحصص و النواتج المماثلة	1 382 578	3 425 217	2 042 640	147,74
GAINS S.OPERAT.CHANGE/ARBITRA.	661 573	878 964	217 391	100,00
نواتج على عمليات التجارة الخارجية	1 104 904	883 613	-221 291	-20,03
نواتج استغلال أخرى	1 213 065	1 014 495	-198 570	-16,37
42,19	**1 840 170**	**6 202 289**	**4 362 119**	

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

تتمثل نواتج النشاطات الأخرى أساسا في الحصص و النواتج المتأتية من الفروع و المؤسسات المشتركة و التي بلغت 3.425.217.000 دج.

رابعا: مخصصات المؤونات و خسائر القيمة على المستحقات غير القابلة للاسترداد

يتضمن الجدول الموالي مخصصات المؤونات و خسائر القيمة على المستحقات غير القابلة للاسترداد لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال سنة 2020.

جدول رقم IV-51: مخصصات المؤونات و خسائر القيمة على المستحقات غير القابلة للاسترداد لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020 (الوحدة 1000دج)

	2019	2020
خسائر القيمة على القروض	33 895 969	23 944 838
مخصصات المؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة	1 575 282	2 410 205
مخصصات المؤونات القانونية	-	2 041 357
خسائر القيمة على السندات	184 321	319 020
حقوق غير قابلة للاسترداد	68 720	162 508
المجموع	**35 724 291**	**28 877 928**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020

تمثل خسائر القيمة على القروض المتعثرة نسبة 83%، من إجمالي مخصصات المؤونات و خسائر القيمة.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و بعد تقديم البنك و تنظيمه، تطرقنا إلى تنظيم وظائف قياس و تسيير المخاطر، و معالجة الأدوات المالية و القروض المتعثرة من خلال تقديم المديريات المكلفة بهذه الوظائف و مهامها.

بعدها تطرقنا إلى كيفية و مراحل إعداد النسب الاحترازية، و تطورها خلال (05) الخمس سنوات الأخيرة، لاسيما معامل الملاءة، معامل السيولة بالإضافة إلى المخاطر الكبرى ثم قمنا بتحليل النتائج. كما قمنا أيضا بعرض إجراءات تصنيف الحقوق و كيفية حساب المؤونات و خسائر القيمة على القروض.

قمنا أيضا من خلال هذا الفصل عرض مقتطفات من التقرير المحاسبي و المالي لبنك الفلاحة و التنمية و الخاص بالسنة المالية 2020، لا سيما القوائم المالية مع تحليلها بالإضافة إلى الملحق و الذي تضمن السياسات و القواعد المحاسبية و كذا معلومات حول القوائم المالية.

إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يحاول قدر المستطاع احترام النسب الاحترازية التي يفرضها بنك الجزائر خاصة معامل الملاءة و هذا برفع الأموال الخاصة عن طريق تخصيص جزء معتبر من الأرباح للاحتياطات و المؤونات القانونية و كذا الترحيل من جديد.

لاحظنا أن الظروف الاقتصادية قد أثرت نوعا ما على سيولة البنك بسبب جائحة كورونا، حيث يحاول هذا الأخير إيجاد حلول لتوفير السيولة و تغطية العجز و ذلك عن تسديد و/أو بيع بعض الأصول المالية، و الاقتراض من البنوك الأخرى عن طريق السوق النقدي إذا اقتضى الأمر و الذي يكلف البنك أعباء إضافية.

توصلنا أيضا إلى أن معالجة الأصول المالية لا سيما القروض المتعثرة التي قام بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية و التي تتمثل في تصنيف الحقوق و تكوين خسارة القيمة عليها قد أثرت على نتيجة البنك و بالتالي على مردوديته، كما أن تعثر القروض و عدم تحصيلها يؤثر أيضا على سيولة البنك.

لهذا على البنك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب تعثر القروض و بالتالي تكوين خسارة القيمة عليها. كما يجب على البنك إيجاد الحلول لتوفير السيولة بأقل تكلفة لمواجهة الأزمات.

خاتمة عامة

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع دراسة تحليلية للقواعد الاحترازية للجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأصول المالية و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية–دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الإجابة على الإشكالية التي تدور حول **ما مدى تطبيق البنوك الجزائرية للقواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأصول المالية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية في ظل الإصلاحات التي شهدها القطاع البنكي في السنوات الأخيرة**، و هذا انطلاقا من الفرضيات الرئيسية و باستخدام الأدوات و الأساليب و المشار إليها في المقدمة.

لقد تضمنت هذه الدراسة ثلاثة فصول نظرية و فصل تطبيقي، حيث قمنا أولا بعرض و تقديم مرجعيتين دوليتين تطبق على البنوك، تتعلق بالقواعد الاحترازية و كذا معالجة الأدوات المالية، و هي اتفاقية لجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية IAS و المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS المتعلقة بالأدوات المالية، و التطورات التي عرفتها هذه الأخيرة بسبب الظروف الاقتصادية التي شهدها العالم، و هذا في الفصل الأول و الفصل الثاني.

بعدها قمنا بعرض النصوص القانونية المطبقة في الجزائر و التي فرضها البنك المركزي، المستمدة من المرجعيات الدولية، ألا و هي الأنظمة المتعلقة بالقواعد الاحترازية، الرقابة الداخلية و معالجة الأدوات المالية و هذا في الفصل الثالث.

و في الأخير قمنا بإسقاط المفاهيم النظرية على بنك عمومي و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية في شكل دراسة حالة، و هذا بعرض كيفية و مراحل إعداد النسب الاحترازية و كذا إجراءات تصنيف الحقوق و كيفية حساب المؤونات وخسائر القيمة على القروض و أثرها على القوائم المالية، مع تحليل النتائج.

مكنتنا الخطة التي اتبعناها و التي جمعت بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي الذي تمثل في دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، من تحقيق الأهداف المسطرة و إثبات **صحة جزء من الفرضيات** التي قمنا بصياغتها، و توصلنا إلى **النتائج التالية:**

فمن أهم النتائج المستخلصة من الدراسة النظرية ما يلي:

- أدت المخاطر البنكية إلى إفلاس العديد من البنوك و ظهور أزمات عديدة، هذا ما أدى إلى ظهور نظم ومعايير احترازية من خلال إتفاقية لجنة بازل؛
- تم تعديل معايير بازل عدة مرات نتيجة تعدد وظائف البنوك و ظهور المخاطر و الأزمات خاصة الأزمة المالية لسنة 2008، و هذا بزيادة متطلبات رأسمال لمواجهتها من خلال معيار كفاية رأس المال و الذي يعتبر الركيزة و الدعامة التي تشترك فيها جميع الاتفاقيات و **منه فإن الفرضية الأولى صحيحة؛**
- أثر تطبيق معايير لجنة بازل في بعض البلدان و خاصة بازل 3 له على الإقتصاد بصفة عامة و على القطاع البنكي بصفة خاصة، حيث يجب على البنوك زيادة و تقوية رؤوس أموالها مع تقليص نشاط الإقراض، مما يؤثر حتما على مردودية البنوك، **مما يثبت صحة الفرضية الثانية؛**
- يتم تحديد و قياس النسب الإحترازية عن طريق المعلومات المحاسبية الموجودة في القوائم المالية للبنوك و التي تحتوي أساسا على أدوات مالية؛
- إن المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية قابلة للتغيير و التعديل و التحديث، و هذا حسب الظروف و الأوضاع الاقتصادية حيث تأثرت هي كذلك بالأزمة المالية لسنة 2008، و تم استبدال المعيار IAS39 الذي كان يقوم على أساس الخسارة الفعلية بالمعيار IFRS9 و الذي يعتمد على نموذج الخسارة المتوقعة، كما تم تغيير أصناف الأدوات المالية و طرق قياسها، وهذا يؤكد أيضا **صحة الفرضية الأولى؛**
- إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية و خاصة المعيار IFRS 9 ، قد يؤثر على المؤسسات التي تتعامل بالأدوات المالية بشكل كبير كالبنوك و المؤسسات المالية، نظرا لما جاء به من مستجدات و التي تؤثر على قوائمها المالية؛
- إن التعديلات التي جاء بها المعيار IFRS 9 فيما يخص تدهور لقيمة للأدوات المالية يتوافق مع ماجاءت به لجنة بازل3 فيما يخص حساب خسارة القيمة المتوقعة؛
- إن النصوص القانونية التي وضعها بنك الجزائر تتوافق نوعا ما مع اتفاقية لجنة بازل. فلقد تم رفع معامل الملاءة من 8% إلى 9,5 %، لكن يبقى هذا المعامل أقل من النسبة التي فرضتها اتفاقية بازل 3 و هي 10,5 %، دون احتساب الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية (التقلبات الدورية) بنسبة تتراوح بين 0 و 2,5% من

رأس المال الأساسي. كما فرض بنك الجزائر معامل سيولة على المدى القصير، و من المعلوم أن اتفاقية بازل 3 فرضت نسبتين و هما نسبة سيولة قصيرة الأجل و نسبة سيولة طويلة الأجل، و منه فإن **الفرضية الثالثة خاطئة؛**

- يتوافق النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية يتوافق مع الدعامة الثانية لاتفاقية بازل 2 و المتعلقة بالرقابة الإحترازية؛
- يتوافق النظام 09-08 المتعلق بمعالجة الأدوات المالية مع المعيار المحاسبي الدولي IAS39 من حيث التصنيف و القياس لكن لم يتم تعديل هذا النظام ليتوافق مع المعيار الدولي IFRS9 و الذي حل المحل IAS39.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد استخلصنا النتائج التالية:

- إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يحاول قدر المستطاع احترام النسب الاحترازية التي يفرضها بنك الجزائر خاصة معامل الملاءة و هذا برفع الأموال الخاصة عن طريق تخصيص جزء معتبر من الأرباح للاحتياطات و المؤونات القانونية و كذا الترحيل من جديد؛
- لم يحترم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعض النسب الاحترازية كالنسبة المتعلقة بالمخاطر الكبرى؛
- لم يلتزم البنك بمعامل السيولة نظرا للظروف الاقتصادية التي أثرت على سيولة البنك بسبب جائحة كورونا، حيث يحاول هذا الأخير إيجاد حلول لتوفير السيولة و تغطية العجز و ذلك عن تسديد و/أو بيع بعض الأصول المالية، و الاقتراض من البنوك الأخرى عن طريق السوق النقدي إذا اقتضى الأمر و الذي يكلف البنك أعباء إضافية، مما **يبين أن الفرضية الرابعة خاطئة.**
- أثرت معالجة الأصول المالية لا سيما القروض المتعثرة التي قام بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية و التي تتمثل في تصنيف الحقوق و تكوين خسارة القيمة عليها، على نتيجة البنك و بالتالي على مردوديته، كما يؤثر أيضا تعثر القروض و عدم تحصيلها على سيولة البنك.

بناءا على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة نقترح **التوصيات** التالية:

- يتطلب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية و القواعد الاحترازية مجموعة من المقومات في البيئة الاقتصادية بالإضافة إلى توفر إطارات ذوي كفاءة؛

- ضرورة توفير المحيط الملائم يضمن التطبيق السليم للقواعد الاحترازية و المعايير المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية؛
- تحتاج النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر و المتعلقة بالقواعد الاحترازية و معالجة الأدوات المالية على مستوى البنوك إلى بعض من التفصيل؛
- ضرورة تكييف النصوص القانونية الجزائرية مع مستجدات اتفاقية بازل و المعايير الدولية للإبلاغ المالي؛
- تشجيع التعاون بين المهنيين الجزائريين و المحترفين الأجانب؛
- دراسة تجارب و خبرات الدول المتقدمة من حيث تطبيق المرجعيات الدولية على مستوى البنوك الجزائرية؛
- ضرورة مساهمة الجامعيين في إثراء البحث العلمي فيما يخص إشكالية القواعد الاحترازية للجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية على مستوى البنوك الجزائرية؛
- توسيع دائرة التكوين لتشمل كافة المعنيين بتطبيق المرجعيات الدولية الدولية؛
- العمل على التكيف السريع باستعمال نظم الإعلام الآلي؛
- تحقيق التوافق و التقارب بين النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك و النصوص المتعلقة القواعد الاحترازية؛

بعد دراستنا لهذا الموضوع، دراسة تحليلية للقواعد الاحترازية للجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأصول المالية و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية ، تبين انه يمكن فتح الباب لعدة إشكاليات وبحوث مستقبلية تستحق الدارسة و ذلك بالتطرق للمواضيع المتعلقة ب:

- أثر تطبيق القواعد الاحترازية للجنة بازل على مردودية البنوك الجزائرية؛
- آفاق و تحديات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية في البنوك الجزائرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I) – المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب:

- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها"، عام الكتاب و الحديث و جدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن 2008
- أحمد ضعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، دراسة تحليلية– تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007
- أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة– منظور التوافق الدولي، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006
- خالد وهيب الراوي،إدارة المخاطر المالية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009
- الرشيد عبد المعطي، جودة محفوظ أحمد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999
- السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق المالية و المؤسسات المالية نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999
- سمير الخطيب: قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2008
- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المصارف، مصر، 2005
- طارق حماد عبد العال، التطورات العالمية و انعكاساتها على اعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999
- طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009
- طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006

- الطيب لحيلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال، الملتقى الوطني حول: الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، 2005
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية مصر، 2001
- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية "متطلباتها-شركاتها-تداعياتها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006
- عبد الرحمان رضوان ،المشتقات المالية ودورها غي ادارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ، دار النشر للجامعات ،مصر ، 2005
- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2014
- محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005
- نبيل حشاد، دليلك إلى على إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005

❖ رسائل و أطروحات:

- مدني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004
- شعيب شنوف، الممارسة المحاسبية في الشركات المتعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2007
- سمير أيت عكاش ، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية: 2013/2012
- نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل "دراسة واقع البنوك الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير – جامعة فرحات عباس سطيف1، تاريخ المناقشة 2014/03/15
- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية-تخصص قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018/2017 ؛

- فرح بن سالم، **كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل على ربحية البنوك التجارية – دراسة عينة من البنوك التجارية–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–، السنة الجامعية 2021–2022.

- دراسة جواني صونيا، **أثر المخاطر المالية على كفاية رأس المال في البنوك التجارية – دراسة قياسية لعينة من البنوك السعودية خلال الفترة 2008–2021**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الدراسية 2023–2024.

❖ الملتقيات:

- بودي عبد القادر، بحوصي مجدوبن مقررات بازل و أهميتها في تقليل المخاطر البنكية – مع الإشارة غلى حالة الجزائر– مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثالث " استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق و التحديات"، 25–26 نوفمبر 2008، جامعة الشلف، الجزائر
- رقية شرون، إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثالث " استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق و التحديات"، 25–26 نوفمبر 2008، جامعة الشلف، الجزائر
- جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008
- عبد القادر شاشي: معايير بازل للرقابة المصرفية، إتفاقية بازل 2، ملتقى الخدمات المالية و غدارة المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18–20 أفريل 2010
- بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008 ، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 20–21 أكتوبر 2009

- طاهر هارون و عقون نادية، الأزمة المالية العالمية الراهنة، أسبابها، آليات انتشارها و الآثار المترتبة عنها، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 5-6 ماي 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر
- مفتاح صالح و رحال فطيمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام من 09-10 سبتمبر 2013، أسطنبول، تركيا
- بعلوج بولعيد، العولمة والمتطلبات المحاسبية و المالية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 21-22 نوفمبر 2007
- أ.مزياني نور الدين- أ.فروم محمد الصالح، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة إثر فعاليات الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في معايير المحاسبة الدولية، تجارب، تطبيقات و آفاق، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 17-18 جانفي 2010
- سحنون بونعجة و د.نبيل بوفليح، محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – "،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012

❖ الدوريات و المجلات العلمية:

- فوزي عبد الرزاق، جذور و تداعيات الأزمة المالية الراهنة على الإقتصاد العالمي. مجلة الآداب و العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2009؛
- لخضر و أ.عيساوي سهام، استخدام المشتقات المالية في ادارة المخاطر المالية ،، مقال منشور في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة بسكرة ، الجزائر، العدد الخامس عشر جوان 2015؛
- وفاء يوسف أحمد، "أثر قياس الخسائر الائتمانية وفقا للمعايير المحاسبية و الضوابط الرقابية ذات العلاقة على جوده المعلومات المحاسبية في البنوك المصرية"، مجله الفكر المحاسبي، المجلد العشرون، العدد الرابع، كليه التجارة، جامعه عين شمس، مصر، 2016؛

- بودالي مخطار، اثر مقررات بازل 3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث – العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير – جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، جوان 2017؛
- محمد لطفي حسونه، المعالجة المحاسبية للأدوات المالية و التأثير على البنوك التجارية طبقا لمعيار التقارير المالية الدولية رقم 9 و معيار المحاسبة الدولي رقم 39: دراسة مقارنة، مجلة الفكر المحاسبي المجلد الحادي و العشرون، العدد الرابع، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2017؛
- شوقي طارق، محاسبة التغطية (التحوط) للمشتقات المالية في ظل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS9 الأدوات المالية مقارنة مع المعيار الأمريكي SFAS 133، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 7–2017،
- بشرى نجم عبد الله المشهداني و أحمد جاسم، انعكاس تطبيق متطلبات IFRS09 في المحاسبة عن قيمة القروض المصرفية على إدارة الأرباح في المصارف العراقية، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد10 – العدد01، 2018؛
- العبسي علي و ضيف الله محمد الهادي و مهاوات لعبيدي ،إشكالية الاعتراف والقياس للأدوات المالية وفق IFRS9، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية–جامعة الشهيد حمو لخضر الوادي، الجزائر ، المجلد 12–العدد1 ، ديسمبر 2019؛
- رنا سعيد السيد عمر، أثر تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 9) على تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية المصرية، مجلة البحوث المالية و التجارية، المجلد (21) – العدد الرابع، جامعة بور سعيد، مصر، أكتوبر 2020؛
- كاطع هاشم و ازهار حسن حسين، تحديات تطبيق معيار التقرير المالي الدولي رقم9 في المصارف و دور البنك المركزي العراقي في مراقبة تطبيقه، مجلة الريادة للمال والأعمال – المجلد الأول) العدد 1(،جامعة النهرين – بغداد، العراق ،أوت 2020
- أمين بن سعيد و نادية عبد الرحيم و بوعلام صالحي، دراسة مقارنة لمحاسبة الأدوات المالية بين المعيار IFRS 9 و المعيار IAS 39 و متطلبات التطبيق في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية–جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 14/ العدد 01 (2021)؛
- إسماعيل السيد نور الدين و رجب أحمد محمد ندا، المحاسبة عن الأدوات المالية وفقا لمعيار التقارير المالية الدولي IFRS9 و أثر ذلك على تحسين جودة المعلومات المحاسبية (دراسة

نظرية ميدانية)، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة –جامعة الأزهر، مصر، العدد26، جويلية 2021؛

- لباز الأمين و فايزة زرقط، دور نموذج خسائر الائتمان المتوقعة حسب معيار الإبلاغ المالي IFRS9 في ملائمة و موثوقية المعلومات المحاسبية، مجلة الإستراتيجية والتنمية – جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 11 – العدد: 04، جويلية 2021 .

❖ نصوص قانونية:

- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام بنك الجزائر رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 ، الذي يحدد مخطط الحسابات البنكية و أيضا القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام بنك الجزائر رقم 09-05 المؤرخ في 23 جويلية 2009، الذي يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام بنك الجزائر رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 المتضمن قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي الأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01 سيتمبر 2010 ،العدد 50، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، العدد 54، نظام بنك الجزائر رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، العدد 54، نظام بنك الجزائر رقم 11-05 المؤرخ في 28 جوان سنة 2011 يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة
- تعليمة بنك الجزائر رقم 11-07 المؤرخة بتاريخ 21 ديسمبر 2011 المتعلقة بمعامل السيولة للبنوك و المؤسسات المالية
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام بنك الجزائر رقم 11-08 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية

- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014، العدد 56، نظام بنك الجزائر رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014، العدد 56، نظام بنك الجزائر رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014،العدد 56 ، نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية
- تعليمة بنك الجزائر رقم 14-04 المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2014 المتعلقة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية
- تعليمة بنك الجزائر رقم 20-05 المؤرخة بتاريخ 06 أفريل 2020 المتعلقة بالإجراءات الإستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الإحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية

II) - المراجع باللغة الأجنبية:

❖ OUVRAGES :

- Antoine SARDI, BALEII, AFGES Editions, Paris, 2004,
- A .Rashad Abd El-Alik ,Accounting For Risks , Hedging ,and Complex Contracts ,Routledg Edition , New York and London , 2014
- Alain FRYDLENDER, Julien PAGEZY, **S'initier aux IFRS**, Editions de la performance / Editions, Francis Lefebvre, Paris, France, 2004
- Bernard COLASSE, "Harmonisation comptable internationale". Encyclopédie de comptabilité, de contrôle de gestion et d'Audit. Economica, Paris. 2000
- Bernard COLASSE, Comptabilité générale PCG 1999 et IAS, Economica, Paris, 2001
- Bernard COLASSE, La Notion De Normalisation Comptable« Entre Normalisation Industrielle et normalisation Sociale » in Revue Française de Comptabilité, N°182, Paris, 1987
- Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2OO5
- Decock GOOD, C, DOSNE, F, Comptabilité International les IAS/IFRS en Pratique, ÉCONOMICA, Paris, 2005
- Eric Daucasse, Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, De Boeck, Paris, 2005
- Eric Lamarque : Management de la banque, Risque , relation clients, organisation, Pearson Education, 2ème édition, Paris, 2008
- Éric monchon, analyse bancaire de l'Enterprise, éd economica, paris, 2001

- Frédéric Hache, Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch, mai 2012
- Georges Sauvageot, Précis de finance, NATHAN, Paris, 1997
- **HALLER A. & WALTON :** Différences nationales et harmonisation comptable, in Comptabilité internationale, Vuibert Ed., Paris, 1997
- HOARAU Christian, l'Harmonisation comptable internationale, Revue de C.C.A. Volume 2, Paris, 1995
- Juan Ramirez, Accounting For Derivatives, Advance Hedging Under IFRS 9, Second Edition, WELEY Finance Series ,UK , 2015
- Maillet BANDIER - A.LE MANH, Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Berti édition, Alger, 2007
- Panayotis Gavras, le b. a.-ba des Notes, Finances & Développement, Vol.49, N°1, Mars 2012,
- Pascal BERNATO, Normes IFRS, DUNOD, Paris, 2006
- Salim ALIBHAI, Chris JOHNSTONE, Erwin BAKKER and others, Wily 2020 "interpretation and application of IFRS standars, John WILY and sons, Cornwall, 2020
- Stéphan BRUN, L'essentiel des Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, LEXTENSO éditions , Paris, 2004
- Zuhayr mikdashi, la banque à l'ère de la mondialisation, éd economica, paris, 1998

❖ REVUES :

- Abdelilah El ATTAR et Mohamed Amine ATMANI, L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamiques, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion-Dossier Spécial, Laboratoire « Economie et Management des Organisations » - Université M. Premier Oujda, Juin 2013
- Armand PUJAL, De Cooke à Bale II, Revue d'Economie Financière, n°73,Volume 4-2003, BaleII , Genèse et Enjeux
- Christian JIMENEZ, Patrick MERLIER, Dan CHEHHY : Risques opérationnels, Revue Banque édition, Paris, 2008
- Dov OGIEN, Comptabilité et Audit Bancaire " Norms Française et IFRS" – 2e édition, Edition DUNOD, Paris, 2008
- Jean Charles Rochet : procyclicité des systèmes financiers : est–il nécessaire de modifier les règles comptables et la règlementation actuelles, Revue de la Stabilité Financière, N°12, Octobre 2008
- Jean-Luc Quemard, Valerie Golitin : Le risque de taux d'intérêt dans le système bancaire français, Revue de la Stabilité Financière, N°6, Juin 2005
- Jean-Marc FIGUET Thomas HUMBLOT Delphine LAHET, Bâle 3 : Quels impacts sur le financement des pays émergents, LAREFI Working Paper N°2013-07, Université de Bordeaux, 2013
- LOTFI Said et BENSAIDA Selma, Mesure des impacts de la norme IFRS 9 sur le risque de crédit bancaire, Revue du Contrôle de la Comptabilité et de l'Audit-Université Hassan II, Numéro 5 : Juin 2018
- Marie-agnes Nicolet et Fabrice Bourdonnay et henry Calvet, Risque de conformité : du bon usage des sanctions, revue banque, n°753, 30/10/2012

- MOJCA GORNJAK, Comparison of IAS 39 and IFRS 9: The Analysis of Replacement", International School for Social and Business Studies, International Journal of Management Knowledge and Learning, Vol.6, No.1, 2017
- Rachida HENNANI, « De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient », LAMETA (Laboratoire Montpelliérain d'Economie Théorique et Appliquée) – Unité de Recherche, Université de Montpellier I, ES n°2015-01
- Rachida HENNANI, L'évolution des Accords de Bâle :d'une approche microprudentielle à un cadre macroprudentiel, Revue d'analyse économique, vol. 92, no 3, Université de Montpelier, septembre 2016

❖ SITES WEB :

- www.mataf.net/fr/forex/edu/formation-forex/shortlongsureleforex, consulté le 15/10/2018, 15h:00
- www.badr-bank.net
- www.focusifrs.com
- www.iasplus.com
- www.ifrs.org
- commerce-business.com
- www.abomoati.com.sa

❖ DOCUMENTS INTERNES BADR :

- Décision Réglementaire portant organigramme Général de la BADR
- BADR, Décision Réglementaire du 01/10/2012, portant Organisation, Prérogatives et Responsabilités de la Direction de la Comptabilité
- BADR, Décision Réglementaire du 22/06/2016, portant missions générales et activités de la Direction des risques
- BADR, Décision Réglementaire du 11/03/2009 portant attributions et organisation de la Direction de la Trésorerie et des marchés des capitaux
- BADR, Décision Réglementaire du 03/12/2014, portant Organigramme particulier de la Direction Générale Adjointe chargée du Recouvrement
- Rapport Annuel de la BADR – Exercice 2020
- Manuel de procédures de crédit

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
1	Exposition pondérée au risque crédit : catégorie créances courantes – Modèle S2000A (feuille n°1)
2	Exposition pondérée au risque crédit : catégorie créances courantes – Modèle S2000A (feuille n°2)
3	Exposition pondérée au risque crédit : catégorie créances classées – Modèle S2000B
4	Exposition pondérée au risque crédit : Autres actifs – Modèle S2000C
5	Exposition pondérée au risque crédit : Engagements hors bilan – Modèle S2000D
6	Exposition pondérée au risque crédit : Etat récapitulatif – Modèle S2000E
7	Exposition pondérée au risque opérationnel – Modèle S3000
8	Exposition pondérée au risque de marché : risque de position sur les titres de négociation – Modèle S4000A
9	Exposition pondérée au risque de marché : risque de change – Modèle S4000B
10	Exposition pondérée au risque de marché : Etat récapitulatif – Modèle S4000C
11	Coefficient de solvabilité – Modèle S5000
12	Contrôle des grands risques – Modèle G1000
13	Relevé des grands risques – Modèle G2000
14	Eléments de calcul du numérateur du coefficient de liquidité – Modèle 5000
15	Eléments de calcul du dénominateur du coefficient de liquidité – Modèle 5001
16	Eléments de calcul du coefficient de liquidité – Modèle 5002
17	Eléments de calcul du numérateur du coefficient de liquidité d'observation– Modèle 5003
18	Eléments de calcul du dénominateur du coefficient de liquidité d'observation– Modèle 5004
19	Eléments de calcul du coefficient de liquidité d'observation – Modèle 5005 Etat récapitulatif des coefficients de liquidité – Modèle 5006

ANNEXE II A L'INSTRUCTION N°04-2014 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

I-CATEGORIES DES CREANCES COURANTES - MOD. S2000/A- (feuillet n°1)

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Notation externe de crédit	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3)=(1)-(2)	Taux de pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Créances sur les autres Etats et leurs Banques centrales	2010	AAA à AA-				0%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				100%	
Créances sur les organismes publics étrangers hors administrations centrales	2011	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				50%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance est supérieure à trois (03) mois	2012	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				50%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance initiale est inférieure ou égale à trois (03) mois	2013	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+à BBB-				20%	
		BB+à BB-				50%	
		B+ à B-				50%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				20%	
Créances sur les grandes et moyennes entreprises	2014	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+à BBB-				100%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				150%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				100%	
SOUS TOTAL 1	2015						

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

I-CATEGORIES DES CREANCES COURANTES - MOD. S2000/A- (feuillet n°2)

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3) = (1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Créances sur le Trésor Public	2020				0%	
Créances sur la Banque d'Algérie	2021				0%	
Créances sur les administrations centrales	2022				0%	
Créances sur les institutions financières multilatérales	2023				0%	
Créances sur l'administration locale	2024				20%	
Créances sur les organismes publics à caractère administratif	2025				20%	
Créances sur les banques et établissements financiers installés en Algérie	2026				20%	
Créances de banque de détail répondant aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2027				75%	
Créances de banque de détail ne répondant pas aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2028				100%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel répondant aux conditions de l'article 14 point 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2029				35%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel ne répondant pas à l'une des conditions de l'article 14 point 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2030				75%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel (code 2030) bénéficiant du taux de 50% sur autorisation de la Commission bancaire	2031				50%	
Prêts immobiliers à usage commercial garantis par des hypothèques sur des biens à usage professionnel ou commercial	2032				75%	
Prêts immobiliers à usage commercial sous forme de crédits-bails financiers et opérationnels avec option d'achat	2033				50%	
SOUS TOTAL 2	2034					
TOTAL CREANCES COURANTES (2015+2034)*	**2035**					

(*) Somme des montants bruts, garanties reçues, montants nets et risques pondérés figurant sur les feuillets 1 et 2 des créances courantes.

ANNEXE III A L'INSTRUCTION N°04-2014 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

II-CATEGORIES DES CREANCES CLASSEES -S2000/B-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Nature des créances classées	Codes	Encours brut * (1)	Provisions constituées (2)	Garanties admises (3)	Montant net (4)=(1)-(2)-(3)	Pondération** (5)	Risque net pondéré (6)= (4)*(5)
Prêts immobiliers à usage résidentiel (crédits à l'habitat)	2040					50%	
						100%	
Autres créances classées	2041					50%	
						100%	
						150%	
TOTAL CREANCES CLASSEES	**2042**						

(*) Net d'intérêts non recouvrés

(**) Conformément aux conditions prévues à l'article 14- point 8 du règlement 14-01 du 16/02/2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

III-AUTRES ACTIFS -MOD.S2000/C-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant brut (1)	Provisions (2)	Montant net 3=(1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)= (3)*(4)
Valeurs en caisse et assimilées	2050				0%	
Dépôts auprès des services financiers d'Algérie Poste	2051				0%	
Valeurs en recouvrement pour le compte de la banque	2052				20%	
Immobilisations nettes	2053				100%	
Titres de propriété et de créances (article 14, point 9 du règlement 14-01 du 16/02/2014)	2054				100%	
Comptes de liaison	2055				100%	
Débiteurs divers (hors avances d'impôts)	2056				100%	
Autres actifs	2057				100%	
TOTAL AUTRES ACTIFS	**2058**					

ANNEXE V A L'INSTRUCTION N°04-2014 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

IV- ENGAGEMENTS HORS BILAN -MOD.S2000/D-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant brut (1)	Garanties reçues * (2)	Contre garanties reçues (3)	Provisions pour risques et charges (4)	Montant net (5)=(1)-(2)-(3)-(4)	FC** (6)	Equivalent risque de crédit (7)=(5)*(6)	Pondération (8)	Risque net pondéré (9)=(7)*(8)
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 0%	2060						0%			
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 20%										
Crédits documentaires accordés ou confirmés avec marchandises sous garantie consentis d'ordre :	2061									
- *Administrations centrales*	2062						20%		0%	
- *Organismes publics hors administrations centrales*	2063						20%		20%	
- *Entreprises installées en Algérie*	2064						20%		100%	
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 50%										
Crédits documentaires lorsque la marchandise ne constitue pas une garantie consentis d'ordre :	2065									
- *Administrations centrales*	2066						50%		0%	
- *Organismes publics hors administrations centrales*	2067						50%		20%	
- *Entreprises installées en Algérie*	2068						50%		100%	
Cautionnement de marché public, garantie de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux :	2069									
- *Administrations centrales*	2070						50%		0%	
- *Organismes publics hors administrations centrales*	2071						50%		20%	
- *Entreprises installées en Algérie*	2072						50%		100%	
Facilités irrévocables non utilisées dont la durée initiale est supérieure à un (01) an :	2073									
- *Entreprises installées en Algérie*	2074						50%		20%	
- *Particuliers*	2075						50%		100%	
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 100% :										
Acceptations :	2076						100%			
- *Banques*	2077						100%		(***)	
- *Entreprises installées en Algérie*	2078						100%		100%	
Ouverture de crédits irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits	2079						100%		100%	
Obligations cautionnées	2080						100%		100%	
Garanties de crédits distribués	2081						100%		20%	
Autres engagements par signature donnés de manière irrévocable	2082						100%		100%	
Total des engagements hors bilan	2084									

(*) garanties admises : article 17 du règlement n°14-01 du 16/02/2014

(**) FC : facteurs de conversion définis à l'art. 16 du règlement n°14-01 du 16/02/2014

(***) appliquer les pondérations prévues à l'article 14, point 3 du règlement 14-01 du 16/02/2014.

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

III-ETAT RECAPITULATIF -MOD.S2000/E -

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant
Total des risques nets pondérés des créances courantes	2035	
Total des risques nets pondérés des créances classées	2042	
Total des risques nets pondérés des autres actifs	2058	
Total des risques nets pondérés des engagements du hors bilan	2084	
TOTAL DES EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE CREDIT	**2090**	

ANNEXE VII A L'INSTRUCTION N°04-2014 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL -MOD.S3000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Produit net bancaire positif de la dernière année (n)	3001	
Produit net bancaire positif de l'année (n-1)	3002	
Produit net bancaire positif de l'année (n-2)	3003	
Moyenne des produits nets bancaires positifs	3004	
Exigence en fonds propres	3005	
EXPOSITION PONDEREE AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	**3006**	

ANNEXE VIII A L'INSTRUCTION N°04-2014 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE
I-RISQUE DE POSITION SUR LES TITRES DE NEGOCIATION -MOD.S4000/A-

NOM DE L'ETABLISSEMENT: **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Rubriques	Codes	Semestre (S-1)	Codes	Semestre (S)
Valeur moyenne du portefeuille de négociation du semestre (a)	360		363	
Total Bilan et Hors bilan de fin de semestre (b)	361		364	
Taux : (a)/(b)	**362**		**365**	

II-1 RISQUE GENERAL

En milliers de DA

Classement des titres suivant leurs échéances	Codes	Valeur des titres (1)	Pondération (2)	Risque général (3) = (1)*(2)
Titres dont les échéances sont inferieures à une (01) année	4001		0,5%	
Titres de créances dont les échéances sont comprises entre un (01) et cinq (05) ans	4002		1%	
Titres de créances dont les échéances sont supérieures à cinq (05) ans	4003		2%	
Titres de propriété	4004		2%	
Total du risque général	**4005**			

II-2 RISQUE SPECIFIQUE

En milliers de DA

Classement des titres suivant la qualité de l'émetteur	Codes	Valeur des titres (1)	Pondération (2)	Risque spécifique (3) = (1)*(2)
Etat Algérien et ses démembrements	4006		0%	
Emetteurs notés de AAA à A+	4007		0,5%	
Emetteurs notés de A à BB-	4008		1%	
Emetteurs dont la note est inférieure à BB-	4009		2%	
Emetteurs non cotés	4010		2%	
Total du risque spécifique	**4011**			

II-3 EXIGENCE EN FONDS PROPRES AU TITRE DU RISQUE DE POSITION SUR LE PORTEFEUILLE DE NEGOCIATION

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Total du risque général	4005	
Total du risque spécifique	4011	
Total exigence en fonds propres au titre du risque de position sur le portefeuille de négociation	**4012**	

ANNEXE IX A L'INSTRUCTION N°04-2014 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE

II-RISQUE DE CHANGE -MOD.S4000/B-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Codes	Devises	Position de change bilan		Position de change hors bilan		Position nette dans la devise	
		Courte	Longue	Courte	Longue	Courte	Longue
4020	DOLLAR US						
4021	EURO						
4022	CHF						
4023	JPY						
4024	GBP						
4025	Autres devises						
4026	**Total**						
4027	**Solde entre le total des positions de change courtes et le total des positions de change longues (en valeur absolue) (a)**						
4028	**Total du bilan de fin de période (b)**						
4029	**Taux : (a)/(b)**						
4030	**Exigence en fonds propres au titre du risque de change**						

ANNEXE X A L'INSTRUCTION N°04-2014 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE

III- ETAT RECAPITULATIF -MOD.S4000/C-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Exigence en fonds propres au titre du risque de position sur le portefeuille de négociation	4012	
Exigence en fonds propres au titre du risque de change	4030	
Total exigences en fonds propres au titre du risque de marché	4031	
EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	**4032**	

ANNEXE XI A L'INSTRUCTION N°04-2014 DU 30 DECEMBRE 2014

COEFFICIENTS DE SOLVABILITE-MOD.S5000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

codes	Libellés	Montant
1018	FONDS PROPRES DE BASE	
1030	TOTAL DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES	
2090	TOTAL DES EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE CREDIT	
3006	EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	
4032	EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	
5001	TOTAL DES RISQUES DE CREDIT, OPERATIONNEL ET DE MARCHE PONDERES	
5002	**COEFFICIENT DES FONDS PROPRES DE BASE**	
5003	**COEFFICIENT DE SOLVABILITE**	
5004	Fonds propres réglementaires nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5005	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres réglementaires après la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5006	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5007	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base après la couverture de la norme prévue à l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5008	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 4 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5009	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base au titre de la couverture des deux normes prévues aux articles 3 et 4 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	

ANNEXE I A L'INSTRCTION N°05-14 DU 30 DECEMBRE 2014

CONTRÔLE DES GRANDS RISQUES - MOD G1000

(EN MILLIERS DE DINARS)

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

FPR* à la date d'arrêté précédente	FPR à la date d'arrêté	Accroissement (+) ou diminution (-) des FPR	Seuil des 25% des FPR	Seuil des 10% des FPR	Octuple des FPR

N°	NOM DES BENEFICIAIRES (même béneficiaire)	RISQUES PONDERES	RISQUES PONDERES / FPR (%)
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
..			
..			
..			
..			
TOTAL			

*** : Fonds propres réglementaires prévus par le règlement 14-01 du 16 février 2014**

ANNEXE II A L'INSTRCTION N°05-14 DU 30 DECEMBRE 2014

RELEVE DES GRANDS RISQUES - MOD G2000

(EN MILLIERS DE DINARS)

NOM DE L ETABLISSEMENT : **DATE D ARRETE :**

NOM DU BENEFICIAIRE (*) :

ADRESSE DU BENEFICIARE :

NOTATION INTERNE : **NOTATION EXTERNE :**

A- Détail du risque par bénéficiaire

Eléments pris en compte dans les risques encourus	Montant brut (1)	Garanties (2)	Provisions (3)	Risque net (4)=(1)- (2)- (3)	Risque pondéré (**) (5)
1- BILAN					
1-1 - Prêts et assimilés (***)					
1-2- Titres (****)					
2-HORS BILAN					
2-1- Engagements de financement					
2-2- Engagements de garantie					
3-TOTAL					

B-Personnes liées (*****) :

(*) Dans le cas où les bénéficiaires sont des "personnes liées" au sens de l'article 2 du règlement n°14-02, il convient d'inscrire la raison sociale :
- de la maison mère : pour les entités du groupe (maison-mère, filiales et co-entreprises) ;
- de l'entité porteuse du risque le plus élevé : pour les autres catégories de « personnes liées ».

(**) Modalités de calcul des risques pondérés :
a) pour les postes de bilan = (4) * taux de pondération
b) pour les postes hors bilan = (4) * facteur de conversion * coefficient de pondération.

(***) Y compris les crédits-bails et les valeurs reçues en pension.

(****) Tous les titres non déduits des fonds propres et quel que soit leur classement comptable (actifs détenus à des fins de transaction, actifs disponibles à la vente , actifs détenus jusqu'à l'échéance et participations dans les filiales, les co-entreprises ou les entités associés).

(*****) Dans le cas où les bénéficiaires sont des "personnes liées" au sens de l'article 2 du règlement n°14-02, indiquer pour chacune d'elle : la raison sociale et le montant des risques nets.

ANNEXE 1 à l'instruction N°07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE – MOD. 5000 -

EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT……

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en% (2)	Montants pondérés (3)=(1)X(2)
Les avoirs en caisse (dinars).	101		100	
Les avoirs en comptes de vises fonds propres auprès de la Banque d'Algérie.	102		100	
Les avoirs à vue en dinars auprès de la Banque d'Algérie correspondant à la réserve libre et les placements à terme en dinars auprès de la Banque d'Algérie dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	103		100	
Les dépôts auprès du Trésor Public et Algérie Poste (dépôts au Centre des Chèques Postaux).	105		100	
Les comptes débiteurs à vue auprès des banques et établissements financiers et des correspondants étrangers.	106		100	
Les prêts sur le marché monétaire interbancaire dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	107		100	
Les bons du trésor négociables sur le marché secondaire des titres de l'Etat.	108		100	
Les titres participatifs du Trésor remboursables à première demande.	109		100	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par l'Etat et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	110		100	
Le solde, lorsqu'il est prêteur, des comptes de recouvrement.	111		100	
Les concours ayant au plus un (01) mois à courir consentis à la clientèle sous forme de crédits d'exploitation, de crédits d'investissement, d'opérations de crédit-bail, et de location simple.	112		75	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par les entreprises publiques et privées et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	113		60	
Les engagements de financement reçus des banques et établissements financiers agrées en Algérie et respectant les conditions fixées par l'article 6.	114		50	
Les actions et autres titres à revenu variable faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel algérien.	115		10	
TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS	**116**			

ANNEXE 1 à l'instruction N°07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE – MOD. 5001 -

EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT……

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en% (2)	Montants pondérés (3)=(1)X(2)
Les comptes créditeurs à vue en dinars des banques et établissements financiers.	117		100	
Les réescomptes auprès de la Banque d'Algérie et les refinancements dans le cadre des opérations de politique monétaire (pensions, adjudications) dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	118		100	
Les emprunts sur le marché monétaire interbancaire remboursables dans un délai ne dépassant pas un (01) mois.	119		100	
Les emprunts obligataires, subordonnés et autres remboursables dans un délai d'un (01) mois.	120		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement donnés à d'autres banques et établissements financiers n'excédant pas six (06) mois.	121		100	
Le solde, lorsqu'il est emprunteur, des comptes de recouvrement.	122		100	
Les dépôts à terme (en dinars) et les bons de caisse ayant au plus un (01) mois à courir.	123		70	
Les livrets d'épargne banque.	124		30	
Les dépôts à vue (en dinars) des entreprises.	125		25	
Les autres dépôts à vue (en dinars).	126		20	
Les livrets d'épargne logement.	127		15	
Les engagements de hors bilan donnés en faveur des banques et établissements financiers autres que ceux pris à 100%, et les engagements de hors bilan en faveur ou d'ordre de la clientèle.	128		5	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES	129			

ANNEXE 1 à l'instruction N°07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE – MOD. 5002 -

EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT……

TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS (A)	**116**			
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES (B)	**129**			
COEFFICIENT DE LIQUIDITE (A/B)	**130**			
EXCEDENT/INSUFFISANCE DE LIQUIDITES (A-B)	**131**			

ANNEXE 2 à l'instruction N°07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE – MOD. 5003 -

EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNEES

DECLARANT……

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en% (2)	Montants pondérés (3)=(1)X(2)
Les avoirs en caisse (dinars).	201		100	
Les avoirs en comptes de vises fonds propres auprès de la Banque d'Algérie.	202		100	
Les avoirs à vue en dinars auprès de la Banque d'Algérie correspondant à la réserve libre et les placements à terme en dinars à la Banque d'Algérie dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	203		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement obtenus auprès de la Banque d'Algérie pour une durée n'excédant pas six (06) mois à partir de la date d'arrêté.	204		100	
Les dépôts auprès du Trésor Public et Algérie Poste (dépôts au Centre des Chèques Postaux).	205		100	
Les comptes débiteurs à vue auprès des banques et établissements financiers et des correspondants étrangers.	206		100	
Les prêts sur le marché monétaire interbancaire dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	207		100	
Les bons du trésor négociables sur le marché secondaire des titres de l'Etat.	208		100	
Les titres participatifs du Trésor remboursables à première demande.	209		100	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par l'Etat et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	210		100	
Le solde, lorsqu'il est prêteur, des comptes de recouvrement.	211		100	
Des concours ayant au plus trois (03) mois à courir à partir de la date d'arrêté, consentis à la clientèle sous forme de crédits d'exploitation, de crédits d'investissement, d'opérations de crédit-bail, et de location simple.	212		75	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par les entreprises publiques et privées et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel algérien.	213		60	
Les engagements de financement reçus des banques et établissements financiers agrées en Algérie et respectant les conditions fixées par l'article 6.	214		50	
Les actions et autres titres à revenu variable faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	215		10	
TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS	**116**			

ANNEXE 2 à l'instruction N°07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE – MOD. 5004 -

EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT……

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en% (2)	Montants pondérés (3)=(1)X(2)
Les comptes créditeurs à vue en dinars des banques et établissements financiers.	217		100	
Les réescomptes auprès de la Banque d'Algérie et les emprunts (pensions, adjudications) dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	218		100	
Les emprunts sur le marché monétaire remboursables dans un délai ne dépassant pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	219		100	
Les emprunts obligataires, subordonnés et autres remboursables dans un délai de trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	220		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement donnés à d'autres banques et établissements financiers n'excédant pas six (06) mois à partir de la date d'arrêté.	221		100	
Le solde, lorsqu'il est emprunteur, des comptes de recouvrement.	222		100	
Les dépôts à terme (en dinars) et les bons de caisse ayant au plus trois (03) mois à courir à partir de la date d'arrêté.	223		70	
Les livrets d'épargne banque.	224		30	
Les dépôts à vue (en dinars) des entreprises.	225		25	
Les autres dépôts à vue (en dinars).	226		20	
Les livrets d'épargne logement.	227		15	
Les engagements de hors bilan donnés en faveur des banques et établissements financiers autres que ceux pris à 100%, et les engagements de hors bilan en faveur ou d'ordre de la clientèle.	228		5	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES	**229**			

ANNEXE 2 à l'instruction N°07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE – MOD. 5005 -

EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT……

TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES, REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS (A)	**216**			
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES (B)	**229**			
COEFFICIENT DE LIQUIDITE D'OBSERVATION (A/B)	**230**			

ANNEXE 3 à l'instruction N°07-2011

ETAT RECAPITULATIF DES COEFFICIENTS DE LIQUIDITE – MOD. 5006 - EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNEES

DECLARANT……

LIBELLE	CODE	NUMERATEUR (A)	DENOMINATEUR (B)	RAPPORT (A/B)
Coefficient de liquidité à un mois (cf. modèle 5002).	**216**			
Coefficient de liquidité d'observation (cf. modèle 5005).	**229**			
Coefficient de liquidité relatif au deuxième mois du trimestre écoulé.	**230**			
Coefficient de liquidité relatif au troisième mois du trimestre écoulé.	**230**			

Résumé

Cette étude explique les référentiels internationaux appliqués aux banques, à savoir les règles prudentielles du Comité de Bâle et les normes comptables internationales relatives aux instruments financiers et leur évolution, et leurs applications en Algérie en étudiant les textes juridiques inspirés de ces références, et l'étendue de leur application au sein de la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural.

Pour atteindre les objectifs de cette étude, celle-ci a été scindée en trois chapitres théoriques, en utilisant des livres, des articles, des communications, des études antérieures, des textes juridiques et des sites Web, et un chapitre pratique portant sur l'étude de cas de la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, en utilisant les documents relatifs aux fonctions de de gestion des risques, et traitement des instruments financiers et des créances douteuses, en plus des documents et rapports relatifs aux normes prudentiels et aux états financiers de la banque.

Cette étude conclut que les textes juridiques édictés par la Banque d'Algérie en 2009 et 2014 concernant les règles prudentielles et le traitement des instruments financiers sont relativement conformes aux normes internationales en la matière, mais les évolutions récentes dans ce domaine n'ont pas été prises en compte. Nous concluons également que les crises financières et économiques peuvent affecter la solvabilité, la liquidité et la rentabilité d'une banque, selon ses capacités.

Mots clés : Comité de Bâle, règles prudentielles, adéquation des fonds propres, instruments financiers, perte de valeur.